

إفلات الجناة من العقاب وحرمان الضحايا من العدالة في قضايا التعذيب

Copyright © 2011 Human Rights Watch  
All rights reserved.  
Printed in the United States of America  
ISBN: 1-56432-740-X  
Cover design by Rafael Jimenez

Human Rights Watch  
350 Fifth Avenue, 34th floor  
New York, NY 10118-3299 USA  
Tel: +1 212 290 4700, Fax: +1 212 736 1300  
hrwnyc@hrw.org

Poststraße 4-5  
10178 Berlin, Germany  
Tel: +49 30 2593 06-10, Fax: +49 30 2593 0629  
berlin@hrw.org

Avenue des Gaulois, 7  
1040 Brussels, Belgium  
Tel: + 32 (2) 732 2009, Fax: + 32 (2) 732 0471  
hrwbe@hrw.org

64-66 Rue de Lausanne  
1202 Geneva, Switzerland  
Tel: +41 22 738 0481, Fax: +41 22 738 1791  
hrwgva@hrw.org

2-12 Pentonville Road, 2nd Floor  
London N1 9HF, UK  
Tel: +44 20 7713 1995, Fax: +44 20 7713 1800  
hrwuk@hrw.org

27 Rue de Lisbonne  
75008 Paris, France  
Tel: +33 (1)43 59 55 35, Fax: +33 (1) 43 59 55 22  
paris@hrw.org

1630 Connecticut Avenue, N.W., Suite 500  
Washington, DC 20009 USA  
Tel: +1 202 612 4321, Fax: +1 202 612 4333  
hrwdc@hrw.org

Web Site Address: <http://www.hrw.org>

## إفلات الجناة من العقاب وحرمان الضحايا من العدالة في قضايا التعذيب

- 1..... الملخص
- 7 ..... منهج التقرير
- 9 ..... التوصيات الأساسية
- 9 ..... إلى الحكومة المصرية
- 9 ..... إلى مكتب النائب العام
- 10..... إلى وزارة الداخلية
- 11 ..... **I. خلفية:** وباء التعذيب في مصر
- 18..... التعذيب المنهجي
- 20 ..... ممارسات المباحث الجنائية
- 23..... التعذيب والاختفاء القسري على يد مباحث أمن الدولة
- 29 ..... التزامات مصر بموجب القانون الدولي
- 31..... **II. رد الحكومة المصرية على ادعاءات التعذيب**
- 34..... إجراءات التأديب الداخلية في وزارة الداخلية
- 36 ..... المجلس القومي لحقوق الإنسان
- 38 ..... **III. دور النيابة**
- 39 ..... الاطلاع على أماكن الاحتجاز
- 41..... انعدام الاستقلال
- 44..... **IV. فجوة الإفلات من العقاب**
- 44..... أغلب حالات التعذيب لا تصل إلى المحكمة
- 45..... المعايير القانونية الدولية الخاصة بالتحقيق في مزاعم التعذيب
- 48 ..... **V. أسباب عدم وصول معظم قضايا التعذيب للمحاكم**
- 48 ..... قصور الإطار التشريعي
- 52..... سلطة النيابة التقديرية المطلقة في حفظ التحقيقات
- 54..... ترهيب الضحايا والشهود
- 61..... تأخير وهبوط مستوى الفحص الطبي القضائي (الطب الشرعي)

65	تعارض المصالح: الاعتماد على الشرطة في جمع الأدلة
67	التأخير في التحقيقات
68	الإخفاق في إجراء تحقيقات نزيهة
72	إفلات ضباط مباحث أمن الدولة من العقاب
<b>76</b>	<b>VI. اعتماد محكمة أمن الدولة على الاعترافات المنتزعة تحت تأثير التعذيب</b>
79	محاكمة طابا 2006
80	قضية الطائفة المنصورة
81	قضية الزيتون
<b>84</b>	<b>VII. الأحكام المخففة والإخفاق في التأديب</b>
<b>88</b>	<b>VIII. النتيجة: الإفلات من العقاب والحرمان من سبل الإنصاف الفعالة</b>
<b>90</b>	<b>IX. التوصيات</b>
90	إلى الحكومة المصرية
91	إلى مكتب النائب العام
92	إلى وزارة الداخلية
92	إلى البرلمان المصري
93	إلى الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة
<b>94</b>	<b>شكر وتنويه</b>
<b>95</b>	<b>ملحق</b>
95	رسالة هيومن رايتس ووتش إلى وزير الداخلية
98	رسالة هيومن رايتس ووتش إلى المدعي العام
98	ملخص بالنتائج
102	أسئلة لمكتب النائب العام

## الملخص

خلال شهري يونيو/حزيران ويوليو/تموز 2010، خرج المئات من المصريين إلى الشوارع في موجة نادرة من الاحتجاجات؛ للتعبير عن غضبهم من الشرطة، التي اتهمها شهود عيان بضرب خالد سعيد علناً في الإسكندرية، البالغ من العمر 28 عاماً؛ مما أفضى إلى وفاته. بعض الاحتجاجات كانت صاخبة وغازية، وطالب المتظاهرون فيها بالتحقيق الكامل في وفاة سعيد يوم 6 يونيو/حزيران، مع مقاضاة كل المسؤولين عمّا حدث، ومنهم وزير الداخلية. في إحدى الاحتجاجات، ارتدى المئات من المحتجين الثياب السوداء واصطفوا على كورنيش الإسكندرية حداداً على خالد سعيد، وراحوا يحدقون في البحر في صمت.

قضية خالد سعيد – التي شملت بعض الصور المروعة لجسد سعيد الذي لحقت به إصابات جسيمة، وسرعان ما ظهرت تلك الصور على الشبكات الاجتماعية على الإنترنت – صدمت وأغضبت الكثيرين في مصر، حيث يمنح قانون الطوارئ سلطات موسعة للشرطة وقوات الأمن. بعض المواطنين أحسوا بقضية خالد سعيد من واقع كونهم ضحايا قسوة الشرطة، بينما تفهم العديد من الشبان تجربة تعرض الشرطة لمرتادي مقاهي الإنترنت العامة، التي تخضع للمراقبة والاستخدام الإنترنت فيها يجب تقديم البطاقة. وأدت محاولة مبدئية من السلطات للتغطية على تورط الشرطة في هذه القضية إلى زيادة الغضب العام.

طبقاً لمحامين مصريين ومنظمات حقوقية مصرية ودولية، وثقت باستفاضة ممارسات التعذيب في مصر، فإن مسؤولي إنفاذ القانون استعانوا بالتعذيب والمعاملة السيئة بشكل موسع وعمدي وممنهج، على مدار السنوات العشرين السابقة، من أجل استخلاص الاعترافات والمعلومات، أو لمعاقبة المحتجزين. لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أكدت الطبيعة المنهجية للجوء ضباط المباحث الجنائية ومباحث أمن الدولة – الخاضعين لوزارة الداخلية – إلى التعذيب في مصر. يشمل هذا أعمال الضرب والصعق بالكهرباء والتعليق في أوضاع مؤلمة، والإجبار على الوقوف لفترات طويلة وإغراق الرأس في الماء، وكذلك الاغتصاب وتهديد الضحايا باغتصابهم واغتصاب عائلاتهم. منذ عام 2004 أرسل المجلس القومي لحقوق الإنسان، شبه الرسمي، لوزارة الداخلية والنائب العام – المسؤول عن التحقيق في الجرائم والملاحقة الجنائية عليها – أكثر من 50 شكوى تعذيب ووفاة أثناء الاحتجاز.

وعلى مدار السنوات العشر السابقة، تلقى سجل التعذيب المصري اهتماماً دولياً متزايداً، مع الكشف التدريجي عن الممارسات المسيئة التي نفذتها الولايات المتحدة وبلدان الاتحاد الأوروبي – مثل السويد – تحت مسمى مكافحة الإرهاب.

هذا التقرير يُركز تحديداً على حالات التعذيب والوفاة أثناء الاحتجاز التي بدأ فيها الضحايا أو عائلاتهم في ملاحقات قانونية، عن طريق تقديم شكاوى. يفحص التقرير كيف تتجاهل الحكومة المصرية التزاماتها بالتحقيق والمقاضاة في حالات التعذيب والمعاملة السيئة. كما يقيّم درجة التزام الحكومة بمواجهة التعذيب الذي يرتكبه ضباط إنفاذ القانون ودرجة التزامها بسيادة القانون.

ينتهي التقرير إلى أن الحكومة أخفقت وبقوة في إنصاف وتعويض ضحايا التعذيب والمعاملة السيئة بشكل فعال، أو في ردع مثل هذه الانتهاكات عن التكرار في المستقبل. الإفلات من العقاب منتشر فيما يخص التعذيب والمعاملة السيئة، بما أن القائمين بهذه الانتهاكات لا يتوقعون كثيراً المساءلة – وليست لديهم أسباب للخوف منها. النتيجة هي انتشار التعذيب بشكل وبائي واعتيادي وعلى نطاق موسع مع ممارسته عن عمد وبشكل منهجي من قبل قوات الأمن، بحق المعارضين السياسيين، والإسلاميين المزعوم تورطهم في أنشطة إرهابية، والمواطنين العاديين المشتبهين بأن هناك صلات تربطهم بأنشطة إجرامية، أو من يتم القبض عليهم لمجرد الاشتباه.

لم تعد الحكومة المصرية تُنكر وقوع التعذيب، كما كانت تفعل من قبل. إلا أنها تؤكد أن حالات التعذيب هي مجرد بعض الحالات المنعزلة – رغم وجود تقارير متكررة لا تنقطع في وسائل الإعلام وتتناقلها منظمات حقوق الإنسان الدولية والمحلية. كما أن وزارة الداخلية تميل للرد على اتهامات التعذيب عن طريق إنكار صحة الوقائع، وتكذيب المشتكين، والإشارة إلى وجود برامج تدريب وإجراءات تأديبية داخلية، كأدلة على أنها تتعامل بجدية مع حقوق الإنسان. وبينما أعضاء النيابة يفتحون التحقيق في كل شكوى رسمية مقدمة بالتعرض للتعذيب، فإن أغلب الشكاوى لا تصل للمحكمة بسبب عدم كفاية الإطار القانوني القائم، وبسبب ترهيب عناصر الشرطة للضحايا كي يسحبوا الشكاوى، وبسبب عدم فعالية التحقيقات والتأخيرات التي تشهدها.

النتيجة أن هناك هوة كبيرة بين عدد حالات التعذيب التي يوثقها الضحايا أو عائلاتهم أو يرفعونها إلى النيابة، وبين عدد الشكاوى الضئيل للغاية الذي تحيله النيابة إلى المحكمة ويُسفر عن أحكام. طبقاً لإحصاءات وفرتها الحكومة علناً في عام 2009، فإن محاكم الجنايات المصرية أدانت وأصدرت أحكاماً نهائية بحق ستة ضباط شرطة فقط في الفترة من 2006 إلى 2009. كما أن النيابة – التي تتمتع بصلاحيات إجراء زيارات غير معلنة لمراكز الاحتجاز التابعة لمناطق اختصاصها – لا تؤدي

هذا الدور بشكل نشط على ما يبدو، وتعززها القدرة على الاطلاع على مراكز احتجاج مباحث أمن الدولة، حيث يتكرر اختفاء المحتجزين.

وهناك عدة عوامل تعيق حصول ضحايا التعذيب على الإنصاف والتعويض إثر التعرض لانتهاكات، وتسهم في تمتع الجناة في حالات التعذيب بالإفلات من العقاب عن التعذيب والمعاملة السيئة. أحد هذه العوامل هو السلطة المطلقة لدى أعضاء النيابة في حفظ (إغلاق) التحقيقات في حالات التعذيب أو عدم إحالتها إلى المحكمة، وهذا يرتبط بكيفية عمل مكاتب النيابة العامة. النيابة العامة هيراركية التشكيل، وهي مؤسسة مركزية تابعة لوزير العدل تحقق في الجرائم وتلاحق المشتبهين قضائياً. ورغم استقلالها الشكلي كجهة قضاء، فإن النيابة تعتبر من عدة أوجه من أدوات الجهاز التنفيذي. كما أن سلطتها المزدوجة – جهة تحقيق وجهة ملاحقة قضائية – تؤدي لتوترات هيكلية يمكن أن تؤثر سلباً على حيادية ونزاهة التحقيقات. لهذا السبب، فإن العديد من محامي حقوق الإنسان المصريين دعوا إلى إعادة مكتب قاضي التحقيق الذي أصبح لاغياً، حتى يُجري التحقيقات طرف مستقل تماماً عن السلطة التنفيذية.

ومن العوامل الأخرى التي تسهم في إفلات الجناة من العقاب هو الإطار القانوني المصري، الذي يخفق في تجريم التعذيب بشكل كامل، بما يتفق مع المعايير الدولية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، ومصر دولة طرف فيها. في حالة إدانة الضباط بالمعاملة السيئة، لا ينص القانون على عقوبات يُعتد بها قد تعتبر رادعة. المادة 126 من قانون العقوبات تحد من التعذيب على حالات الأذى البدني، عندما يكون الضحية "متهماً" وعندما يستخدم المسؤولون التعذيب لإكراهه على الاعتراف. بينما الاعترافات كثيراً ما تكون الدافع وراء التعذيب؛ فمن الواضح أن قوات الأمن تستخدم التعذيب أحياناً لمعاقبة أو ترهيب المشتبه به. كما أن هذا التعريف الضيق يستبعد حالات الأذى النفسي، والحالات التي يكون فيها ضحية التعذيب شخص غير "متهم"، مثل أفراد غير مشتبهين هم أنفسهم، لكن يتم استجوابهم بشأن جريمة ما، أو أشخاص رهن الحجز الإداري دون نسب اتهامات إليهم.

هناك مواد أخرى في قانون العقوبات – مثل المادة 129 – تخفق في النص على عقوبات تتناسب مع جسامة الجريمة، ومن ثم فهي مخففة للغاية لا تكفي كرادع. فضلاً عن أن المحاكم كثيراً ما تلجأ إلى المادة 17 من قانون العقوبات من أجل تخفيف الحكم في حالات إدانة الضباط بالتعذيب أو المعاملة السيئة، بحجة مراعاة مستقبلهم المهني. قانون الشرطة يمنح وزارة الداخلية سلطة إعادة الضباط إلى مناصبهم الرسمية السابقة ما إن تنتهي الأحكام الصادرة بحقهم. في نوفمبر/تشرين الثاني 2009 تعهدت الحكومة في تقريرها المرفوع لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأنها ستعدّل تعريف

التعذيب كي يصبح متفقاً مع القانون الدولي، لكن لجنة التشريعات بمجلس الشعب – ويهيمن عليها الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم – رفضت مشروع قانون بهذا المعنى قدم إليها من نائب إخواني في فبراير/شباط 2010، قبل أيام من المراجعة الدورية الشاملة للملف المصري في مجلس حقوق الإنسان.

من العوامل الأخرى التي تسهم في الإفلات من العقاب؛ تضارب المصالح الواضح في حالة اشتراك الشرطة في التحقيق في مزاعم الانتهاكات من قبل عناصر من الشرطة. النيابة تعتمد على وحدات المباحث الجنائية في أقسام الشرطة في حالة ظهور مزاعم بالانتهاكات، تعتمد على المباحث في التحريات وجمع الأدلة والإتيان بشهود على صلة بالشكوى المعنية. كثيراً ما لا يُتاح لوكلاء النيابة الوقت الكافي أو الإرادة السياسية لتقييم والتدقيق في الأدلة التي تأتي بها المباحث الجنائية، أو لتقييم جودة التحريات التي أجريت. وكثيراً ما تؤخر الشرطة تنفيذ أوامر النيابة بإحالة المشتكي إلى الطب الشرعي للكشف عليه، ومع التأخير تكون آثار الأذى البدني قد تلاشت. كما تلجأ الشرطة كثيراً إلى تهيب وتهديد الضحايا وعائلاتهم وشهود العيان حتى يسحبوا الشكاوى أو يتفقوا على تسوية مالية بعيداً عن المحكمة.

مشكلة الإفلات من العقاب تصبح أكثر حدة عندما يتعلق الأمر بالتعذيب على يد ضباط مباحث أمن الدولة. مباحث أمن الدولة – إحدى إدارات وزارة الداخلية – هي هيئة الاستخبارات الداخلية المصرية الأساسية، وهي مؤتمنة بمراقبة عناصر المعارضة، السلمية وغير ذلك، والسيطرة عليها. كثيراً ما تُعرض مباحث أمن الدولة الأفراد للاختفاء القسري في مراكزها لفترات مطولة، وخلالها يُحرم المحتجزين من الاتصال بالغير، ومنهم المحامين والأطباء. مقر أمن الدولة ليست أماكن احتجاز قانونية؛ فالقانون المصري يحظر الاحتجاز في أماكن غير السجون المعترف بها وأقسام الشرطة. وتتكلم الحكومة قيام أمن الدولة باحتجاز مشتبهين في مقارها – حيث يتعرض المشتبهين كثيراً للتعذيب – رغم وجود شهادات كثيرة ومتسقة تذهب إلى عكس ذلك. احتجاز شخص ثم إنكار أو رفض الإقرار باحتجازه يعتبر اختفاءً قسرياً، ومثل التعذيب، فهو جريمة خطيرة بموجب القانون الدولي.

عادة ما يخضع مُعتقلي أمن الدولة للمحاكمة أمام محاكم أمن الدولة طوارئ المشكلة بموجب قانون الطوارئ المصري. هذه المحاكم تنظر في القضايا الأمنية وقضايا المعارضين السياسيين وغيرها من القضايا سياسية الدوافع. محاكمات أمن الدولة معروف عنها الاعتماد إلى الاعترافات التي يُزعم أن ضباط أمن الدولة حصلوا عليها باستخدام التعذيب، أثناء فترات الاختفاء القسري. المشتبهون الذين يحاكمون أمام هذه المحاكم عادة ما يختفون قسراً لعدة شهور قبل المثول أمام المحكمة، ويُعادون إلى



الاحتجاز طرف أمن الدولة بعد جلسات المحكمة. النتيجة أنهم دائماً تقريباً يخشون الانتقام إذا هم اشتكوا للنيابة من التعذيب. هناك قلة تتحلى بالشجاعة بينهم لا تُظهر تقارير الطب الشرعي الخاصة بهم نتائج قاطعة بالتعرض للتعذيب، بما أن الفحوصات الطبية تُجرى عليهم متأخرة. كما يلجأ محققو أمن الدولة إلى تغمية أعين المشتبهين ويستخدمون أسماءً مستعارة، مما يُصعب على الضحايا التعرف على من يعذبونهم. في مصر، تعتبر عدم قدرة الضحية على التعرف على من قام بتعذيبه عائقاً يحول دون التماس التعويض والإنصاف القانونيين.

القانون الدولي، فضلاً عن أنه يشمل حظراً قاطعاً وكاملاً على التعذيب، فهو يُلزم الدول بمنع التعذيب والتحقيق فيه والملاحقة الجنائية عليه ومعاقبة من يرتكب أعمال التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة. على سبيل المثال، مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بالتحقيق والتوثيق الفعالين في حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (2001) تنص على أن "حتى في غياب شكوى صريحة، يجب فتح تحقيق إذا كانت هناك أسباب أخرى للاعتقاد باحتمال وقوع تعذيب أو معاملة سيئة". العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومصر دولة طرف فيه، يُلزم الدول أيضاً بتوفير التعويض والإنصاف للملازمين لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بشكل فوري مع إتاحة قنوات الإنصاف وتيسيرها على الضحايا. الالتزام بمقاضاة الأشخاص المزعومة مسؤوليتهم عن أعمال التعذيب، يشمل أولئك المشاركون في التعذيب بشكل مباشر، وبشكل غير مباشر أيضاً. يشمل هذا من هم في سلسلة القيادة الذين كانوا يعرفون – أو يجب أن يعرفوا – بارتكاب مثل هذه الأعمال من قبل مرؤوسيه. وقد ورد في المعايير الدولية للتحقيقات أن التحقيق في تلك الحالات يجب أن يكون فورياً ومستفيضاً ونزيهاً.

تدعو هيومن رايتس ووتش الحكومة المصرية إلى اتخاذ خطوات ملموسة على مسار وضع حد للتعذيب وضمان فعالية التحقيقات وجديّة الملاحقات القضائية في حالات التعذيب. وعلى المسؤولين على أعلى المستويات – ومنهم الرئيس ووزير الداخلية – الإقرار علناً بدرجة انتشار التعذيب في مصر وإعلان عدم التسامح مع التعذيب أو المعاملة السيئة من الآن فصاعداً. وعلى وزارة الداخلية أن تضع على الفور حداً لممارسة الاختفاء القسري والاحتجاز طرف مقار أمن الدولة، وأن تسمح لوكلاء النيابة بإجراء زيارات غير معلنة لتلك المقار للتأكد من الالتزام بالتنفيذ. وعلى الوزارة أيضاً أن تعلن أنها ستتعاون بشكل كامل مع النيابة العامة في التحقيق والمقاضاة بحق المزعومة مسؤوليتهم عن أعمال تعذيب وإساءة معاملة. وعلى الحكومة أن تُعدل قانون العقوبات بحيث يصبح تعريف التعذيب الوارد فيه متفقاً مع القانون الدولي، وأن تجعل عقوبات التعذيب والمعاملة السيئة متناسبة مع جسامة هذه الجريمة.

وعلى مكتب النائب العام أن يأمر جميع أعضاء النيابة بالتحقيق في المزاعم الموثوقة بوقوع التعذيب والمعاملة السيئة، حتى في غياب شكاوى رسمية بذلك. وعلى أعضاء النيابة إجراء تلك التحقيقات بشكل فوري ونزيه ومستفيض، مع ضمان أن جميع المزعومة مسؤوليتهم – ومنهم الرؤساء والمشرفين – يخضعون للتحقيق. ويجب أن تتم فحوصات الطب الشرعي في أسرع وقت ممكن. وعلى الحكومة أيضاً أن تعدل قانون الإجراءات الجنائية بما يسمح لضحايا تجاوزات الشرطة رفع قضايا جنائية ضد المسؤولين، عمّا يتعرضون له. ومن الضرورة بمكان إنشاء هيئة مستقلة تتولى استقبال والتحقيق في شكاوى الانتهاكات التي يرتكبها ضباط إنفاذ القانون مع تنظيم ملاحظتهم قضائياً. إعادة مكتب قاضي التحقيق مع منحه مسؤولية التحقيق في شكاوى الإساءات من شأنه أن يمنح النظام قدراً أكبر من الاستقلال، وهو ما قد يتحقق أيضاً عن طريق تشكيل قوى جديدة للشرطة القضائية، تتولى جمع الأدلة المادية ذات الصلة وتعمل بالتعاون مع الشرطة. يجب ألا يقوم المزعوم ارتكابهم لانتهاكات بجمع الأدلة، أو أن يتعاملوا مع المشتكين أو الشهود.

سوف يُظهر اتخاذ خطوات ملموسة على مسار التحقيق والمقاضاة والمعاقبة للقائمين بالتعذيب توفر الإرادة السياسية طرف الحكومة المصرية لوضع حد لهذه الممارسة، ومن ثم الالتزام بالتزاماتها الدولية بموجب القانونين المصري والدولي.

وعلى الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة – اللذان أعلننا التزامهما بصيانة حقوق الإنسان في تعاملتهما مع العالم الخارجي – التحدث علناً عن مشكلة التعذيب في مصر، وكذلك عن إخفاق الحكومة في حظر ووقف هذه الممارسات ومعاقبة المسؤولين عنها.

وتؤكد هيومن رايتس ووتش على أن الحكومات مُلتزمة أشد الالتزام بموجب القانون بألا تعيد أي شخص إلى دولة قد يكون فيها عرضة لخطر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. كما تدعو الحكومات إلى أن تعلن بوضوح للحكومة المصرية أن التعذيب يُقلل من مكانة مصر كشريك في مكافحة الإرهاب لأن المعلومات التي يتم الحصول عليها تحت تأثير التعذيب غير موثوقة ولا يمكن قبولها في المحاكم.

## منهج التقرير

نظراً لتركيز التقرير على الإخفاق في التحقيق والملاحقة القضائية في مزاعم التعذيب، فقد اقتصرنا على هيومن رايتس ووتش على فحص حالات التعذيب والوفاة أثناء الاحتجاز التي تقدم فيها الضحايا أو عائلاتهم بملاحقات قانونية عن طريق تقديم شكوى.<sup>1</sup> ثم نمضي قدماً إلى النظر في المتابعات والإجراءات التي تلت تقديم الشكاوى.

قابلت هيومن رايتس ووتش ضحايا تعذيب وعائلات أشخاص توفوا رهن الاحتجاز، وقابلت اثنين من وكلاء النيابة السابقين، وعشرة محامين تقدموا بعدد كبير من بلاغات التعذيب على مدار السنوات، وأربعة باحثين مجال حقوق الإنسان جمعوا شهادات من ضحايا وعائلاتهم. أجرت باحثة من هيومن رايتس ووتش المقابلات على انفراد، وباللغة العربية. من أجريت المقابلات معهم وطلبوا عدم ذكر أسمائهم في التقرير يُشار إليهم بحروف أولى في حواشي التقرير. كما راجعت هيومن رايتس ووتش تقارير طبية ومحاضر تحقيقات خاصة بالنيابة وأحكام محاكم، فيما يخص التعذيب.

كما سعت هيومن رايتس ووتش لطلب تعليق الحكومة على مسألة إلى أي درجة التزمت النيابة العامة بإجراءات التحقيق الرسمية والملاحقة القضائية للمزعومة مسؤوليتهم عن التعذيب. كتبنا إلى وزارة الداخلية بتاريخ 4 أغسطس 2010 وإلى النائب العام ووزارة الخارجية في 23 نوفمبر. كما طلبنا عقد اجتماعات مع النائب العام، لكن مساعدوه أخبرونا بأن جدول مشغول. لم يصلنا رد حتى كتابة هذه السطور.

بينما لم يكن من الممكن تحديد إجمالي حالات التعذيب المزعومة التي تقدم بها مشتكون بشكل دقيق، فإن العينة الواردة في التقرير كافية لتقييم رد الفعل الحكومي، بما أن الالتزام بتوفير تعويض وإنصاف فعالين ينطبق على كل الشكاوى بلا استثناء. من ثم فقد فضلنا فحص عينة من 40 حالة تعذيب تقدم فيها الضحايا أو عائلاتهم بشكاوى، وتم التوصل إليها بمساعدة محامين حقوقيين ومنظمات مجتمع مدني مصرية موثوقة.

---

<sup>1</sup> بما أننا اقتصرنا على النظر في الحالات التي تقدم فيها الضحايا أو عائلاتهم بشكاوى، فلم يتسن لنا توفير تقدير دقيق وإجمالي بعدد حالات التعذيب التي تقع. أغلب العائلات تخشى تقديم شكاوى، طبقاً لمهامي حقوق الإنسان والعاملين بمنظمات حقوق الإنسان الذين يساعدون الضحايا وعائلاتهم على معرفة الخيارات القضائية المتاحة لهم، فإن حالات التعذيب التي تصل إلى النيابة أو القضاء هي قلة من قضايا المعاملة السيئة التي تقع في مصر. النتيجة أن أغلب حالات التعذيب تمر دون الإبلاغ عنها، لا سيما ما يقع منها خارج القاهرة والإسكندرية.

تُرکز هیومن رایتس ووتش اهتمامها على وقائع الزعم بالتعذيب والمعاملة السيئة التي وثقها محامون حقوقيون ولم تصل إلى المحاكم لأن النيابة – التي لديها سلطة مطلقة في رفع القضية للمحكمة أو حفظ التحقيق رسمياً – اختارت حفظ التحقيق.

تتقدم هيومن رایتس ووتش بالشكر للمحامين والباحثين على ما قدموا من مساعدة، من المنظمات المصرية التالية: مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، مركز هشام مبارك للقانون، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، مؤسسة الهلالي، المساعدة القانونية الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، مؤسسة حرية الفكر والتعبير والمركز العربي لاستقلال القضاء.

## التوصيات الأساسية

### إلى الحكومة المصرية

- يجب الاعتراف بجسامة مشكلة التعذيب والمعاملة السيئة في مصر، والالتزام علناً بتنفيذ سياسة عدم التسامح المطلق مع جميع أشكال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة.
- يجب إصدار والإعلان عن توجيهات، من أعلى مستويات السلطة، بما في ذلك الرئيس، بأن الحكومة لن تتسامح مع التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة الذي يرتكبه مسؤولو إنفاذ القانون، وأنها ستفتح تحقيقات فورية ومستفيضة في تقارير التعذيب والمعاملة السيئة، وأنها ستحاسب الجناة.
- يجب وضع حد على الفور للاحتجاز في مقار مباحث أمن الدولة، وضمان أن مباحث أمن الدولة لا تحتجز الأفراد إلا في أقسام الشرطة والسجون، والتي – على النقيض من مقار أمن الدولة – مخصصة بموجب القانون لأغراض الاحتجاز.
- يجب توجيه النيابة العامة إلى التحقيق بشكل مستفيض ونزيه وسريع في جميع مزاعم التعذيب القائمة ضد مسؤولي إنفاذ القانون، بغض النظر عن الرتبة أو إذا كان الضحية أو عائلته قد تقدموا ببلاغات رسمية.
- يجب تعديل تعريف التعذيب الوارد في المادة 126 من قانون العقوبات، بحيث يصبح متفقاً مع المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، مع تغليظ العقوبات الواردة في المادة 129 والخاصة باستخدام المسؤولين للقسوة، والمادة 282 المعنية بالتعذيب على صلة بالاحتجاز غير القانوني، كي تصبح العقوبات متناسبة مع جسامة المخالفات والجرائم.
- يجب التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع تنفيذ البروتوكول عن طريق إنشاء هيئة وطنية مستقلة لإجراء زيارات دورية وغير معلنة لجميع أماكن الاحتجاز.

### إلى مكتب النائب العام

- يجب التحقيق في جميع المزاعم الموثوقة بوقوع التعذيب والمعاملة السيئة، حتى في حال غياب شكاوى رسمية.
- يجب أمر أعضاء النيابة على جميع المستويات بإجراء زيارات تفتيش غير معلنة، بشكل منتظم، لأماكن الاحتجاز، مع التحقيق في جميع مزاعم التعذيب والمعاملة السيئة.

- يجب ضمان أن جميع التحقيقات تتم بشكل فوري ونزيه، وأن أعضاء النيابة يقومون بالتحقيق مع جميع المزعومة مسؤوليتهم عن التعذيب، بمن فيهم رؤسائهم.
- يجب إجراء فحوصات طب شرعي سريعة ومستقلة على المحتجزين الذين يزعمون بالتعرض للتعذيب أو المعاملة السيئة.
- يجب ضمان سلامة الضحايا والشهود وأهالي الضحايا أثناء وبعد التحقيقات والمحاكمات.

### إلى وزارة الداخلية

- يجب أن يُذكر علناً أن وزير الداخلية لن يتسامح مع التعذيب أو المعاملة السيئة في أقسام الشرطة أو السجون أو على أيدي وحدات المباحث الجنائية أو ضباط أمن الدولة، وأن الوزارة ستعاقب المسؤولين عن مثل هذه الأعمال.
- يجب وضع حد على الفور لممارسة مباحث أمن الدولة للاحتجاز غير القانوني للأفراد في مراكز احتجاز بخلاف أقسام الشرطة والسجون.
- يجب أن يُجمد فوراً عن العمل أي مسؤول إنفاذ قانون تظهر أدلة موثوقة ضده بأنه أمر بالتعذيب أو المعاملة السيئة أو نفذه أو قبل به.

## ا. خلفية: وباء التعذيب في مصر

قال الرجال إنهم تعرضوا لتعذيب شديد القسوة، وأنهم راحوا يصرخون: "أخبرني ماذا تريدون أن أقول! قل لنا ماذا نقول وسوف نقوله!" يوافقون على أي شيء تريده أمن الدولة منهم.

- ل. س، محتجز سابق في أمن الدولة، يصف تجربة زملاءه من السجناء، القاهرة، 11 يوليو/تموز 2007

استخدام قوات الأمن المتكرر للتعذيب كان في بادئ الأمر يستهدف بالأساس المعارضين السياسيين، أو من يُشتبه في كونهم معارضين، سواء مسلحين أو سلميين. من ثم أصبح التعذيب وباءً منتشرًا، يؤثر على أعداد كبيرة من المواطنين العاديين الذين يجدون أنفسهم لسبب أو لآخر رهن الاحتجاز طرف الشرطة أو تحت الاشتباه، أو تتحفظ الشرطة عليهم على صلة بتحقيقات جنائية.

ممارسة التعذيب في مصر، وإخفاق الحكومة في تحميل الجناة المسؤولية، تقع في إطار سياق أوسع، هو حالة الطوارئ، المطبقة منذ عام 1981، والتي أدت فعلياً إلى التهيئة لثقافة التمييز، حيث قوات الأمن تعمل فوق القانون. يظهر هذا أكثر ما يظهر في ممارسات الاحتجاز القسري، ودور مباحث أمن الدولة، والنظام الموازي الخاص بمحاكم أمن الدولة ونيابة أمن الدولة.

قانون الطوارئ مُطبق بشكل غير منقطع تقريباً في مصر منذ عام 1967، ودون انقطاع بالمرّة منذ أصبح حسني مبارك رئيساً للبلاد في أكتوبر/تشرين الأول 1981، بعد اغتيال الرئيس السابق أنور السادات.<sup>2</sup> يمنح القانون للسلطة التنفيذية – لا سيما وزارة الداخلية – سلطات موسعة في تجميد الحقوق الأساسية، عن طريق منع المظاهرات واعتقال الأفراد دون أجل مسمى ودون نسب اتهامات إليهم. لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب انتهت عام 2002 إلى أن حالة الطوارئ "تعرقل التطبيق الكامل لسيادة القانون في مصر" وأوصت بأن تقوم مصر "بالغاء جميع أشكال الاحتجاز الإداري"

<sup>2</sup> قانون الطوارئ المصري، رقم 162 لسنة 1958.

وهو الموقف الذي تكرر في أكتوبر/تشرين الأول 201، من قبل المقرر الخاص مارتن شينين في تقريره عن بعثته إلى مصر.<sup>3</sup>

وكثيراً ما تلجأ الحكومة المصرية إلى تبرير الحاجة لمد حالة الطوارئ، من واقع استمرار التهديدات الإرهابية، وأحدث تمديد كان في 11 مايو/أيار 2010، عندما تم تجديد قانون الطوارئ لمدة عامين إضافيين. في ذلك التوقيت قال رئيس الوزراء أحمد نظيف إن الإرهاب "استهدف كيان الدولة ليقوض دعائمها ويهز بنيانها... وقام على مدى العقود الثلاثة الماضية باغتيالات سياسية ومحاولات إحداث الفتنة الطائفية" وأن "تطبيق قانون الطوارئ أنقذ الدولة من تهديدات الإرهاب وأوقف العديد من الجرائم الإرهابية قبل ارتكابها".<sup>4</sup>

يقدر محامو حقوق الإنسان والمنظمات الحقوقية المصرية أن هناك 5000 شخص على الأقل في الوقت الحالي رهن الاعتقال منذ مدة طويلة دون نسب اتهامات إليهم، تحت طائلة قانون الطوارئ، وبعضهم محتجز منذ أكثر من عشرة أعوام.<sup>5</sup> حقيقة أنه لا يُنسب إليهم اتهامات، مهمة للغاية؛ لأن تعريف الإرهاب بموجب المادة 126 من قانون العقوبات يقتصر على "المتهمين" ومن ثم فلا يدخل ضمنه المعتقلين – بموجب قانون الطوارئ – الذين لا تُنسب إليهم الاتهامات بأية جرائم.<sup>6</sup> هؤلاء المعتقلون – نظرياً – لديهم بعض الحقوق الإجرائية، حتى في ظل القوانين التقييدية المعمول بها: على سبيل المثال، على الضباط إبلاغهم على وجه السرعة بسبب الاعتقال، وأن يسمحوا لهم بالاتصال بعائلاتهم ومحاميهم، وأن يوفر لهم الحق في الطعن في قانونية اعتقالهم بعد مضي 30 يوماً.<sup>7</sup> إلا أن مسؤولي الأمن كثيراً ما يخفون في احترام حتى هذه الضمانات القليلة الواردة في قانون الطوارئ، وكثيراً ما يتجاهلون – مع الإفلات من العقاب – أحكام المحاكم الخاصة بالإفراج عن المعتقلين. كثيراً ما يُنكر مسؤولو أمن الدولة ببساطة وقوع الاعتقال أو يرفضون الإقرار به أو بمكان

<sup>3</sup> انظر: Council, October 14, 2010, A/HRC/13/37/Add.2.

[http://www2.ohchr.org/english/issues/terrorism/rapporteur/docs/A\\_HRC\\_13\\_37\\_Add2.doc](http://www2.ohchr.org/english/issues/terrorism/rapporteur/docs/A_HRC_13_37_Add2.doc) (تمت الزيارة في 17 يوليو/تموز 2010).

<sup>4</sup> كلمة رئيس الوزراء أحمد نظيف أمام مجلس الشعب، 11 مايو/أيار 2010، على: <http://www.cabinet.gov.eg/Media/speeches.aspx> (تمت الزيارة في 21 سبتمبر/أيلول 2010).

<sup>5</sup> على سبيل المثال، تعتقل وزارة الداخلية محمد عبد الرحيم الشرقاوي بموجب قانون الطوارئ منذ مايو/أيار 1995.

"Rights Groups Challenge Detention without Charge or Trial in Egypt... Case of Detainee Imprisoned 15 Years Reaches African Commission," the Egyptian Initiative for Personal Rights and the Open Society Justice Initiative, December 14, 2010, <http://www.eipr.org/en/pressrelease/2010/12/14/1021> (accessed December 18, 2010).

<sup>6</sup> لمزيد من التفاصيل عن أحكام القانون المصري الخاصة بالتعذيب وإساءة معاملة الشرطة والثغرات القانونية في هذا الصدد، انظر: 5. الإطار القانوني غير الملائم.

<sup>7</sup> بموجب قانون الطوارئ، يمكن لوزير الداخلية الأمر باعتقال الشخص دون نسب اتهامات إليه، لمدة 45 يوماً، مع تجديد الأمر لعدد غير محدد من المرات. بعد 30 يوماً، يمكن للمعتقل الطعن في اعتقاله أمام محكمة أمن الدولة. يمكن للمحكمة تأييد الاعتقال أو أن تأمر بالإفراج عنه. يمكن لوزارة الداخلية الطعن في أمر الإفراج، لكن للمحكمة القرار النهائي.



الشخص المعتقل، مما يعني عملاً وقوع اختفاءات قسرية.<sup>8</sup> في تقرير مشترك للأمم المتحدة صدر في يناير/كانون الثاني 2010 عن الاعتقالات السرية والقانون الدولي، كتب مقرران خاصان وفريقان عاملان بالأمم المتحدة، أن:

الصلة بين الاعتقال السري والتعذيب وغير ذلك من أشكال المعاملة السيئة هي صلة مزدوجة: الاعتقال السري من حيث كونه سرياً يعتبر في حد ذاته تعذيباً أو معاملة لاإنسانية أو قاسية أو مهينة، ثم أن الاعتقال السري قد يُستخدم من أجل تيسير التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.<sup>9</sup>

تطبيق قانون الطوارئ منذ عشرات السنين وما استتبعه من تمتع قوات إنفاذ القانون بسلطات موسعة لا رقيب عليها، فيما يخص التعامل مع المشتبهين بصفقتهم "يهددون أمن الدولة" أثر على سلوك الشرطة فيما يخص التعامل مع الجرائم العادية، إذ هياً للشرطة الإحساس بأنها فوق القانون. هذا التصور – الذي يتصوره أيضاً الكثير من المواطنين – يعزز منه حقيقة أن الملاحقات القضائية الناجحة لضباط الشرطة العادية ما زالت في غاية الندرة.

وباء التعذيب القائم في مصر في الوقت الحالي يضرب بجذوره في ممارسات قوات الأمن، لا سيما أمن الدولة، في الثمانينيات والتسعينيات، بعد معاودة تطبيق قانون الطوارئ عام 1981. كان التعذيب مشكلة جسيمة أثناء الفترة السابقة من تطبيق قانون الطوارئ تحت حكم الرئيس الأسبق جمال عبد الناصر.<sup>10</sup> أنور السادات، الذي خدم في منصب نائب الرئيس جمال عبد الناصر ثم تولى السلطة بعد وفاة ناصر في عام 1970، كتب في مذكراته:

---

<sup>8</sup> انظر القسم 1 أدناه وللاطلاع على حالات حديثة انظر على سبيل المثال: "Free Blogger Held Under Emergency Law," Human Rights Watch news release, April 23, 2010, <http://www.hrw.org/en/news/2010/04/23/egypt-free-blogger-held-under-emergency-law>; "Hundreds Still Held over Gaza Protests," Human Rights Watch news release, March 4, 2009, <http://www.hrw.org/en/news/2009/03/04/egypt-hundreds-still-held-over-gaza-protests>

<sup>9</sup> تقرير مشترك عن الممارسات العالمية على صلة بالاعتقال السري في سياق مكافحة الإرهاب، مقدم من المقرر الخاص المعني بترويج وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب، ومن المقرر الخاص المعني بالتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومن قبل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والفريق العامل المعني بالاختفاءات القسرية أو غير الطوعية، إلى مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الجلسة 13، 26 يناير/كانون الثاني 2010، A/HRC/13/42، <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/13session/A-HRC-13-42.doc> وفيه يقتبسون من قرار الجمعية العامة رقم 148/60، ومن قرار مفوضية حقوق الإنسان رقم 2005/39، فقرة 9، ومن دائرة حقوق الإنسان المعنية بالبويسنة والهرسك، حكم قبول القضية، قضية رقم: CH/99/3196 "أفدو وإسما باليتش ضد جمهورية الصرب"، فقرة 74، على: <http://www.hrc.ba/database/decisions/CH99-3196%20Palic%20Admissibility%20and%20Merits%20E.pdf> (تمت الزيارة في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2010).

<sup>10</sup> فرض الرئيس ناصر قانون الطوارئ في مصر منذ عام 1956 إلى عام 1964، ثم فرضه مجدداً في عام 1967. السادات استمر في الحكم مع تطبيق قانون الطوارئ إلى أن انتهت حالة الطوارئ في مايو/أيار 1980. بعد اغتيال السادات في أكتوبر/تشرين الأول 1981، أعلنت الحكومة حالة الطوارئ، والتي يجدها الرئيس حسني مبارك منذ إعلانها.

خلال سنوات الثورة الأربع الأولى، عندما كانت السلطة كاملة لمجلس قيادة الثورة، وقعت أخطاء وانتهاكات لحقوق الإنسان لكنها كانت محدودة. بعد عام 1956 بدأت هذه المشاكل تتخذ أبعاداً هائلة.<sup>11</sup>

أصدرت هيومن رايتس ووتش في عام 2007 مقابلات مُسجلة عن طريق الفيديو مع نشطاء من الإخوان المسلمين رويوا فيها كيف احتجزتهم قوات الأمن وعذبتهم أثناء حُكم الرئيس جمال عبد الناصر.<sup>12</sup> في حديث في مطلع الثمانينيات بعدما ذكر أنه تعرض للتعذيب عام 1959، قال نبيل الهاللي، المحامي العمالي المعروف والناشط الحقوقي والمعارض:

طوال الستينيات، كانت ممارسة التعذيب ضد المعتقلين السياسيين، خاصة الإخوان والشيوعيين، منتشرة. لكن منذ نهاية الستينيات بدأت قسوة قوات الأمن تقل إلى حد كبير. لا بد أن يعترف المرء بأنه طوال السبعينيات لم يكن التعذيب يقع إلا لماماً.

للأسف بعد اغتيال السادات [في أكتوبر/تشرين الأول 1981]، عاد تعذيب المعتقلين السياسيين وأصبح يُمارس على نطاق واسع.<sup>13</sup>

تقرير هيومن رايتس ووتش "خلف الأبواب المغلقة" الذي حقق في التعذيب في مصر من سنة 1989 إلى سنة 1992، انتهى إلى أن مباحث أمن الدولة مسؤولة عن التعذيب الذي كشف عن "نمط من الانتهاكات المتكررة، وليس حالات معزولة من السلوك الاستثنائي" من أجل "استخلاص معلومات واعترافات أثناء الاستجواب، أو لردع ما تتصوره الدولة نشاطاً سياسياً غير مرغوب فيه".<sup>14</sup> كما ورد في التقرير أنه كانت هناك "أدلة قوية على أن التعذيب وثقافة العنف منتشران في عمل الشرطة العادية" وأشار إلى عدم استعداد النيابة للتحقيق في مزاعم التعذيب، أو مقاضاة المزعومة مسؤوليتهم عنه.<sup>15</sup>

في أبريل/نيسان 2003، في الأسابيع التالية على بدء غزو العراق بقيادة الولايات المتحدة، وثقت هيومن رايتس ووتش اعتقال وتعذيب عدد كبير من المحتجين على الحرب الذين انتقدوا السياسات

<sup>11</sup> أنور السادات، البحث عن الذات: 209 p. (New York: Harper & Row, 1977), *Anwar el-Sadat, In Search of Identity*

<sup>12</sup> انظر تحديداً المقابلات مع محمود عزت إبراهيم ورشاد البيومي. هيومن رايتس ووتش، شهود على القمع، مقابلات مصورة مع محتجزين سابقين من الإخوان المسلمين: <http://www.hrw.org/legacy/video/2007/egypt05/arabic/> (تمت الزيارة في 7 سبتمبر/أيلول 2010).

<sup>13</sup> مقتبس في: Middle East Watch [Human Rights Watch], *Behind Closed Doors: Torture and Detention in Egypt* (New York, 1992), p. 6. <http://www.hrw.org/en/reports/1992/07/01/behind-closed-doors>

<sup>14</sup> السابق، ص 9.

<sup>15</sup> Middle East Watch [Human Rights Watch], *Behind Closed Doors*, pp. 1, 115-134

المصرية بشكل صريح. في إحدى الحالات، قبضت قوات الأمن على عدة طلاب ونشطاء في 12 و13 أبريل/نيسان. أحد المعتقلين قال لـ هيومن رايتس ووتش إنه برفقة خمسة آخرين تعرضوا للضرب أثناء القبض عليهم، ثم عُذبوا بعد ذلك أثناء الاعتقال طرف أمن الدولة:

كان أحدهم يمسك بذراعي، وراء ظهري، حتى لا أقدر على حماية نفسي. ضربني أحدهم بين ساقي وفي خصيتي، وضربني آخر في بطني، وآخر في صدري، وآخر في فخذي.<sup>16</sup>

مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف فحص هذا الطالب و"تأكد وجود احتقان في منطقة الخصيتين" وإصابات أخرى تتسق مع روايته.<sup>17</sup> نفس الطالب وصف مصير زميله المعتقل رامي جهاد، وهو طالب قانون في جامعة القاهرة كان يبلغ من العمر 25 عاماً:

ظل في الطابق الأعلى فترة طويلة، أربع ساعات في كل مرة. كان يُعذب بالكهرباء والضرب أيضاً – كما قال لنا. لم يكن عليه حتى إخبارنا، فمن الممكن معرفة حاله من مظهره. رأينا آثار الحرق جراء أقطاب الكهرباء على جسده. كان حاله أشبه بمن يوشك على السقوط في غيبوبة، عندما كانوا يعودون به [إلى الزنزانة]. كان وجهه منتفخ للغاية ومصاب بكدمات كثيرة. وكان يرتعد. رأينا آثار حروق على يديه ومرفقيه وعلى قدميه وأصابع قدميه.<sup>18</sup>

في أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني 2004، أسفرت عدة تفجيرات في طابا وفي مزارات سياحية أخرى في شبه جزيرة سيناء بالقرب من حدود مصر مع إسرائيل، عن مقتل أكثر من 30 شخصاً وإصابة أكثر من مائة آخرين. نفذت أمن الدولة عمليات اعتقال جماعية في العريش وحولها، وهي مركز حكومي وتجاري في شمال سيناء. في ديسمبر/كانون الأول 2004، قابلت هيومن رايتس ووتش عدة معتقلين كان قد تم الإفراج عنهم. أحدهم هو حامد بطراوي، 26 عاماً، ووصف كيف جرده ضباط أمن الدولة من ثيابه، وأوثقوا رباط قدميه ويديه وراء ظهره، وعلقوه من عارضة باب حديدية، مما أصابه بالآلام مروعة في كتفيه. كانت أصابع قدميه تلامس الأرض بالكاد عندما يُرعى عضلاته، وكانت الأرض مبتلة. قال إنه على مدار نحو أربع ساعات راح معذوبه يلصقون الأسلاك بأصابع قدميه وملابسه الداخلية، ويضربوه بخرطوم، ويعذبونه بصدمات كهربائية كل دقيقتين.<sup>19</sup>

<sup>16</sup> انظر: "Egypt: Torture in State Security Headquarters," Human Rights Watch news release, April 23, 2003, <http://www.hrw.org/en/news/2003/04/23/egypt-torture-state-security-headquarters>

<sup>17</sup> السابق.

<sup>18</sup> السابق.

<sup>19</sup> انظر: Human Rights Watch, *Egypt: Mass Arrests and Torture in Sinai*, February 2005, p. 36 <http://www.hrw.org/en/reports/2005/02/21/egypt-mass-arrests-and-torture-sinai-o>

مع انتشار التعذيب بما تجاوز المعارضين السياسيين، إلى المواطنين العاديين المحتجزين طرف الشرطة أو على صلة بالتحقيقات الجنائية، وثقت هيومن رايتس ووتش في عام 2003 أعمال الضرب والإساءة الجنسية بحق أطفال الشوارع المقبوض عليهم، وفي عام 2004، وثقت الاعتقالات التعسفية والتعذيب بحق رجال تم القبض عليهم على خلفية التورط في سلوك مثلي طوعي.<sup>20</sup>

على مدار السنوات العشر السابقة، تلقى سجل التعذيب المصري اهتماماً دولياً متزايداً مع الانكشاف التدريجي للممارسات المسيئة لدول مثل الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي – مثل السويد – في سياق مكافحة الإرهاب. هذه الممارسة الخاصة بتسليم الأشخاص المطلوبين إلى مصر ودول أخرى في المنطقة رغم خطر التعرض للتعذيب، تعود إلى أواسط التسعينيات، لكنها زادت بعد هجمات 11 سبتمبر/أيلول 2001 على نيويورك وواشنطن. هذه التسليمات – مثل أغلب تسليمات الإسلاميين المطلوبين إلى مصر – وقعت دون مراعاة لتدابير حماية إجراءات التقاضي السليمة، مثل عقد جلسة أمام سلطة قضائية. ما إن يصلوا إلى مصر، فإن أغلب الأفراد الذين يتم تسليمهم يتم احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة. في عدة حالات اختفوا – أي رفضت الحكومة الإقرار بأماكنهم أو حتى الإقرار بأنهم رهن الاعتقال. في الحالات النادرة التي ظهرت فيها معلومات، يتبين أن المشتبهين تعرضوا للتعذيب أو المعاملة السيئة الحادة.<sup>21</sup>

على سبيل المثال، في 18 ديسمبر/كانون الأول 2001، قبضت قوات الأمن الوطني السويدية على أحمد عجيزة ومحمد الزارع – ملتمسا لجوء مصريان كانا يعيشان منذ سنوات في السويد دون ارتكاب مخالفات – وخلال ساعات نُقلا إلى مصر على طائرة استأجرتها الحكومة الأمريكية. في عام 2004 أذانت محكمة عسكرية عجيزة بالانتماء بالعضوية إلى تنظيم يسعى لقلب نظام الحكم في مصر وحكمت عليه بالسجن 25 عاماً. هذه الإجراءات أخفقت في الالتزام بالمعايير الأساسية للمحاكمة العادلة. الزارع تم الإفراج عنه دون نسب اتهامات إليه في أكتوبر/تشرين الأول 2003 لكنه ما زال محدد الإقامة في قريته، وممنوع عليه مقابلة الصحفيين أو منظمات حقوق الإنسان.<sup>22</sup>

---

<sup>20</sup> انظر: Human Rights Watch, *Charged with Being Children: Egyptian Police Abuse of Children in Need of Protection*, February 2003; Human Rights Watch, *In a Time of Torture: The Assault on Justice in Egypt's Crackdown on Homosexual Conduct*, February 2004, <http://www.hrw.org/reports/2004/egypt0304/>

<sup>21</sup> انظر: Human Rights Watch, *Black Hole: the Fate of Islamists Rendered to Egypt*, May 9, 2005, <http://www.hrw.org/en/reports/2005/05/09/black-hole-0>

<sup>22</sup> انظر: Human Rights Watch, *Still at Risk*, pp. 57-66; Human Rights Watch, *Empty Promises*, pp. 33-36

في نوفمبر/تشرين الثاني 2006 انتهت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أن تورط السويد في نقل الولايات المتحدة محمد الزارع إلى مصر يخرق الحظر المطلق على التعذيب، رغم تأكيدات مصر بالمعاملة الإنسانية للمذكور قبل التسليم. ذكرت اللجنة أن السويد "لم تُظهر أن الضمانات الدبلوماسية التي تم الحصول عليها كانت في الحقيقة كافية في الحالة المنظورة للاطمئنان لعدم وجود خطر بالمعاملة السيئة، بمستوى متسق مع "الحظر على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".<sup>23</sup>

في عام 2003، اختطفت الولايات المتحدة حسن مصطفى أسامة نصر، وهو رجل دين مصري معروف أيضاً باسم أبو عمر، من ميلان في إيطاليا، ثم أعيد في نهاية المطاف إلى مصر حيث يزعم أنه تعرض للتعذيب، رغم سياسة الولايات المتحدة المعلنة بالحصول على "ضمانات دبلوماسية" بالمعاملة الإنسانية في أي وقت تسلم فيه أي شخص إلى دولة معروفة بأن لها سجل تعذيب.<sup>24</sup> في مقابلة مع أبو عمر في ديسمبر/كانون الأول 2007، قال لـ هيومن رايتس ووتش إنه تعرض لانتهاكات عنيفة لدى وصوله إلى مصر:

لا يمكنك التخيل. علقوني كشاه ذبيحة وصعقوني بالكهرباء. عذبوني تعذيباً قاسياً وكنت أسمع صرخات الآخرين وهم يُعذبون بدورهم.<sup>25</sup>

أثناء الفترة التي قضاها محبوساً في مصر، كتب أبو عمر رسالة من 11 صفحة يصف فيها تعذيبه بالتفصيل. تم الإفراج عنه أخيراً دون نسب اتهامات إليه في فبراير/شباط 2007. في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، حكمت محكمة إيطالية غيابياً على عملاء للاستخبارات المركزية الأمريكية بتهمة الاختطاف.<sup>26</sup>

---

<sup>23</sup> انظر: N Human Rights Committee, Decision: Alzery v. Sweden, CCPR/C/88/D/1416/2005, November 10, 2006, para. 11.5, <http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/oac7e03e4fe8f2bdc125698a0053bf66/13fac9ce4f35d66dc12572220049e394?OpenDocu> ment (تمت الزيارة في 1 يناير/كانون الثاني 2007).

<sup>24</sup> انظر: "US: Halt Deportation to Torture in Egypt: Promises of Humane Treatment Insufficient to Override Federal Court Finding," Human Rights Watch news release, May 31, 2007, <http://www.hrw.org/en/news/2007/05/31/us-halt-deportation-torture-egypt>.

<sup>25</sup> انظر: "Italy/US: Italy/US: Ruling Expected in Historic CIA Rendition Case: Italian Prosecution Highlights Inaction of US Justice Department, Human Rights Watch news release, November 3, 2009, <http://www.hrw.org/en/news/2009/11/03/italyus-ruling-expected-historic-cia-rendition-case>

<sup>26</sup> انظر: Italy/US: Italian Court Rebukes CIA Rendition Practice: Historic Verdict Sentences US Agents in Absentia," Human Rights Watch news release, November 4, 2009, <http://www.hrw.org/en/news/2009/11/04/italyus-italian-court-rebukes-cia-rendition-practice>

## التعذيب المنهجي

في الوقت الحالي، فإن التعذيب يُمارس بشكل اعتيادي وعلى نطاق واسع وبشكل متعمد من قبل قوات الأمن، من أجل استخلاص الاعترافات أو لمعاقبة وترهيب المشتبهين بأنهم معارضين، وبشكل ممنهج. كما سلف الذكر، فإن الجناة يكونون عادة ضباط شرطة، خاصة من المباحث، ومن مباحث أمن الدولة، وهي جهة الاستخبارات الداخلية المصرية الأساسية والأداة الأساسية لمراقبة والسيطرة على قوى المعارضة، سواء السلمية أو غير ذلك.<sup>27</sup>

من تحتجزهم المباحث الجنائية يصبحون عرضة لخطر التعذيب في أي مرحلة من مراحل الاعتقال، منذ القبض عليهم وحتى احتجازهم رسمياً في سجن رسمي، بينما من يحتجزهم ضباط أمن الدولة يصبحون أكثر عرضة للتعذيب قبل وأثناء التحقيق معهم. في تقرير مرفوع في نوفمبر/تشرين الثاني 2009 إلى مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لخصت منظمات حقوق الإنسان المصرية المعنية بالتعذيب الموقف على النحو التالي:

يُستخدم التعذيب الآن من أجل قائمة طويلة من الأسباب، منها الترهيب وتجنيد المخبرين، وتأديب أو معاقبة الأفراد لصالح الغير، وإجبار المواطن على التنازل عن شقة أو قطعة أرض، أو ضمن سياسة اتخاذ الرهائن التي تشمل عادة النساء والأطفال من أقارب المشتبه، أو لمعاقبة من يجرؤون على الطعن في سلطة رجال الشرطة المطلقة أو من يطلبون الاطلاع على مذكرات قضائية أو أوامر اعتقال أو تفتيش.<sup>28</sup>

الشرطة وأمن الدولة معروفان باستخدام تقنيات تعذيب متشابهة، مثل الضرب بالأيدي والقبضات، وكذلك بالسياط والهراوات، وتعليق الأفراد في أوضاع مؤلمة من السقف أو من حلق باب، واستخدام الصدمات الكهربائية على الجسد، وإجبار الفرد على الوقوف لفترات طويلة، أو اغتصاب الضحية أو التهديد باغتصابه و/أو أقارب له.<sup>29</sup> المجلس القومي لحقوق الإنسان، شبه الرسمي، أكد تلقي تقارير موثوقة بجميع تلك الأساليب المستخدمة، وأضاف في تقريره لعام 2005/2004 أن "ربط اليدين إلى القدمين من الخلف، والتعليق من الأذرع والسيقان، وفتح الماء البارد على المعتقلين، وتركهم

<sup>27</sup> مباحث أمن الدولة تراقب عن كثب منظمات ونشطاء حقوق الإنسان، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية التي تنتقد السياسات الحكومية.

<sup>28</sup> انظر: Forum of Independent Human Rights Organizations, Joint NGO submission to the UPR, November 2009

<sup>29</sup> انظر: Human Rights Watch, *Egypt: Mass Arrests and Torture in Sinai*.

عن أساليب تعذيب الشرطة: Egyptian Organization for Human Rights (EOHR), "Legal protection for the perpetrators of the crimes of torture," (Cairo, 2001), pp. 9-10. Amnesty International, "Egypt: Torture remains rife as cries for justice go unheard," (MDE of torture," (London, February 2001), pp. 4, 32 و عن أساليب التعذيب التي يلجأ إليها مسؤولي السجون ومباحث أمن الدولة، انظر: Human Rights Center for the Assistance of Prisoners (HRCAP), "Torture in Egypt is a Judicial Reality," (Cairo, 2001), pp. 37-39; EOHR, "Victims without rights," p. 21

عراة لساعات في الشتاء والضرب بالكلمات والعصي والأحزمة والمسدسات وأقطاب الكهرباء والسياط".<sup>30</sup>

يستمر المسؤولون في استخدام نفس هذه الأساليب. نصر السيد حسن نصر، المعتقل في مارس/آذار 2010، قال له هيومن رايتس ووتش كيف عذبه ضباط أمن الدولة:

بدأوا بالضرب. ضربوني على وجهي وعلى ظهري. جردوني من كل ملابسي وخلعوا الأصفاة وربطوا يديّ وراء ظهري ببطانية بكل قوة لدرجة أنني أحسست وكأنّ ذراعيّ سينخلعان. ثم بدأوا في استخدام الصدمات الكهربائية. استخدم اثنان من الضباط الجهاز على مختلف أنحاء جسدي. خلال الأيام التالية استمروا في استخدام الكهرباء لكن هذه المرة ربطوني إلى سرير، عارياً. كان يحيط بي خمسة ضباط؛ أحدهم يضربني واثنان يستخدمان الكهرباء وآخر يشتمني. استخدموا الكهرباء على كل أنحاء جسدي: على أخصص قدمي وعلى ساقيّ وعلى ذراعيّ وعلى صدري وتحت إبطي وفي المناطق الحساسة التي تورمت تماماً لأنهم ركزوا عليها كثيراً. لم يسألوني سؤالاً واحداً في تلك المرحلة. وكأنهم يريدون أن أنهار. اليوم التالي جعلوني أقف لمدة 40 ساعة. إذا ملت على جدار يضربونني، وإذا حاولت الانحناء يضربونني.<sup>31</sup>

قبضت الشرطة على أحمد مصطفى، وهو سائق يعمل لصالح شركة سياحة، واحتجزته في قسم شرطة مصر الجديدة في يناير/كانون الثاني 2010. وصف مصطفى كيف راح ضباط الشرطة من مختلف الورديات يضربونه، على مدار أربعة أيام:

غمّوا عينيّ وربطوا يديّ وراء ظهري ثم علقوني من حلق الباب. تركوني هكذا لمدة ساعة إلى أن فقدت الوعي. علقوني من عارضة خشبية لمدة نصف ساعة تقريباً. كان معهم جهاز كهرباء صغير، كالعصا، استخدموه على صدري وتحت ذراعيّ وعلى مختلف أنحاء جسدي. ضربوني على وجهي إلى أن انتفخت عيني اليسرى. أدى التعليق إلى خلع كتفي الأيمن، وجلبوا من أعاده إلى مكانه.<sup>32</sup>

<sup>30</sup> انظر: National Council for Human Rights, Annual Report 2004/2005,

<http://nchregypt.org/ar/images/files/1stannualreportar.pdf>, (تمت الزيارة في 17 يونيو/حزيران 2010). أنشأت الحكومة المجلس القومي لحقوق الإنسان بموجب قرار رئاسي في عام 2004. وتموله الحكومة وينشر تقريراً سنوياً.

<sup>31</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع نصر السيد حسن نصر، بنها، 13 يوليو/تموز 2010. للمزيد عن حالته، انظر القسم 1: التعذيب والاختفاءات القسرية من قبل مباحث أمن الدولة.

<sup>32</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أحمد مصطفى عبد الله، القاهرة، 10 يوليو/تموز 2010.

## ممارسات المباحث الجنائية

في أبريل/نيسان 2005، أعرب المجلس القومي لحقوق الإنسان في تقريره السنوي الأول عن "قلقه الشديد من تعدد هذه الوقائع [حوادث التعذيب]" وخشيته أن "تكون تعبيراً عن نمط سيئ من أنماط التعامل مع المتهمين والمحتجزين".<sup>33</sup> تجربة التعذيب التي تحدث عنها الضحايا الذين قابلتهم هيومن رايتس ووتش أثناء إعداد هذا التقرير تلقي الضوء على أنه بالنسبة لبعض الناس، فإن قسوة الشرطة شيء عادي لا حماية لهم منها بسبب السلطات الموسعة التي تتمتع بها الشرطة، وبسبب قدرتها على القبض على أي شخص لمجرد أن شكله مثير للريبة.

قال لـ هيومن رايتس ووتش وكيل نيابة سابق، خدم في النيابة لمدة سبع سنوات:

المباحث عليها ضغوط هائلة كي تخرج بالنتائج. ترقبات ضباط المباحث تعتمد على عدد القضايا التي يتمكنون من حلها، من ثم فهم يركزون دائماً على كيفية الحل [للقضايا]. المشكلة الأساسية هي مشكلة التدريب: لا يتعلمون إلا كيفية ضرب الناس لاستخلاص المعلومات منهم، ولا توجد موارد أو معدات تحت تصرفهم. يعرفون أن التعذيب خطأ لكنهم يرتكبونه لأنهم يعتقدون أنه ضروري لأداء العمل.<sup>34</sup>

الاعتماد على التعذيب لانتزاع الاعترافات في القضايا الجنائية يؤدي إلى إجهاض مروع للعدالة. هناك قضية شهيرة تخص الممثلة حبيبة سعيد، التي حُكِّم عليها بالسجن في عام 1999 بالسجن عشر سنوات، بناء على اعتراف كاذب انتزع منها باستخدام التعذيب، بأنها سرقت وقتلت زوجها القطري، عطا الله جعفر عطا الله. بعد أن أمضت نصف عقوبتها بالسجن، تم القبض على خمسة رجال على صلة بقضية أخرى، واعترفوا بأنهم قتلوا عطا الله.<sup>35</sup> تم الإفراج عنها وتقدمت ببلاغ تعذيب ضد الضابط المسؤول عن التحقيق في قضية قتل عطا الله. في مايو/أيار 2008، برأت محكمة جنايات الجيزة حبيبة سعيد من قتل زوجها، وحكمت على أربعة من الرجال بالسجن 15 عاماً، وعلى خامس بالسجن 10 سنوات. كما حكمت المحكمة على الضابط ياسر عقاد بالحبس ستة أشهر أشغال شاقة مع إيقاف التنفيذ، وأمرت بفصله من العمل لمدة عام، بتهمة تعذيب حبيبة سعيد لإجبارها على الاعتراف

<sup>33</sup> انظر: National Council for Human Rights, *Annual Report 2004/2005*, p.258.

<sup>34</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع وكيل نيابة سابق، تم حجب الاسم، القاهرة، 7 يوليو/تموز 2010. <http://nchregypt.org/ar/images/files/1stannualreportar.pdf> (تمت الزيارة في 17 يونيو/حزيران 2010).

<sup>35</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع محمد زارع، محامي، القاهرة، 6 يوليو/تموز 2010.



كذباً بقتل زوجها.<sup>36</sup> رفعت حبيبة سعيد قضية تعويض ضد وزارة الداخلية بمبلغ 10 ملايين جنيه مصري (1.753 مليون دولار).

المعاملة السيئة عادة ما تبدأ لحظة القبض على الشخص. بطبيعة الحال مطلوب من الشرطة أمر توقيف يصدر عن النيابة العامة من أجل القبض على أي شخص، لكن هناك استثناءات كثيرة على هذه القاعدة، منها عندما يكون الشخص مشتبهاً بجريمة على صلة بالمخدرات أو بحيازة أسلحة نارية، أو عندما يتم القبض عليه "متلبساً" بجريمة يُعاقب عليها بالحبس لأكثر من ثلاثة أشهر.<sup>37</sup>

أحمد مصطفى – السائق – أخبر هيومن رايتس ووتش كيف قبضت الشرطة عليه دون أمر اعتقال:

في 24 يناير/كانون الثاني 2010، أوقفني ضابط شرطة عند إشارة مرور ميدان الكورية، وقال لي أن أوقف السيارة على جانب الطريق وطلب الاطلاع على رخصتي. كنت في طريقي لأخذ أشخاص من المطار وكنت متأخراً فطلبتها منه بعد أن اطلع عليها وقلت إنني أحتاج للتحرك. أهانه ما قلته فأمسكني ولطمني ثم جاء عدة رجال شرطة وقيدوني بالأصفاد ونقلوني إلى قسم شرطة مصر الجديدة.<sup>38</sup>

في حالة أخرى للاعتقال دون أمر نيابة، قال شادي زغلول، طالب حقوق في الفرقة الرابعة، لـ هيومن رايتس ووتش:

في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2007، أوقفني شرطي وطلب الاطلاع على بطاقتي في ميدان فودافون، مدينة 6 أكتوبر [من ضواحي القاهرة]. قال لي الضابط: لو كنت تريد أن أتركك تذهب فهاث لي قضية... رفضت فأمسك بي وضربني على وجهي وركلني في الميدان. أخذني إلى قسم شرطة 6 أكتوبر ودون محضراً ضدي يتهمني فيه ببيع المخدرات. في اليوم نفسه نقلني الضباط إلى النيابة، فأمر وكيل النيابة بحبسي أربعة أيام على ذمة التحقيق. كان وجهي مليئاً بالكدمات وعيني اليسرى مغلقة.<sup>39</sup>

---

<sup>36</sup> انظر: Ahmad Shalaby, "Habiba Innocent of Killing her Husband... Five Thieves Convicted and the Officer," *Al-Masry al-* (تمت الزيارة في 21 سبتمبر/أيلول 2010). <http://www.almasry-alyoum.com/article2.aspx?ArticleID=56888&IssueID=661>

<sup>37</sup> قانون الإجراءات الجنائية، مادة 34 ومادة 40.

<sup>38</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أحمد مصطفى، القاهرة، 10 يوليو/تموز 2010. انظر أدناه ما تلقاه مصطفى من معاملة على أيدي الشرطة.

<sup>39</sup> "هاث لي قضية" في هذا السياق تعني أن الضابط يطلب منه العمل مع الشرطة، في لفت انتباه الأمن إلى قضايا مخدرات أو أية أنشطة إجرامية في حقه.

المعاملة السيئة تصل في حالات كثيرة إلى أعتاب التعذيب ما إن يصل رجال الشرطة بالشخص إلى قسم الشرطة. أحمد عبد المعز باشا، سائق يبلغ من العمر 22 عاماً من إمبابة بالقاهرة، قال:

في 6 يوليو/تموز [2010]، حوالي الساعة التاسعة صباحاً، حضر إلى بيتي مجموعة من رجال الشرطة وقبضوا عليّ. قالوا إن هناك حُكم محكمة صادر ضدي، وهذا غير صحيح، وأنهم يريدون سؤالي بعض الأسئلة. نقلوني إلى قسم شرطة إمبابة ووضعوني وحدي في حجرة. دخل ضابطان وقالوا لي أن أعترف. قلت: بم أعترف؟ فأجابا: اعترف بالسرقة. قال الشرطي: شدوا عليه لغاية ما يعترف... قيدوا يديّ بالأصفاد من الأمام وعلقوني من حلق الباب لأكثر من ساعتين. ضربوني بالسياط على ساقيّ وعلى أخصص قدميّ وعلى ظهري. عندما أنزلوني جاءوا بجهاز كهرباء أسود وأصابوني بالصدمات الكهربائية أربع أو خمس مرات على ذراعيّ إلى أن بدأ الدخان ينبعث منها. وطوال الوقت وهم يقولون: اعترف... الصباح التالي ضربوني من جديد وجلدوني بسلك كهرباء على ظهري وعلى كتفيّ. فقدت الوعي بعد ثلاث ساعات من الضرب. انتفخت يداي تماماً وأمر الضابط رجال الشرطة بوضع الثلج عليها وعلى ظهري. في اليوم الثالث ضربوني على أخصص قدميّ لمدة نصف ساعة.<sup>40</sup>

إحدى حالات تعذيب الشرطة التي أدت إلى حالة من الاستياء والغضب العامين في مصر، خلال عام 2010، كانت قضية خالد سعيد، الشاب السكندري البالغ من العمر 28 عاماً الذي قبضت عليه الشرطة في مقهى للإنترنت وضربته حتى الموت على قارعة الطريق. تشبّه أسرته في أن الشرطة كانت تريد عقابه على توزيع مقطع فيديو يكشف عن فساد الشرطة. قال شهود عيان لـ هيومن رايتس ووتش كيف قام رجلان، قالوا إنهما كانا أعوان شرطة في ثياب مدنية، بالقبض على سعيد من مقهى إنترنت "سبيس" الواقع في شارع بوباسط. هيثم مصباح، ابن صاحب المقهى، قال إنه شاهد رجلي الشرطة يضربان سعيد:

راح خالد يقاوم. أمسكا برأسه وضربوه بالعارضة الرخامية. في تلك اللحظة حاولنا إخراجهم، ونحن نظن أنهم يحاولون القبض عليه، لكنهم جرحوه إلى مدخل البيت المجاور. خالد شعره طويل بعض الشيء، ورأيتهم يمسكوه من شعره ويضربوا رأسه ببوابة البيت الحديدية ويضربوه في وجهه وبطنه. ركلوه بقوة لدرجة أنه انهار على درجات السلم. أمسكوه من رقبته ومن شعره وضربوا رأسه في درجات السلم.

آخر ما قاله خالد هو: أنا بأموت... لكنهم لم يكفوا. وقتها سمعت زوجة البواب تصرخ. همدت حركة خالد لكنهم استمروا في ركله وهم يقولون: أنت تُمثل أنك ميت.<sup>41</sup>

<sup>40</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أحمد عبد المعز باشا، القاهرة، 14 يوليو/تموز 2010.

<sup>41</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع هيثم مصباح، الإسكندرية، 16 يونيو/حزيران 2010.

قبل أربعة أعوام، تعرض عماد الكبير – سائق الميكروباص من حي بولاق الدكرور في الجيزة – لانتهاكات جسيمة على يد رجال شرطة في ثياب مدنية. قال لـ هيومن رايتس ووتش في ديسمبر/كانون الأول 2006 إن الضباط احتجزوه في 18 يناير/كانون الثاني 2006، بعد أن تدخل في شجار بينهم وبين ابن عم له. قال الكبير إن الضباط ضربوه في البداية في الشارع، ثم احتجزوه في قسم شرطة بولاق، حيث أوثقوا رباط يديه وقدميه وجلدوه بقوة. ثم قام رجال الشرطة بتجريدته من ملابسه، ورفعوا قدميه واعتدوا عليه جنسياً بعضاً فيما راح رجل شرطة آخر يصوّر ما يحدث بكاميرا هاتفه المحمول. أفرجت الشرطة عن الكبير بعد 36 ساعة دون نسب اتهامات إليه. طبقاً لعماد الكبير، نشر رجال الشرطة مقطع الفيديو فيما بين سائقي الميكروباص الآخرين في منطقته وقالوا له إنهم فعلوا هذا لـ "كسر نفسه وإذلاله" ولإرسال رسالة للسائقين الآخرين تؤكد لمن اليد العليا. سرعان ما وصل مقطع الفيديو إلى الإنترنت في مطلع نوفمبر/تشرين الثاني 2006، حيث أثار موجة من الغضب واهتمت به وسائل الإعلام كثيراً، واستدعى التحقيق، وفي النهاية حُكم على رجال الشرطة المسؤولين عما حدث أمام القضاء.<sup>42</sup>

### **التعذيب والاختفاء القسري على يد مباحث أمن الدولة**

ممارسة الاختفاء القسري من قبل مباحث أمن الدولة – وفيها تنفي السلطات اعتقال أو أن لديها معلومات عن مكان المعتقل – مستمرة وبشكل روتيني.

يقوم ضباط أمن الدولة باستدعاء الأفراد أو يقبضون عليهم، بعد ذلك "يختفي" الشخص لمدة زمنية تصل عادة إلى شهرين أو ثلاثة أشهر. عادة ما تحتجز أمن الدولة الأفراد في مقار لها في المحافظات لعدة أسابيع، لكن الاحتجاز الأطول أجلاً طرف أمن الدولة يتم في مقراتها في القاهرة، طبقاً لشهادات شهود تم التوصل إليها مؤخراً، وطبقاً لمنظمات حقوقية. عندما يسأل أهالي المختفين بشكل غير رسمي في أقسام الشرطة أو في النيابة، إما يُنكر المسؤولون المعرفة بمكان قريبهم المختفي، أو يخبروهم شفاهة وبشكل غير رسمي بأنه معتقل طرف أمن الدولة. وقتها قد يرفعون شكوى بالاحتجاز التعسفي والاختفاء لدى النيابة العامة، يذكرون فيها تاريخ وساعة ومكان وملابس القبض على الشخص. وقتها يتعين على النيابة أمر إدارة السجون بالكشف عما إذا كان الشخص المذكور محتجز لديها في سجن رسمي. في حالة اعتقالات أمن الدولة، ترد إدارة السجون بالنفي. وقتها عادة ما يقول وكلاء النيابة للمحامين الذين تقدموا بالشكاوى أنهم لا يعرفون مكان احتجاز

---

<sup>42</sup> انظر: "Egypt: Hold Police Accountable for Torture," Human Rights Watch news release, December 22, 2006, <http://www.hrw.org/en/news/2006/12/22/egypt-hold-police-accountable-torture> للمزيد عن حالة عماد الكبير، انظر أدناه للاطلاع على مزيد من المعلومات عن مجريات التحقيق والحكم في قضيته.

الشخص المذكور. وقد يخبرون المحامين بشكل غير رسمي بأن ليس لديهم سلطة التحقيق في عمليات اعتقال مباحث أمن الدولة.<sup>43</sup>

الأماكن القانونية الوحيدة للاحتجاز بموجب القوانين المصرية هي أقسام الشرطة والسجون، وكلاهما يخضع للزيارات غير المعلنة من النيابة.<sup>44</sup> يحظر القانون المصري الاحتجاز في مقار أمن الدولة، التي لا يعترف بها القانون أماكن احتجاز مشروعة. بالنتيجة، فهي خارج سلطة النيابة، بينما خطر التعذيب فيها أكبر.

وتنفي الحكومة وجود اعتقالات في مقار مباحث أمن الدولة. وزارة الخارجية كتبت إلى هيومن رايتس ووتش في فبراير/شباط 2010 أن:

ليس هناك حقيقة في الادعاءات المتعلقة بالاحتجاز غير القانوني لبعض الأفراد داخل مقر مباحث أمن الدولة. في القانون المصري، لا يمكن إحتجاز أي مواطن بصورة غير مشروعة والقانون لا يجيز احتجاز أي شخص إلا في مواقع محددة، وهي الأماكن العامة، تخضع لقوانين تنظيم السجون وتحت إشراف ومراقبة من الهيئات القضائية<sup>45</sup>.

لكن هناك حالات جيدة التوثيق تقوض بشكل متسق من هذا التأكيد المذكور. أحد المحتجزين السابقين في أمن الدولة والعضو بجماعة الإخوان المسلمين، نصر السيد حسن نصر، أخبر هيومن رايتس ووتش بما حدث أثناء احتجازه لمدة 60 يوماً في مقر مباحث أمن الدولة، أثناء تلك الفترة، على حد قوله، كان معصوب العينين طوال الوقت:

في اليوم الثامن بدأ الاستجواب. الضابط - وقال إن اسمه شوكت - قال لي: هذه أكبر قلعة في الشرق الأوسط لاستخلاص المعلومات. أنت تحت الأرض بـ 35 متراً في مكان لا يعلمه إلا وزير الخارجية... بدأ بتلقيني محاضرة وقال: دورنا هو حماية البلد من القذارات من أمثالك. أنت والمسيحيون الذين يعملون ضد النظام. عذبي سبعة أيام قبل أن يسألني سؤالاً. ثم بدأت التحقيقات في اليوم الثامن ودامت حوالي 23 يوماً مصحوبة بالتعذيب. كانوا يحققون معي ثلاث مرات في اليوم الواحد ويتصاعد التعذيب أثناء التحقيق.<sup>46</sup>

<sup>43</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع المحامي سيد فتحي، القاهرة، 30 يونيو/حزيران 2009.

<sup>44</sup> انظر ادناه الفصل الثالث: دور النيابة.

<sup>45</sup> 45- وزير الخارجية المصرية، رسالة إلى. Egyptian Ministry of Foreign Affairs, letter to Human Rights Watch, February 22, 2010. هيومن رايتس ووتش، 22 فبراير/شباط 2010

<sup>46</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع نصر السيد حسن نصر، بنها، 13 يوليو/تموز 2010.

## وصف نصر أساليب ضباط أمن الدولة:

ضربوني بالأحذية على وجهي. ركلوني في خصيتي بقوة لدرجة أنني سقطت أرضاً. ما إن أسقط على الأرض يصعقوني بالكهرباء كي يجبروني على الوقوف، ثم يركلوني في خصيتي من جديد. ذات مرة حاول الضابط أن يخنقني. كنت ما زلت معسوب العينين وموثوق اليدين وأحسست وكأن عنده رغبة شخصية في قتلي. هددوني بأذية أهم شيء في حياتي. كان الضابط ينادي على الحراس ويقول: في الرابعة أريد أن تحضروا زوجة نصر وبناته إلى هنا وتغروهن أمامي... أخذوا صور لي وأنا عار تحت التعذيب وهددوني بنشرها.<sup>47</sup>

تقدم محامي نصر بشكوى احتجاج متعسف واختفاء وتعذيب، أولاً في مكتب نيابة بنها بتاريخ 28 أبريل/نيسان 2010، ثم في مكتب النائب العام في 15 مايو/أيار. استدعت النيابة المحامي وأكدت له أن مسؤولي وزارة الداخلية يحتجزون نصر بموجب أمر اعتقال صادر بمقتضى قانون الطوارئ، وأنه لا يمكنه الكشف عن مكان احتجازه.<sup>48</sup> أحد محاميه الآخرين قال لـ هيومن رايتس ووتش: "قمنا بالطعن في اعتقاله وأمرت محكمة أمن الدولة طوارئ بالإفراج عنه وأيدت الحكم لدى الطعن فيه، وطوال هذا الوقت وهو معتقل في أمن الدولة".<sup>49</sup> قال نصر لـ هيومن رايتس ووتش إنه كان يريد "التماس كافة السبل القانونية المتاحة لنيل العدالة وكشف القسوة" التي تعرض لها. استدعت النيابة نصر في 11 أغسطس/آب للاستماع إلى شهادته.

في قضية الـ 22 معتقلاً المقبوض عليهم جماعياً في عام 2007، وهي القضية التي أصبحت معروفة باسم قضية الطائفة المنصورة، وثقت هيومن رايتس ووتش تعذيب أفراد المجموعة أثناء اختفاءهم في مقر أمن الدولة: "نقلونا [أمن الدولة] إلى مبنى لاطوغلي لنتدوق التعذيب المنهجي... ضربونا باللكمات والعصي، وركلونا. استخدموا [أمن الدولة] الكهرباء على مختلف أجزاء الجسم، ومنها المناطق الحساسة".<sup>50</sup>

ولقد أصبح من الأساسي لمسؤولي أمن الدولة تعريض الأفراد المقبوض عليهم على صلة بقضايا أمن الدولة للاختفاء القسري قبل إحالتهم في نهاية المطاف، بعد شهر، إلى نيابة أمن الدولة. على سبيل المثال، قام ضباط أمن الدولة في أواخر يونيو/حزيران ومطلع يوليو/تموز 2009 باحتجاز 24 شخصاً

<sup>47</sup> السابق.

<sup>48</sup> مقابلة هاتفية لـ هيومن رايتس ووتش مع المحامي عبد الحكيم الديب، 4 أغسطس/آب 2010.

<sup>49</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع المحامي عبد الحكيم الديب، بنها، 13 يوليو/تموز 2010.

<sup>50</sup> بناء على مقابلة هيومن رايتس ووتش مع حسين متولي، صحفي قابل أهالي المعتقلين والمعتقلين المفرج عنهم، القاهرة، 13

يونيو/حزيران 2007، في: *Egypt: Anatomy of a State Security Case*, December 10, 2007, <http://www.hrw.org/en/reports/2007/12/10/anatomy-state-security-case>

– 22 مصرياً وفلسطينيين اثنين – على صلة بسرقة مسلحة لمحل جواهرجي في القاهرة، في مايو/أيار 2008، ومن واقع خططهم المزعومة لتنفيذ هجمات على مناطق شحن وتفريغ السفن في قناة السويس، وتم احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي لفترات بلغت شهرين. صاحب المحل، وهو مسيحي قبطي، وثلاثة من الموظفين، قُتلوا في السرقة في حي الزيتون، مما دفع الإعلام إلى الإشارة إلى القضية بمسمى محاكمة "خلية الزيتون". وهناك مدعى عليه – رقم 25 – في الخارج، ويُحاكم غيابياً.

عرف أهلهم في البداية باحتجازهم عندما أصدرت وزارة الداخلية بياناً في 9 يوليو/تموز 2009، ذكرت فيه أن الشرطة قبضت على 24 رجلاً. إخفاء أماكن الأفراد المحتجزين ومعلومات أخرى عنهم من قبل الدولة يعتبر بدوره إخفاء قسري حسب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

بعد البيان الأول، لم توفر السلطات أية معلومات إضافية عن المجموعة. احتجز ضباط أمن الدولة الرجال الـ 24 بموجب أوامر اعتقال صادرة بمقتضى قانون الطوارئ دون نسب اتهامات إليهم، وعرضهم للاختفاء القسري لفترة تراوحت بين أسبوعين إلى شهرين. منذ القبض عليهم وأثناء اختفائهم، تقدم محامو الدفاع بجملة من الشكاوى للنائب العام لمعرفة مكان احتجاز أمن الدولة لهم، ولضمان خضوعهم لفحص الطب الشرعي، ولالتماس أمر قضائي بإحالتهم إلى نيابة أمن الدولة ونسب الاتهامات إليهم على وجه السرعة. فتح النائب العام التحقيق في إحدى الشكاوى في 19 يوليو/تموز 2009. شهد أهالي المعتقلين بما رأوه أثناء ضبطهم والقبض عليهم وعدم قدرتهم على معرفة أماكن المعتقلين، لكن النيابة قالت للمحامين إنها لا يمكنها معرفة مكان احتجاز المعتقلين.

الاختفاء القسري والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي – بما أنهما يسهلان التعذيب – يسببان لأهالي معتقلي أمن الدولة قلق عظيم. فيما يُعرف باسم قضية حزب الله، احتجز مسؤولو أمن الدولة 22 مدعى عليهم بمعزل عن العالم الخارجي، منذ لحظة القبض عليهم أواخر عام 2008 ومطلع عام 2009، حتى مثولهم أمام نيابة أمن الدولة في يوليو/تموز 2010. راجعت هيومن رايتس ووتش تقرير المعمل الجنائي، الذي فحص الهواتف المحمولة للمدعى عليهم بناء على تعليمات النيابة. التقرير، بتاريخ 26 مايو/أيار 2010، أورد رسائل نصية أرسلها أقارب المعتقل إلى المدعى عليه مسعد عبد الرحمن الشريف عبر الهاتف، الذي اختفى في ذلك الوقت ومن ثم لم يكن قادراً على الرد:

3 مايو/أيار 2009: أوحشتني يا بابا، أنا وأخوتي لا ننام من القلق عليك وجدتي ستموت من القلق، أرجوك رد علينا.

3 مايو/أيار 2009: أرجوك، نحن أسرتك، أمك ستموت من القلق، نعرف أنك لم تفعل شيئاً لكن أرجوك سمّعنا صوتك.

3 مايو/أيار 2009: بربك قلّ لنا إنه بخير.<sup>51</sup>

المقرر الخاص مارتن شينين كشف عن بواعث قلق جدية بشأن ممارسة أمن الدولة للاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي في تقريره عن بعثته إلى مصر في عام 2010:

هناك نقص مقلق في الإشراف القضائي على مقار أمن الدولة، فهي لا تخضع لأي تفتيش من النوع المذكور أعلاه. مع أخذ هذا في الاعتبار، يصبح من الصعب أن نتجاهل تماماً التقارير الخاصة باعتقال المشتبهين بالإرهاب ثم إحالتهم إلى واحتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي في زنازن سرية تحت الأرض تخص مباحث أمن الدولة. يُقال إن هذه الممارسة تتم قبل مدة طويلة من تسجيل احتجازهم في الأوراق الرسمية. مثل هذه الممارسات تؤدي إلى أوضاع لا يتمتع فيها المحتجز بأي حماية للقانون، وفي بعض الحالات ترقى لكونها اختفاء قسري.<sup>54</sup>

رغم أن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، لم يبدأ نفاذها بعد، إلا أنها تعكس إجماع المجتمع الدولي ضد هذه الانتهاكات الحقوقية الجسيمة، وتوفر دليلاً إرشادياً له سلطة الميثاق الدولي للحماية من الاختفاء القسري. الاتفاقية تُعرّف "الاختفاء القسري" في مادتها الثانية بصفته:

اعتقال أو احتجاز أو اختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية من قبل أعوان للدولة أو من قبل أفراد أو جماعات من الأفراد تتحرك من واقع منصب سلطة، أو بدعم من أو بموافقة ضمنية من الدولة، ويلي هذا رفض الإقرار بالحرمان من الحرية عن طريق إخفاء مصير أو مكان الشخص المختفي، مما يضع هذا الشخص خارج إطار حماية القانون.<sup>52</sup>

---

<sup>51</sup> انظر: Report submitted by Martin Scheinin, special rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism, to the Human Rights Council, October 14, 2010, A/HRC/13/37/Add.2, (تمت الزيارة في 17 يوليو/تموز 2010).

Report of the Criminal Evidence Laboratory, State Security Case file 2009/284, Directorate of Criminal Evidence, Ministry (Interior, May 26, 2009).

<sup>52</sup> الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أقرت في 20 ديسمبر/كانون الأول 2006، قرار جمعية عامة رقم Res. (2006) 177 (LXI), U.N. Doc. A/RES/61/177 لم يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد بما أنها لم تصل إلى النصاب القانوني للتصديق، بواقع 20 دولة أعضاء، كي يبدأ نفاذها.

الاختفاءات القسرية تعتبر "انتهاك متعدد الأوجه لحقوق الإنسان".<sup>53</sup> فهي تنتهك الحق في الحياة، والحظر على التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في حرية الفرد والأمان على شخصه، والحق في المحاكمة العادلة والعننية. هذه الحقوق واردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب). يستدعي المذكور إذن أن تلتزم الدول بتحميل المسؤولية القانونية لأي شخص "يرتكب أو يأمر أو يسمح أو يتواطىء أو يشارك في الاختفاء القسري" وكذلك رؤسائه.

الاختفاء القسري يخرق الحق في التواصل مع الممثل القانوني للمرء، والحق في معرفة الأسرة أو أن تعرف الأسرة، أو أي شخص يختاره المحتجز، بأنه محتجز وبمكان احتجازه، والحق في الحصول على فحص طبي والحق في المعاملة الإنسانية.<sup>54</sup> المادة التاسعة من العهد الدولي ورد فيها أن الأشخاص المحتجزين يجب إخبارهم وقت القبض عليهم بأسباب القبض عليهم والاتهامات الجنائية، إن وجدت، بحقهم. طبقاً للمعايير الدنيا لمعاملة السجناء فإن "السجين الذي لم يخضع للمحاكمة يجب أن يُسمح له بأن يخطر على الفور أسرته باحتجازه وأن يُمنح الوسائل المعقولة اللازمة لأن يُعلم أسرته وأصدقائه، أو أن يتلقى الزيارات منهم" مع خضوع المذكور لقيود أمنية معقولة في بعض الحالات.<sup>55</sup> هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان رأت أن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، وبشكل عام، يمكن أن يؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وأنه يجب حظر هذه الممارسة.<sup>56</sup> وتكرر تأكيد لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على هذا الموقف عدة مرات، آخرها في قرار صدر عام 2003 يتبنى الرأي القائل بأن "الاحتجاز المطول بمعزل عن العالم الخارجي قد يسهل ارتكاب التعذيب ويمكن اعتباره في حد ذاته أحد أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو حتى أحد أشكال التعذيب".<sup>57</sup>

<sup>53</sup> انظر: United Nations Commission on Human Rights, "Report submitted January 8, 2002, by Mr. Manfred Nowak, independent expert charged with examining the existing international criminal and human rights framework for the protection of persons from enforced or involuntary disappearance, pursuant to paragraph 11 of Commission Resolution 2001/46" (New York: United Nations, 2002), E/CN.4/2002/71, 36

<sup>54</sup> انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة 10(1) ومادة 14(3).

<sup>55</sup> المعايير الدنيا لمعاملة السجناء، أقرت في 30 أغسطس/آب 1955، من قبل المؤتمر الأول للأمم المتحدة المعني بمنع الجريمة ومعاملة المخالفين، وثيقة رقم: U.N. Doc. E/3048 at 11, U.N. Doc. E/3048 at 11, U.N. Doc. E/3048 at 11, U.N. Doc. E/3048 at 11, U.N. Doc. A/CONF/611, annex I, E.S.C. res. 663C, 24 U.N. ESCOR Supp. (No. 1) at 35, U.N. Doc. E/5988 (1977), قاعدة رقم 92.

<sup>56</sup> في التعليق العام رقم 20، الذي تم تبنيه في عام 1992، أوصت اللجنة بصياغة أحكام ضد الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي. لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تعليق عام رقم 20، فقرة 11.

<sup>57</sup> لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، قرار رقم 2003/32، فقرة 14. استبدلت لجنة حقوق الإنسان بمجلس حقوق الإنسان في عام 2006.



## التزامات مصر بموجب القانون الدولي

الحظر على التعذيب مبدأ أساسي في القانون الدولي لحقوق الإنسان. هذا الحظر مُطلق ولا يُسمح به في أي ظروف استثنائية قد تبرره، مثل الحرب أو عدم الاستقرار السياسي أو أية أزمات عامة أخرى.<sup>58</sup> الحظر على التعذيب وارد في القانون الدولي العرفي، إذ ورد ذكره في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي ميثاق حقوق الإنسان الدولية الكبرى. الدستور المصري يحظر التعذيب في المادة 42، التي ورد فيها أن أي شخص يخضع للاحتجاز "تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان" و "ولا يجوز إيذائه بدنيا أو معنويا".<sup>59</sup>

ومصر دولة طرف في جملة من المواثيق الدولية التي تحظر التعذيب وتفرض على الدول الالتزام بالحظر، بما يضمن احترام الحظر والتعويض على أي انتهاكات للحظر. صدقت مصر على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام 1986، وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام 1982، وعلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وعلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وقالت الحكومة للجنة مناهضة التعذيب في عام 1999 إن: "الاتفاقية [مناهضة التعذيب] قانون في الدولة، وجميع أحكام الاتفاقية تُطبق بشكل مباشر وفوري أمام جميع سلطات الدولة" مضيفة أن الدستور المصري "يحظر تعريض الأفراد للأذى البدني أو المعنوي".<sup>60</sup>

القانون الدولي بالإضافة إلى أنه يحظر التعذيب، فهو يُلزم الدول بمنع أعمال التعذيب والمعاملة السيئة والتحقيق فيها ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم. الالتزام بمقاضاة المزعومة مسؤوليتهم عن أعمال التعذيب يشمل أولئك المتواطئين فيه، وكذلك من شاركوا فيه بشكل مباشر. يشمل هذا من هم في سلسلة القيادة الذين كانوا يعرفون أو يجب أن يعرفوا بارتكاب مثل هذه الأعمال.<sup>61</sup> اتفاقية مناهضة التعذيب تُلزم الدول باتخاذ "إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع

<sup>58</sup> انظر: Committee against Torture, General Comment 2, Implementation of article 2 by States Parties, U.N. Doc. CAT/C/GC/2/CRP. 1/Rev.4 (2007), para. 11

<sup>59</sup> الدستور المصري، مادة 42.

<sup>60</sup> انظر: "U.N. Committee against Torture, "Supplementary reports of States parties due in 1996: Egypt 28/01/99." CAT/C/34/Add. 11, para. 12. المادة 42 من الدستور ورد فيها أن: " كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذائه بدنيا أو معنويا" (مقتبس في: السابق، فقرة 121).

<sup>61</sup> لجنة مناهضة التعذيب، تعليق عام رقم 2، تنفيذ المادة 2 من قبل الدول الأطراف، وثيقة رقم: U.N. Doc. CAT/C/GC/2/CRP. 1/Rev.4 (2007) فقرة 8.

أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي".<sup>62</sup> وعلى الدولة ضمان "إنصاف" أي ضحية للتعذيب و"تمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب..."<sup>63</sup>

طبقاً للمادة 2(3)أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن على الحكومات الالتزام بأن "تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد". ويفرض العهد الدولي على الدول أن "تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تثبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي".<sup>64</sup>

---

<sup>62</sup> اتفاقية مناهضة التعذيب، مادة 2(1).

<sup>63</sup> السابق، مادة 14.

<sup>64</sup> العهد الدولي، مادة 2(3)ب). انظر أيضاً المبادئ الأساسية والأدلة الإرشادية الخاصة بالحقوق في التعويض والإنصاف لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والخروقات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، 21 مارس/أذار 2006، أقرته الجلسة الستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم: A/RES/60/147، مبدأ رقم 3(د): "الالتزام باحترام وضمن احترام تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي كما هما واردان في مواثيق القانون الدولي، يشمل، بين أشياء أخرى، واجب: (د) توفير تعويضات فعالة للضحايا، بما في ذلك الإنصاف القضائي، حسب الوارد أدناه".

## ١١. رد الحكومة المصرية على ادعاءات التعذيب

لطالما نازعت السلطات المصرية في حقيقة ادعاءات التعذيب على أيدي الشرطة ومباحث أمن الدولة. خلال السنوات الأخيرة أقرت بأن الإساءات تقع أحياناً، لكن أكدت أن النيابة تحقق في كل تلك الوقائع وتحيل الجناة المشتبهين إلى المحاكمة إذا توفرت الأدلة الكافية.

رد وزارة الداخلية يتراوح بين إنكار الحقائق إلى تكذيب المشتكين والتشكيك في دوافعهم، إلى الإشارة إلى برامج التدريب على حقوق الإنسان والإجراءات التأديبية الداخلية بالوزارة، كدليل على أن لديها إجراءات كافية لمنع التعذيب. على سبيل المثال، في تقرير الحكومة المصرية لعام 2009 إلى مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ضمن آلية المراجعة الدورية الشاملة للملف المصري، أكدت وزارة الخارجية أن الحكومة "من خلال وزارة الداخلية، اتخذت خطوات منذ فترة لتعليم مبادئ حقوق الإنسان للضباط وأفراد الشرطة". هذه العملية، كما أضافت الخارجية، بدأت بـ "مناهج تعليمية في أكاديمية الشرطة وتشمل برامج التدريب المنتظمة على حقوق الإنسان بالنسبة لجميع أفراد الشرطة، من ضباط وأفراد".<sup>65</sup> كما تشير وزارة الداخلية إلى برنامج التدريب على حقوق الإنسان كونه بدأ منذ يناير/كانون الثاني 2001 من قبل مشروع تابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتقول الحكومة إن هذا المشروع الخاص ببناء القدرات بمجال حقوق الإنسان درّب نحو 10 آلاف ضابط شرطة، وكذلك أكثر من 2000 ضابط من ضباط إنفاذ القانون.<sup>66</sup>

إلا أن أحد العاملين السابقين بالمشروع شكك في فاعليته:

حقيقة أن وزارة الداخلية كانت تسمح لعناصر خارجية عن الوزارة بمحاضرة ضباطها بشأن حقوق الإنسان تطور مهم لكن المشروع لا يتم بالشكل الأكثر فعالية. أذكر أن المسؤولين عن المشروع كانوا يفضلون جلب أساتذة جامعيين لعرض محاضرات مطولة عن القانون الدولي، ولم يرغبوا في جلب مدافعين عن حقوق الإنسان من منظمات المجتمع المدني لأن هذا أمر حساس. الضباط كانوا بلا أي مبالغة ينامون أثناء الكثير من الجلسات. والأكثر، أنه خلال المناقشات حول

<sup>65</sup> انظر: National report of the Egyptian government submitted in accordance with paragraph 15 (a) of the annex to Human Rights Council resolution 5/1, 16 November 2009, A/HRC/WG.6/7/EGY/1, <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR%5CPAGES%5CEGSession7.aspx> (تمت الزيارة في 15 يوليو/تموز 2010).

<sup>66</sup> للمزيد من المعلومات انظر موقع المشروع: The UNDP training is based on an agreement with the Ministry of Foreign Affairs. (تمت الزيارة في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2010). <http://www.benaa-undp.org/english/index.php?pageid=2&page=About%20Benaa>

انتهاكات التعذيب كما وردت في القانون الدولي، كان الضباط يقولون أحياناً بأسلوب من يسرد الحقائق ببساطة: لكن هكذا نستخرج المعلومات لنؤدي عملنا... ولم يبد عليهم الاقتناع بعدم مشروعية هذه الممارسة.<sup>67</sup>

التصريحات التالية توضح تطور الخطاب الحكومي على مدار السنوات:

- في عام 1990، قال النائب العام رجاء العربي: "ادعاءات التعذيب مُبالغ فيها إلى حد كبير، ومن النادر جداً وقوع التعذيب لإجبار شخص على الاعتراف... أما الزعم بوقوع وفيات بسبب التعذيب، فليس أكثر من مجرد شيء من التعامل الخشن يتصادف أن الضحية لا يمكنه تحمله فيقتل".<sup>68</sup>
- في عام 1999، قالت السلطات المصرية للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب إن هناك "حالات عارضة من انتهاكات حقوق الإنسان".<sup>69</sup>
- في عام 2001 ذكرت الحكومة في خطاب لها إلى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب أن "حجة التعذيب هي الأشهر بين الحجج التي تظهر من قبل المدعى عليهم أمام النيابة العامة والمحاكم، الذين يحاولون إسقاط الاتهامات بحقهم أو الحصول على براءة".<sup>70</sup>
- كتب المجلس القومي لحقوق الإنسان في تقريره السنوي لعامي 2004/2005 أن رد وزارة الداخلية المعتاد على شكاوى التعذيب هو أنها "حالات فردية".<sup>71</sup>
- في عام 2007، قال اللواء أحمد ضياء – مساعد وزير الداخلية للشؤون القانونية في ذلك الحين – لصحيفة مصرية "اعترفت عشرات المرات بأن هناك بعض التجاوزات ولكنها حالات فردية ووزير الداخلية هو الذي يحولها للنيابة العامة. لا توجد أدوات تعذيب داخل أقسام الشرطة. مستعد أن نذهب الآن إلى أي قسم شرطة للتأكيد أن هذا غير صحيح".<sup>72</sup>
- في 24 يناير/كانون الثاني 2010، قبل يوم من عيد الشرطة المصري السنوي، ظهر وزير الداخلية حبيب العادلي في برنامج حوارى قال فيه: "كان زمان ندرة [في حالات التعذيب]؟ لا. أنا بأقول العكس. ممكن مكنش بيتنشر وأنا قلتها قبل كده، إن كان في توجه أحياناً وقيل

<sup>67</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع ه.م.، القاهرة، 16 يونيو/حزيران 2010.

<sup>68</sup> مكرم محمد أحمد، "السجون والتعذيب والاعتقال: حوار مع النائب العام"، المصور، 26 يناير/كانون الثاني 1990.

<sup>69</sup> انظر: U.N. Committee against Torture, Summary Record of the 385<sup>th</sup> meeting, May 14, 1999, U.N. doc. CAT/C/SR.385, para. 11

<sup>70</sup> انظر: Report of the Special Rapporteur, Nigel Rodley, submitted pursuant to Commission on Human Rights resolution 2000/43, January 25, 2001, U.N. doc E/CN.4/2001/66 para. 473.

<sup>71</sup> انظر: National Council for Human Rights, Annual Report 2004/2005, p.111, <http://nchregypt.org/ar/images/files/1stannualreportar.pdf> (تمت الزيارة في 17 يونيو/حزيران 2010).

<sup>72</sup> "التعذيب" يفجر مواجهة جديدة بين "الإخوان" والداخلية" في مجلس الشعب"، المصري اليوم، 23 مايو/أيار 2007، على: <http://www.almasy-alyoum.com/article2.aspx?ArticleID=61880&IssueID=683> (تمت الزيارة في 23 يونيو/حزيران 2010).

لي أنا شخصياً لما بديت أوشر وتُخطر النيابة والإعلام [بحالات التعذيب]، بمعنى، بلغوا الصحافة ووسائل الإعلام بتجاوز الطابط.. قيل لي كده هامشي من الوزارة قلت لهم لا، أنا بأبرز السيء، عشان... مفيش كيان من كيانات الدولة مفيهوش واحد وحش... بيحصل في كل مؤسسات الدولة، طبيعي... وبعدين منساش إن العدد [السكان] بيزيد". 73.

هذا التحول في الخطاب يعود جزئياً إلى تزايد الوعي العام بحالات التعذيب، وهذا بدوره سببه اتساع هامش الحريات الإعلامية واتساع معدلات انتشار المعلومات في مصر خلال السنوات الأخيرة. لم يعد من الممكن إنكار وقوع التعذيب مع ظهور صور مروعة عن نتائج التعذيب على الإنترنت، على نطاق واسع، وعلى الشبكات الاجتماعية وفي وسائل الإعلام الأخرى.<sup>74</sup> دفع هذا السلطات إلى الرد بسرعة أكبر على الحوادث التي تحظى باهتمام جماهيري أوسع، وفي بعض الحالات أدى هذا إلى تحقيقات وملاحقات قضائية. إلا أن هذا الاهتمام لم يُترجم بعد إلى تحول أوسع من قبل وزارة الداخلية نحو القضاء على التعذيب.

في الوقت الحالي، في المحاضر وفي الردود على أسئلة النيابة، تستمر الشرطة بشكل منهجي في وصف الأشخاص الذين يموتون أثناء الاحتجاز بأنهم مجرمين مطلوبين، حتى لو لم تكن لهم سوابق، أو تزعم أنه تم القبض عليه متلبساً. هذه المزاعم الغرض منها إضفاء المشروعية على ما ترتكبه الشرطة مع تشويه مزاعم الضحية أو أقاربه بتعرضه للتعذيب. كما تستخدم الشرطة جملة من الحجج لتفسير وفاة المحتجزين أثناء احتجازهم، منها "مقاومة الاعتقال" و"الشجار مع النزلاء الآخرين في الزنزانة" و"الانتحار" والإصابة بـ "حادث مميت" والتذرع بمشاكل صحية كانت عند الضحية. العقيد الدكتور محمد غنام، الرئيس السابق لمكتب البحوث القانونية في وزارة الداخلية والأستاذ السابق للقانون الجنائي في أكاديمية الشرطة، قال لـ هيومن رايتس ووتش في عام 2001 إن الوزارة تعطي تعليمات لوحدة التفتيش الداخلي لديها في حالات التعذيب والوفاة أثناء الاحتجاز بـ "إخفاء الحقيقة... إذا أمكن، ويتعين عليهم كتابة تقرير بأن الشخص ضُرب من قبل نزلاء آخرين في الزنزانة".<sup>75</sup>

في قضية خالد سعيد في يونيو/حزيران 2010، على سبيل المثال، أصدرت وزارة الداخلية في البداية بياناً في 12 يونيو/حزيران ورد فيه أن:

<sup>73</sup> مقابلة لمفيد فوزي مع اللواء حبيب العادلي، وزير الداخلية، 24 يناير/كانون الثاني 2010: <http://www.youtube.com/watch?v=ogkzHHbjzw&feature=related> (تمت الزيارة في 3 أغسطس/آب 2010).

<sup>74</sup> من الأمثلة، صور تعذيب عماد الكبير في يناير/كانون الثاني 2006 على: خالد سعيد في يونيو/حزيران 2010.

<sup>75</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع العقيد د. محمد غنام، القاهرة، 6 أبريل/نيسان 2001.

على نحو مخالف للحقائق وينطوى على مغالطات صارخة .. تمادت بعض العناصر ودوائر بعينها في الترويج من خلال وسائل إعلامية متعددة في الإدعاء بأن رجال شرطة سريين قد تعدوا على المواطن/ خالد صبحي بمدينة الإسكندرية وتسببوا في وفاته... حقيقة الواقعة تمثلت في أن فردى شرطة من قوة وحدة [ال]مباحث... شاهدوا المحكوم عليه/خالد محمد سعيد صبحي يرافقه أحد أصدقائه ولدى توجههما لضبطه بادر المذكور بإبتلاع لفافة تبين بعد ذلك أنها تحوى مادة مخدرة مما ترتب عليه حدوث اختناق أسفر عن وفاته<sup>76</sup>.

كما ورد في البيان أن خالد سعيد كان "مطلوباً لتنفيذ أحكام" ومعه مطلوبان لتنفيذ أحكام غيابية بتهمة السرقة وحيازة الأسلحة بشكل غير قانوني، وأنه متهرب من خدمته العسكرية. قال خالد سعيد، د. علي قاسم، قال لـ هيومن رايتس ووتش إنها ادعاءات غير صحيحة. قال إن خالد أجرى عدة سفريات إلى خارج مصر، وأنه من المستحيل أن يكون متهرباً من الخدمة العسكرية ثم يسافر، أو أن يسافر مع وجود أحكام ضده لم تُنفذ بعد.<sup>77</sup> ونفت وزارة الداخلية تماماً وقوع أي أعمال ضرب. وكما قال أحد العاملين بالمجلس القومي لحقوق الإنسان لـ هيومن رايتس ووتش: "الوزارة تحمي رجالها – انظروا إلى قضية خالد سعيد، المتورطون فيها هما رجلي شرطة منخفضا الرتبة لكن الوزارة هرعت على الفور لحمايتهما"<sup>78</sup>.

### إجراءات التأديب الداخلية في وزارة الداخلية

وحدة التفتيش بوزارة الداخلية مسؤولة عن التحقيقات الداخلية في تجاوزات رجال الشرطة ويمكنها أن تقدم التوصيات بمحاكمة الضباط أمام مجالس تأديبية مُشكلة من اثنين من كبار مسؤولي الوزارة وقاضي.<sup>79</sup> لا توجد شفافية في هذه العملية، ولا توفر وزارة الداخلية علناً الإجراءات التأديبية المُتخذة في حالات معينة. في بعض الحالات التي فحصتها هيومن رايتس ووتش، تلقى الضحايا أو الأهالي رداً مبدئياً من وحدة التفتيش بعد إرسال الشكوى، مع استدعاء قسم الشرطة لهم لتدوين محاضر بشكاواهم. لكن لم يصلهم أخبار عن أي شيء بخلاف ذلك، ولا يعرفون إن كانت الوزارة قد تحركت بإجراءات ضد الضابط المتهم.

<sup>76</sup> بيان أمني لوزارة الداخلية، 12 يونيو/حزيران 2010، على:

<http://www.moiegypt.gov.eg/Arabic/Departments+Sites/Media+and+public+Relation/Ministry+Releases/by12o62010.htm>  
(تمت الزيارة في 13 يونيو/حزيران 2010).

<sup>77</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع د. علي قاسم، الإسكندرية، 15 يونيو/حزيران 2010.

<sup>78</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أحد العاملين بالمجلس القومي لحقوق الإنسان، القاهرة، 30 يونيو/حزيران 2010.

<sup>79</sup> قانون الشرطة، رقم 109 لسنة 1971، مادة 57 يُعين القاضي من إدارة الفتاوى بمجلس الدولة. يمثل الادعاء وحدة التفتيش بوزارة الداخلية. يُحاكم الضباط الأعلى رتبة أمام لجنة مختلفة، مُشكلة من ممثلين من وزارة الداخلية، ورئيس محكمة استئناف القاهرة، والنائب العام وممثل عن المجلس الأعلى للشرطة، قانون الشرطة، مادة 62.

في اجتماع مع هيومن رايتس ووتش بتاريخ 12 يونيو/حزيران 2010، أوضح مسؤولو وزارة الداخلية عملية التحقيقات الداخلية:

يمكن أن يقدم المحتجز أو أسرته الشكوى، أو محاميه، ثم تحقق وزارة الداخلية في الشكوى بشفافية ونزاهة تامة. بعد ذلك تقرر إن كانت ستتخذ إجراءات تأديبية. يتم التحقيق في كل شكوى، حتى لو كانت مُقدمة دون توقيع. نتعاون مع المجلس القومي لحقوق الإنسان في هذا الموضوع ونتحدث معهم بانتظام عن طريق الهاتف. لا توجد لدينا إحصاءات بعدد شكاوى التعذيب التي تم تلقيها السنة الماضية، وهي غير مقسمة حسب نوعها، ولا تقتصر على حقوق الإنسان. المعلومات الأدق المتوفرة لدينا هي تلك الواردة في التقرير المصري المقدم للأمم المتحدة [مجلس حقوق الإنسان] العام الماضي.<sup>80</sup>

الإجراءات التأديبية في حد ذاتها، حتى لو طُبقت بالطريقة التي أشار إليها مسؤولو الوزارة، ليست كافية للتصدي لجسامة جريمة التعذيب، ويجب ألا تعتبر في أي ظرف من الظروف بديلة للتحقيقات الجنائية. لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان – الجهة المسؤولة عن مراقبة التزام الدول بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، خلصت إلى أن "في حال وقوع عمليات إعدام بمعزل عن القضاء أو اختفاءات قسرية أو تعذيب، فمن الضروري أن تكون التعويضات وآليات الإنصاف المتوفرة قضائية الطابع".<sup>81</sup>

في عام 2000، قال العقيد د. غنام، الرئيس السابق لمكتب البحوث القانونية بوزارة الداخلية والأستاذ السابق للقانون الجنائي بأكاديمية الشرطة، في مقابلة مع صحيفة مصرية أن: "وزارة الداخلية تعتبر التعذيب مخالفة إدارية بسيطة".<sup>82</sup> تعمل وحدة التفتيش بالوزارة في سرية مفرطة – وترفض توفير معلومات عن عدد الشكاوى التي يتم تلقيها أو أية إجراءات تُتخذ للرد عليها، مما يحرم الضحايا ومحاميه من مجريات التحقيق، ويمنع مقدمي الشكاوى من استدعاء الشهود، مع عدم إخطار مقدمي الشكاوى بنتائج التحقيقات.<sup>83</sup>

قال أحد العاملين بالمجلس القومي لحقوق الإنسان لـ هيومن رايتس ووتش:

---

<sup>80</sup> اجتماع هيومن رايتس ووتش مع كل من اللواء أحمد الإيباري واللواء شريف جلال والعميد هشام عبد الحميد والعميد هشام عبده، مقر مباحث أمن الدولة، القاهرة، 12 يونيو/حزيران 2010.

<sup>81</sup> انظر: Communication No 778/1997, Case of Coronel et al (Colombia), United Nations Documents CCPR/C/70/D/778/1997, October 13, 2000, para. 6.4

<sup>82</sup> محمد غنام، "العصر الذهبي للتعذيب"، الشعب، 8 فبراير/شباط 2000.

<sup>83</sup> بسبب صعوبات متعلقة بالقدرة على الحصول على معلومات، لم تركز هيومن رايتس ووتش بحثها على وحدة التفتيش أو على المحاكم الإدارية بوزارة الداخلية، والتي تعاني من نفس النقص في الشفافية.

لا أصدق أنهم يودبون الضباط داخلياً – وحتى لو كانوا يفعلون ذلك، فنحن لا نعرف الأسباب وراء التأديب: ربما يودبهم لأنهم ضربوا شخصاً فمات في الشارع بدلاً من ضربه داخل قسم الشرطة، أو لأنهم عذبوا شخصاً بطريقة غير محترفة فمات. ليست لدينا أدلة على أنهم يتخذون إجراءات ضد الضباط الذين يقومون بالتعذيب، أو إن كانوا يحاولون ردعهم.<sup>84</sup>

كتبت هيومن رايتس ووتش لوزارة الداخلية في أغسطس/آب 2010 تطلب معلومات عن عدد الضباط الخاضعين للتأديب على خلفية التعذيب على مدار السنوات الماضية، لكن لم تتلق رداً حتى كتابة هذه السطور.

### **المجلس القومي لحقوق الإنسان**

رغم أن المجلس القومي لحقوق الإنسان هو رسمياً مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، فهو على صلة بمجلس الشورى، وإلى الآن فأغلب أعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان مُعيّنون من قبل الحزب الوطني. من ثم فإن الاستقلال السياسي للمجلس محدود.<sup>85</sup> إلا أنه يلعب دوراً هاماً في الحصول على الردود الحكومية، بما أن بإمكان العاملين فيه مقابلة المسؤولين، لا سيما مسؤولي وزارة الداخلية، أكثر من أي منظمة مصرية أو دولية أخرى لحقوق الإنسان، التي ينظر إليها مسؤولو الأمن بريبة شديدة.<sup>86</sup>

في تقريره السنوي الأول، في عام 2005، قال المجلس القومي إنه تلقى 74 شكوى تعذيب، وعُرفت هذه الشكاوى على أنها ترقى إلى "تعذيب صريح"، وأغلب الحالات كانت تخص التعذيب في أقسام للشرطة. شكوى التعذيب شكلت حوالي 6 في المائة من إجمالي الشكاوى المقدمة لوزارة الداخلية. وقام المجلس القومي لحقوق الإنسان بحساب نسبة رد الوزارات المختلفة على الشكاوى المقدمة إليها، على النحو التالي: وزارة الداخلية (11 في المائة)، وزارة العدل (5.7 في المائة)، النائب العام (0.75 في المائة). ولم يتلق المجلس القومي إلا ثلاثة ردود على رسائله للاستعلام عن التعذيب، التي أرسلها إلى وزارة الداخلية، وفي الردود كتب مسؤولون بالوزارة أن ادعاءات التعذيب لا أساس لها من الصحة، وأن التعذيب يخرق سياسات السجون الخاصة بالوزارة، وأن أقسام الشرطة تخضع لتفتيش النيابة العامة.

<sup>84</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أحد العاملين بالمجلس القومي لحقوق الإنسان، القاهرة، 30 يونيو/حزيران 2010.

<sup>85</sup> منحت لجنة التنسيق الدولية للمجالس الوطنية لحقوق الإنسان المجلس القومي لحقوق الإنسان الوضع أ. للاطلاع على قائمة بالمجالس الوطنية لحقوق الإنسان التي حصلت على تصديق تصنيف أ، انظر:

[http://www.ohchr.org/Documents/Countries/NHRI/Chart\\_Status\\_Nls.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Countries/NHRI/Chart_Status_Nls.pdf)

<sup>86</sup> في إدارة مباحث أمن الدولة التابعة لوزارة الداخلية شخص أو أكثر لمتابعة منظمات حقوق الإنسان وغيرها من منظمات المجتمع المدني ذات الطابع الانتقادي. هذا الشخص يتصل بشكل منتظم بالعاملين الأساسيين في منظمات المجتمع المدني للاطلاع على "أخر الأخبار".



في عامي 2005 و2006، كانت معدلات الرد على الشكاوى على النحو التالي: وزارة الداخلية (47.5 في المائة)، وزارة العدل (94.5 في المائة)، النائب العام (88.2 في المائة)، فيما يخص جميع الشكاوى، ومنها التعذيب.

في تقريره السنوي لعامي 2006 و2007، قال المجلس القومي لحقوق الإنسان إن الأغلبية العظمى من الردود الحكومية على شكاوى المجلس ورد فيها أن الشكاوى "لا تتحرى الدقة" وأنها "تضم عدداً من الادعاءات التي لا أساس لها من الصحة". كما هاجمت الردود منظمات حقوق الإنسان المصرية، متهمة إياها – طبقاً لتقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان – بأنها "تنشر معلومات كاذبة".<sup>87</sup>

رد وزارة الداخلية المؤلف على الشكاوى التي يتلقاها من المجلس القومي لحقوق الإنسان، يتلخص في أن المعلومات الواردة في الشكاوى لا أساس لها من الصحة. وقال أحد العاملين بالمجلس القومي لحقوق الإنسان:

في البداية لم تكن الوزارة ترد علينا كثيراً، لكن الآن فهي تجيب على أغلب شكاوانا، رغم أن إجاباتها غير مقنعة وكثيراً ما تُرسل إلينا أسرع من انقضاء مدة كافية للتحقيق والتحري... عندما يرسلون إلينا الردود، دائماً ما يشكون في فحوى الشكاوى ويتهمون المشتكي بأنه مجرم معروف أو تاجر مخدرات. أحياناً ما يصلنا الرد من وزارة الداخلية في اليوم التالي لتقديم الشكاوى ويُذكر فيه أنه لا أساس من الصحة في الشكاوى، ونحن نعرف أنه ليس لديهم الوقت الكافي للتحقيق على النحو الواجب.<sup>88</sup>

---

<sup>87</sup> المجلس القومي لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 2006/2007، ص 28، على:

<http://nchregypt.org/ar/images/files/2ndannualreport.pdf> (تمت الزيارة في 18 يونيو/حزيران 2010).

<sup>88</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أحد العاملين بالمجلس القومي لحقوق الإنسان، القاهرة، 30 يونيو/حزيران 2010.

### III. دور النيابة

النيابة العامة هي في الأصل جهة قضائية تابعة لوزارة العدل، يُعهد إليها التحقيقات والملاحقات القضائية وحماية المواطنين عن طريق نظام العدالة الجنائية. إلا أن النيابة ليست مستقلة عن الجناح التنفيذي للسلطة، ومزجها بين سلطة التحقيق وسلطة الملاحقة القضائية تؤدي إلى توترات هيكلية، وكذلك تثير الشكوك حول نزاهة التحقيقات.

كما كتب المحامي عبد الله خليل في كتاب "القضاة والإصلاح السياسي في مصر"، فإن النيابة منذ إنشائها في عام 1875 وهي مُحاصرة بين جناحي السلطة التنفيذي والقضائي، ويعوزها الاستقلال الحقيقي عن وزارة العدل. أوضح خليل أنه "بسبب رغبة السلطة السياسية في السيطرة على سلطات مكتب النائب العام، تعتمد البريطانيون إلغاء منصب قاضي التحقيق الجنائي، وسلموا سلطاته إلى مكتب النائب العام بموجب قرار صدر عام 1895". تأكد هذا القرار عام 1952 بموجب قانون حكومة الثورة رقم 353 لسنة 1952، الذي قضى أيضاً بتشكيل إدارة مباحث أمن الدولة في وزارة الداخلية.<sup>89</sup>

يُعيّن الرئيس المصري رئيس النيابة، أو النائب العام. النيابة هيراركية الهيكل، وهي مؤسسة مركزية فيها أكثر من مائتي مكتب نيابة في شتى أنحاء البلاد. على المستوى الأدنى توجد النيابة الجزئية، في البلدات الأصغر والقرى، وهي عادة مُلحقة بمقر المحكمة في المنطقة المتواجدة فيها. ويُشرف عليها النيابة الكلية، في العواصم الإقليمية، وهي مسؤولة أمام مكتب النائب العام في القاهرة.<sup>90</sup> نظام النيابة يشمل عدة أقسام متخصصة معنية بتجاوزات حقوق الإنسان في أقسام الشرطة والسجون.<sup>91</sup> أحدها، هي إدارة التعاون الدولي، وهناك إدارة تنفيذ الأحكام، وإدارة شئون السجناء، المنشئة عام 1999، وهي مسؤولة عن الرد على جميع الأسئلة المتعلقة بالسجناء وتودّع فيها جميع تقارير النيابة

<sup>89</sup> انظر: Abdullah Khalil, "The General Prosecutor between the Judicial and Executive Authorities," in Nathalie Bernard-Maugiron, ed., *Judges and Political Reform in Egypt* (Cairo: American University in Cairo Press, 2008), p.60

<sup>90</sup> انظر: Baudouin Dupret and Nathalie Bernard-Maugiron, "Egypt and its Laws", Baudouin Dupret and Nathalie Bernard-Maugiron (eds.) *Egypt and its Laws*. (London: Springer, October 2002). الأحداث ونيابة مكافحة المخدرات.

<sup>91</sup> في عام 1993، أنشأت النيابة مكتب حقوق الإنسان في مقر مكتب النائب العام "لتلقي التقارير والشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان". أمر النيابة العامة رقم 12 لسنة 1993 بتنفيذ أمر النائب العام 2213 لسنة 1993 بتاريخ 17 نوفمبر/تشرين الثاني 1993. يبدو أن هذه الإدارة لم تكن تعمل وقت كتابة هذه السطور.

الخاصة بتفتيش السجون.<sup>92</sup> المكتب الفني مسؤول عن التحضير القانوني للقضايا، وهو إدارة مهمة فيما يتعلق بشكاوى تعذيب الشرطة التي تعتزم النيابة إحالتها للقضاء.

### الإطلاع على أماكن الاحتجاز

النيابة مسؤولة عن التفتيش على السجون وأماكن الاحتجاز بشكل منتظم ودون الإعلان مسبقاً عن الزيارات. تفتيشها على أقسام الشرطة يُفترض أن يتم فور تلقي معلومات عن وجود ممارسات غير مشروعة في قسم أو نقطة شرطة، ضمن زيارات التفتيش غير المُعلنة.<sup>93</sup> إذا وصل للنيابة تقرير بأن حقوق مواطن قد انتهكت في أي مركز احتجاز خاضع للتفتيش القضائي؛ فعليها التحقيق في هذه المعلومة على الفور.<sup>94</sup> وقانون الإجراءات الجنائية وردت فيه المسؤولية القضائية، خاصة تلك المتعلقة بالنيابة:

لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء وكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دوائر اختصاصهم. والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية. ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبديها لهم، وعلى مدير وموظفي السجن أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها.<sup>95</sup>

نادراً ما تنشر النيابة تقارير عن عدد الزيارات التي تقوم بها، ولا تنشر إحصاءات عن عدد التحقيقات التي تفتحها فيما يخص الاحتجاز التعسفي أو التعذيب أو المعاملة السيئة، نتيجة لتفتيشها على أماكن الاحتجاز. أفادت وسائل الإعلام المصرية بوقوع قلة من هذه الزيارات، مثل زيارة تفتيش غير معلنة في يوليو/تموز 2008 لقسم شرطة المنزه في الإسكندرية، حيث تعرف وكلاء النيابة على وجود 38 شخصاً، منهم 11 امرأة، محتجزين تعسفاً.

---

<sup>92</sup> النيابة العامة، قرار 1884 لسنة 1999، بشأن إنشاء إدارات التعاون الدولي وتنفيذ الأحكام وشؤون السجناء وتحديد صلاحياتها، مادة 18.

<sup>93</sup> قانون الإجراءات الجنائية، مادة 24، يلزم ضباط إنفاذ القانون (مأموري الضبط القضائي) بتوفير جميع المعلومات ذات الصلة بأية جريمة لعناية النيابة على الفور. مادة 25 تنص على أنه "لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها... أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها..."

<sup>94</sup> قانون السجون رقم 396 لسنة 1956، مادة 1 ورد فيها أن أماكن الحجز والسجون العامة والسجون المركزية تخضع للتفتيش القضائي.

<sup>95</sup> قانون الإجراءات الجنائية، مادة 42.

وأفادت جريدة المصري اليوم أن بعض المحتجزات أخبرن وكلاء النيابة بأن الشرطة تحتجزهن رهائن للإتيان بأبنائهن لتسليم أنفسهم، وأن وكلاء النيابة أحالوا أحد المحتجزين الرجال إلى الطب الشرعي بعد رؤية جسامه إصاباته.<sup>96</sup>

إلا أن النائب العام يستجيب للأسئلة المرسلة من المجلس القومي لحقوق الإنسان. في يناير/كانون الثاني 2010 أرسل رسالتين إلى المجلس. واحدة منهما فيها قائمة بـ 101 قسم شرطة في مختلف أنحاء الجمهورية زارها وكلاء النيابة في زيارات غير معلنة بين 21 إلى 26 ديسمبر/كانون الأول. الرسالة الثانية فيها قائمة بـ 29 سجناً زارها وكلاء النيابة بين 19 و 27 ديسمبر/كانون الأول 2009. لم يرد في الرسالتين أية معلومات عما إذا كانت النيابة قد بادرت بفتح تحقيقات إثر الزيارات، ولم يرد فيها سوى أن النائب العام تحدث مع وزير الداخلية على الفور عن بواعث القلق التي خرج بها من الزيارات.<sup>97</sup>

مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بالتحقيق والتوثيق الفعالين فيما يخص التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (2001) نصت على أن "حتى في غياب الشكاوى الصريحة، فيجب إجراء تحقيق إذا كانت هناك أسباب أخرى قائمة للاعتقاد بوجود التعذيب أو المعاملة السيئة".<sup>98</sup>

بموجب القوانين المصرية، فإن النيابة هي الهيئة الوحيدة المصرح لها بالتفتيش على أماكن الاحتجاز. سلطتها تمتد فقط لأماكن الاحتجاز المعترف بها، ومن ثم لا تمتد إلى مراكز احتجاز أمن

---

<sup>96</sup> "تفتيش مفاجئ للنيابة العامة داخل قسم شرطة المنتزه يكشف وجود انتهاكات خطيرة"، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، بيان صحفي، 16 يوليو/تموز 2008، على: <http://www.anhri.net/egypt/eohr/2007/pro716.shtml> (تمت الزيارة في 19 سبتمبر/أيلول 2010).

<sup>96</sup> ناصر الشرقاوي "الكشف عن 40 محتجزاً دون وجه حق في حجز قسم المنتزه"، المصري اليوم، 17 يوليو/تموز 2007، على: <http://www.almasy-alyoum.com/article2.aspx?ArticleID=68963&IssueID=738> (تمت الزيارة في 21 سبتمبر/أيلول 2010).

<sup>97</sup> مقابلة هاتفية لـ هيو من راينس ووتش مع محامي العائلة، الاسم محجوب، 29 سبتمبر/أيلول 2010.

<sup>98</sup> طارق أمين، "ضابط في مباحث أمن الدولة يهدد بإطلاق الرصاص على 3 مدعين لمنعهم من تفتيش مراكز الإعتقال"، 28 سبتمبر/أيلول 2010، <http://www.almasy-alyoum.com/article2.aspx?ArticleID=271394>، تم الوصول إليها في 29 سبتمبر/أيلول 2010.

<sup>99</sup> ياسر شمس وطارق أمين، "استدعى المدعي العام ضابط من مباحث أمن الدولةتهم بتهديد ثلاثة مدعين ومنعهم من تفتيش مكتب مباحث أمن الدولة"، 29 سبتمبر 2010 <http://www.almasy-alyoum.com/article2.aspx?ArticleID=271511&IssueID=19082010> تم الوصول إليها في 29 سبتمبر/أيلول 2010.

NUMBERING SHOULD CHANGE AFTER ADDING THE ABOVE, Foot note numbers should be added in the document as well

<sup>97</sup> رسالة واردة في تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان السادس، 2010/2009، على:

<http://nchregypt.org/ar/images/files/6th%20annual%20reporteng.pdf> (تمت الزيارة في 3 أغسطس/آب 2010).

<sup>98</sup> انظر: Manual on the Effective Investigation and Documentation of Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading

Punishment ("Istanbul Protocol"), August 9, 1999. الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 89/55 بتاريخ 22 فبراير/شباط

2001، لفتت انتباه الحكومات إلى المبادئ المذكورة (مبادئ أسطنبول) الناشئة عن بروتوكول أسطنبول.

الدولة، التي تستمر الحكومة في إنكار وجودها. المحتجزون يتعرضون لخطر التعذيب أكثر عندما يكونون رهن الاحتجاز خارج إطار أية مراجعة قانونية. لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان انتهت إلى أن الاحتجاز المطول بمعزل عن العالم الخارجي، يرقى في حد ذاته لكونه معاملة لاإنسانية ومهينة.<sup>99</sup> ولطالما دعى محامو حقوق الإنسان المصريون إلى إتاحة زيارة النيابة لمراكز احتجاز أمن الدولة كخطوة للتصدي لممارسات الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي والاختفاءات القسرية.

وقد تمكن المجلس القومي لحقوق الإنسان في بعض الأحيان من التفاوض على زيارات للسجون مع وزارة الداخلية، آخرها في مايو/أيار ويونيو/حزيران 2010. لا تسمح الحكومة للجنة الدولية للصليب الأحمر بإجراء زيارات للسجون، ولا هي تسمح بزيارات منظمات حقوق الإنسان، باستثناء زيارة واحدة لـ هيو من رايتس ووتش تمت في عام 1992.<sup>100</sup> وقد طلب مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مرتين، إجراء زيارات رسمية لمصر، في عام 1996 وفي 2007، دون أن يُقبل طلبه، رغم تعهد مصر في يونيو/حزيران 2010 أمام مجلس حقوق الإنسان بالنظر في تقديم الدعوة للمقرر الخاص بالزيارة. منذ التعهد لم يطرأ جديد على مسألة الدعوة المذكورة.

### انعدام الاستقلال

رغم الدور الرسمي للنيابة بصفقتها هيئة قضائية، فهي تعتبر إلى حد بعيد أداة من أدوات الجناح التنفيذي للسلطة. النائب العام – رئيس النيابة – يُعيّن من قبل الرئيس، الذي يعين أيضاً بعض الشخصيات الهامة الأخرى في النيابة. إذا كان من يُنظر في أمر تعيينهم في النيابة ليست لهم مناصب قضائية بالفعل؛ فعلى الرئيس أن يحصل أولاً على موافقة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء الستة، وهي هيئة مكونة بشكل حصري من القضاة.<sup>101</sup> غير ذلك، فإن المجلس الأعلى للقضاء مسؤول عن التعيين بموجب الترقيات في صفوف النيابة ذاتها.<sup>102</sup> يشرف وزير العدل رسمياً على جميع العاملين في النيابة. طبقاً للمادة 125 من قانون السلطة القضائية فإن:

<sup>99</sup> انظر: *Polay Campos v. Peru*, communication No 577/1994(CCPR/C/61/D/577/1994), para. 8.4 and *Steve Shaw v. Jamaica*, communication No. 704/1996 (CCPR/C/62/D/704/1996), paras. 2.5 and 7.1

<sup>100</sup> انظر: Human Rights Watch, Middle East Watch [Human Rights Watch], *Behind Closed Doors*, p. 6.

<sup>101</sup> تحدد وزارة العدل تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، وهو الهيئة المسؤولة عن تقديم ترشيحات التعيين والترقيات وتمنح القضاة تكليفاتهم. وزارة العدل يمكنها تعيين أي قاضي مستحق في أحد ثمانية مقاعد بالمجلس الأعلى للقضاء البالغ عدد مقاعده إجمالاً 15 مقعداً. الأعضاء السبعة الآخرين – النائب العام ووزير الدولة للعدل ورئيس محكمة النقض واثنتان من القضاة من محكمة النقض ورئيس محكمة الاستئناف ورئيس محكمة القاهرة الابتدائية – يشغلون مقاعدهم من واقع مناصبهم الوظيفية. بما أن السلطة التنفيذية تُعين النائب العام ووزير الدولة للعدل ورئيس محكمة النقض، فإن 11 من بين 15 عضو في المجلس الأعلى للقضاء معينين بشكل مباشر من قبل السلطة التنفيذية. يسهل هذا على السلطة التنفيذية تحديد القضاة الذين يشغلون المناصب الهامة.

<sup>102</sup> قانون السلطة القضائية، رقم 46 لسنة 1972، مادة 77(مكرر)(1)، 119، انظر: Brown, *Rule of Law*, pp. 96-97. أعضاء المجلس الأعلى للقضاء هم رئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام وأربعة من كبار القضاة من محكمة النقض ومحاكم الاستئناف الأخرى.

أعضاء النيابة يتبعون رؤساء النيابة والنائب العام وهم جميعاً يتبعون وزير العدل وللوزير حق الرقابة والإشراف على النيابة وأعضائها وللنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة وللمحامين العاملين بالمحاكم حق الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة بمحاكمهم.

في رأي مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب، فإن أحد الأسباب الرئيسية للإفلات من العقاب: "تعارض المصالح اللصيق بمسؤولية نفس المؤسسات عن التحقيق والملاحقة القضائية في قضايا مخالفة القانون العادية، هي بدورها المسؤولة عن نفس المهام فيما يتعلق بمخالفة أعضاء هذه المؤسسات للقانون". من ثم، حسبما أضاف: "الهيئات المستقلة ضرورية في التحقيق في الجرائم المُرَكَّبة من قبل المسؤولين عن إنفاذ القانون وملاحقتهم قضائياً عليها".<sup>103</sup> في المادة 20 من تقريرها عن بعثتها إلى مصر في عام 1996، وهو إجراء يُتخذ في حالات وجود ادعاءات جديدة بوجود تعذيب منهجي، أوصت لجنة مكافحة التعذيب بالأمم المتحدة الحكومة بـ: "إنشاء آلية مستقلة للتحقيق، تشمل ضمن أفرادها قضاة ومحامين وأطباء، من صلاحياتها الفحص الفعال لجميع ادعاءات التعذيب، من أجل إحالتها على وجه السرعة إلى المحاكم".<sup>104</sup> لم تنفذ مصر هذه التوصية.

بموجب القانون المصري، من حق النائب العام وحده التحقيق في شكاوى التعذيب والأمر بإحالتها إلى محكمة. القانون يحظر على ضحايا التعذيب رفع القضايا الخاصة بتعذيبهم مباشرة إلى المحكمة في قضايا جنائية، ويفوض هذه السلطة إلى النائب العام وحده، الذي يحفظ مكتبه أغلب ملفات شكاوى التعذيب دون إدانة أحد. في بداية التحقيق من قبل النائب العام، يمكن للضحايا الادعاء بحقوق مدنية أثناء التحقيق في الدعوى.<sup>105</sup> إذا قرر النائب العام حفظ التحقيق، على سبيل المثال بسبب عدم القدرة على التوصل للجاني، يبقى بوسع الضحية مقاضاة وزارة الداخلية على الأضرار التي لحقت به أثناء احتجازه في قسم الشرطة التابع للوزارة.<sup>106</sup>

أعضاء النيابة وحدهم لهم الحق في المبادرة بالمقاضاة الجنائية، لكن أي طرف متضرر يمكنه استدعاء الطرف الذي أصابه بالضرر في المحكمة حتى لو لم تبادر النيابة بفتح ملاحقات جنائية، وهو ما يحدث كثيراً في الشكاوى بين المواطنين.<sup>107</sup> إلا أن هذا لا يتكرر في حالة كون المدعى عليهم بالضرر من المسؤولين الرسميين، مع ارتكاب الضرر المزعوم أثناء أداء الواجب الوظيفي. طبقاً

<sup>103</sup> انظر: Report of the special rapporteur, Sir Nigel Rodley, submitted pursuant to Commission on Human Rights resolution 2000/43, Commission on Human Rights Fifty-seventh session, E/CN.4/2001/66, January 25 2001, [http://ap.ohchr.org/documents/alldocs.aspx?doc\\_id=2380](http://ap.ohchr.org/documents/alldocs.aspx?doc_id=2380) (تمت الزيارة في 28 أكتوبر/تشرين الأول 2010).

<sup>104</sup> انظر: Committee against Torture art. 20 Examinations Re: Systematic Torture, CAT A/51/44 (1996).

<sup>105</sup> قانون الإجراءات الجنائية، مادة 76.

<sup>106</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع المحامي طاهر أبو النصر، القاهرة، 22 سبتمبر/أيلول 2010.

<sup>107</sup> قانون الإجراءات الجنائية، مادة 1.

للمواد 63 و232 (2) من قانون الإجراءات الجنائية، فإن النيابة وحدها هي المنوطة باستدعاء المسؤول، وليس متاحاً أمام الضحية إلا خيار رفع دعوى حق مدني. الأمر نفسه ينسحب على الطعون في قرارات حفظ التحقيقات؛ فضحية تجاوزات الشرطة، وأقاربه، لا يمكنهم بأنفسهم الطعن في القرار بل عليهم إقناع النيابة بإعادة فتح التحقيق. يترك هذا للنيابة سلطة كاملة في تقرير ما إذا كانت ستفتح التحقيق أو تلاحق قضائياً المتهم في ادعاء بارتكاب مخالفات جنائية مثل التعذيب، من قبل أعوان للشرطة، وبناء على أي اتهامات.

التحقيقات في القضايا المتصلة بالتعذيب تفتحها النيابة المختصة بمنطقة وقوع الحادث المزعوم. بعد إخطار رؤسائه وإخطار وزارة الداخلية فإن وكيل النيابة له أن يقرر إن كان الادعاء بالتجاوز جاداً بما يكفي لفتح تحقيق. من ثم يبدأ بالتحقيق في الواقعة، بناء على الخبرات الفنية المتاحة مثل إدارة الطب الشرعي بوزارة العدل، مع استجواب الشهود وفحص الأدلة المادية. ثم يكتب وكيل النيابة مذكرة يوصي فيها، بناء على أسس محددة، بإحالة القضية إلى المحكمة أو حفظها. يقدم المذكرة إلى رئيسه، رئيس النيابة في منطقتة، و/أو النائب العام. في قضايا التعذيب، فإن مسؤولي النيابة الكبار هم فقط من يمكنهم البت في مسألة حفظ الشكوى أو إحالتها. كما أن لهم الحق في تعديل الاتهامات التي يقترحها وكيل النيابة. يمكن للمشتكين الطعن في جميع قرارات النيابة أمام النائب العام، وقراره نهائي.

## IV. فجوة الإفلات من العقاب

نعرف أنه من غير المرجح أن ننال العدالة، لكننا نسعى لأخذ حقوقنا رغم ذلك... نريد كشفهم على حقيقتهم.

- أحمد عبد المعز باشا، ضحية تعذيب، القاهرة، يوليو/تموز 2010.

راجعت هيومن رايتس ووتش حالات تعذيب ومعاملة سيئة كثيرة كان قد وثقها محامون معنيون بحقوق الإنسان، ولم تصل إلى المحاكم لأن النيابة قررت حفظ التحقيقات. تكشف هذه الحالات عن وجود فجوة بين عدد حالات التعذيب المزعوم وقوعها، وعدد أقل من شكاوى التعذيب التي قدمها ضحايا وعائلاتهم، ووصلت بالفعل إلى المحكمة.

### أغلب حالات التعذيب لا تصل إلى المحكمة

في أحدث توضيح لمواقفها من قضايا حقوق الإنسان الأساسية، كتبت الحكومة المصرية في تقريرها الوطني المقدم إلى مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نوفمبر/تشرين الثاني 2009 بأن "مكتب النائب العام يحقق في كل شكوى يتلقاها بشأن التعذيب أو المعاملة القاسية". للمرة الأولى، وفرت الحكومة أيضاً إحصاءات عن عدد الملاحقات القضائية التي تمت خلال السنوات الأخيرة:

في عام 2008 قرر [مكتب النائب العام] إحالة 38 قضية معاملة قاسية وتعذيب إلى المحاكم الجنائية وقضية واحدة إلى مجلس تأديبي. كما طلب من السلطات الإدارية فرض عقوبات إدارية على المدعى عليهم في 27 قضية. في عام 2009 قرر مكتب النائب العام إحالة 9 قضايا معاملة قاسية إلى المحاكم الجنائية وقضية واحدة إلى مجلس تأديبي. كما التمس عقوبات إدارية في عشر قضايا. تنفذ وزارة الداخلية أحكام القضاء التي تمنح تعويضات للأطراف المتضررة، ما إن تنتهي الإجراءات القانونية ذات الصلة.<sup>108</sup>

في رسالة بتاريخ 22 فبراير/شباط 2010 قدمت وزارة الداخلية لـ هيومن رايتس ووتش إحصاءات بعدد المسؤولين القائمة بحقهم إجراءات جنائية أو تأديبية، بين عامي 2006 و2009: تلقى 6 ضباط "أحكاماً نهائية"، وبراءت المحاكم 10 ضباط من جميع التهم المنسوبة إليهم، وتلقى 3 ضباط جزاءات بالوقف عن العمل. كما ورد في الرسالة أنه عن نفس الفترة، خصمت وزارة الداخلية من

<sup>108</sup> انظر: National report of the Egyptian government submitted in accordance with paragraph 15 (a) of the annex to Human Rights Council resolution 5/1, November 16, 2009, A/HRC/WG.6/7/EGY/1, <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR%5CPAGES%5CEGSession7.aspx> (تمت الزيارة في 15 يوليو/تموز 2010).



رواتب 47 ضابطاً وأوقفت 17 ضابطاً عن العمل، وأصدرت تحذيراً واحداً، وبرأت 11 ضابطاً من جميع الاتهامات المنسوبة إليهم.<sup>109</sup>

في تقرير الدولة الخاص بعام 1999 المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، أقرت الحكومة بتلقي 63 شكوى ضد مسؤولين في عام 1993، و71 شكوى في عام 1994 و51 شكوى في عام 1995. خلال تلك السنوات، نحو 10 إلى 15 في المائة فقط من الشكاوى انتهى بها المطاف في هيئات تقاضي جنائية أو انتهت بإجراءات تأديب إدارية، باقى القضايا تم حفظها "لنقص الأدلة".<sup>110</sup>

بين عامي 2000 و2002، حسب التقرير، تم النظر في ثماني قضايا تعذيب بحق ضباط شرطة ومسؤولين بالسجون، عن وفيات أثناء الاحتجاز: أسفرت محاكمتان عن براءة المتهمين، وفي أربع قضايا تم الحكم على ضباط الشرطة بالسجن لمدد تتراوح بين سنة إلى أربع سنوات، وفي قضية واحدة تلقى الضابط المعني حكماً بالسجن لمدة عام مع إيقاف التنفيذ. أغلظ العقوبات – واحدة عن "الاعتداء مما أدى للموت" وأخرى تخص التعذيب – انتهت بالسجن سبع سنوات.

#### **المعايير القانونية الدولية الخاصة بالتحقيق في مزاعم التعذيب**

اتفاقية مناهضة التعذيب تنص على أن على الدول التزام بـ " إجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب".<sup>111</sup> الأسباب المعقولة للاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب، وليس فقط توفر أدلة لا يوجد خلاف حولها، تكفي وحدها إذن لفتح التحقيق. كما أن لكل شخص يتعرض للتعذيب "الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم".<sup>112</sup>

حدد القانون الدولي جملة من المبادئ التي تعتبر مكونات ضرورية لأي تحقيق جنائي – هي تحديداً أن تكون التحقيقات فورية ومستفيضة ونزيهة. هذه المبادئ عددها الكثير من هيئات الأمم المتحدة،

<sup>109</sup> وزارة الخارجية، رسالة إلى هيومن رايتس ووتش، 22 فبراير/شباط 2010.

<sup>110</sup> انظر: Supplementary Reports of States parties due in 1996: Egypt, January 28, 1999, U.N. doc CAT/C/34/Add.11 paras. 152-154. [hereafter quoted as CAT/C/34/Add.11]. انظر ادناه للاطلاع على النسبة الدقيقة.

<sup>111</sup> اتفاقية مناهضة التعذيب، مادة 12.

<sup>112</sup> اتفاقية مناهضة التعذيب، مادة 13.

ومنها الجمعية العامة للأمم المتحدة،<sup>113</sup> ومفوضية حقوق الإنسان،<sup>114</sup> ومجموعة من الهيئات المعنية بمراقبة تنفيذ المواثيق الدولية،<sup>115</sup> ومبعوثين خاصين معنيين بحقوق الإنسان.<sup>116</sup> كما وردت المبادئ في آليات إقليمية لحقوق الإنسان، منها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،<sup>117</sup> ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.<sup>118</sup>

وقد خلصت محاكم دولية إلى وجود عدة عناصر محددة ضرورية لإجراء التحقيقات الفورية والمستفيضة والنزيهة؛ تشمل التالي لكن لا تقتصر عليه:

- ضمان أن نتائج التحقيقات قادرة على أن تؤدي إلى التعرف على المسؤول عن الانتهاكات ومقاضاته مع توفير تعويضات فعالة وشفافة للضحايا.<sup>119</sup>
- ضمان عدم وقوع تأخيرات لا ضرورة لها في الحصول على شهادات الشهود وفتح التحقيقات، أو الإخفاق بلا سبب واضح في إحراز التقدم في التحقيق بعد فترة زمنية معقولة.<sup>120</sup>
- يجب حماية المشتكين والشهود والعائلات والمحققين من العنف والترهيب.<sup>121</sup>

---

<sup>113</sup> انظر على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة رقم 111/55، 4 ديسمبر/كانون الأول 2000، فقرة 6 (بشأن "التزام جميع الحكومات بإجراء تحقيقات مستفيضة ونزيهة" في جميع حالات الاشتباه بالقتل غير القانوني).

<sup>114</sup> انظر على سبيل المثال، مفوضية حقوق الإنسان، قرار رقم 62/2001، 25 أبريل/نيسان 2001، فقرة 6 (بشأن ضرورة أن التعذيب والمعاملة السيئة "يجب أن يتم النظر فيهما بشكل فوري ونزيه من قبل سلطة وطنية مختصة").

<sup>115</sup> انظر على سبيل المثال: لجنة حقوق الإنسان، قرار بتاريخ 13 نوفمبر/تشرين الثاني 1995، بين رقم 1993/563، قضية نادية إريكا باوتيسنا (كولومبيا)، وثيقة أمم متحدة رقم C/55/D/1993/563. فقرة 8.6 (الدول الأطراف عليها "واجب التحقيق باستفاضة في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان")، استنتاجات وتوصيات من لجنة مناهضة التعذيب: الإتحاد الروسي، وثيقة رقم: CAT/C/RUS/CO/4، 6 فبراير/شباط 2007، فقرة 12.

<sup>116</sup> انظر على سبيل المثال مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالإعدام بمعزل عن القضاء وإجراءات موجزة وتعسفاً، تقرير المقرر الخاص فيليب ألتون، 8 مارس/أذار 2006، E/CN.4/2006/53، فقرة 36 ("النزاعات المسلحة والاحتلال لا يخلان الدولة من واجب التحقيق والملاحقة القضائية على انتهاكات حقوق الإنسان... يتم إلزام الدول أيضاً بمعايير مراعاة الاحتياط اللازم أثناء النزاعات المسلحة، وأثناء فترات السلم، على حد سواء").

<sup>117</sup> انظر: European Court of Human Rights, Judgment *Aksoy v. Turkey*, December 18, 1996, application no. 00021987/93, para. 98.

<sup>118</sup> انظر: Inter-American Court of Human Rights, Judgment of 29 July 1988, para. 174 (the "state has a legal duty to ...use the means at its disposal to carry out a serious investigation").

<sup>119</sup> انظر: European Court of Human Rights, Judgment, *Hugh Jordan v. The United Kingdom*, May 4, 2001, Application no. 24746/94, para. 109.

<sup>120</sup> انظر: See European Court of Human Rights, *Bati and others v. Turkey*, September 3, 2004, Application nos. 33097/96 and 57834/00 ("بينما قد تكون هناك معوقات أو صعوبات قد تمنح إحراز التقدم في أي تحقيق في حالة معينة، فربما يُنظر إلى الأمر بشكل عام على أنه ضروري للسلطات أن تفتح التحقيق فوراً من أجل الحفاظ على الثقة العامة في التزام السلطات بسيادة القانون ومنع أي ظهور للتساهل مع الأعمال غير القانونية" مادة 136. التأخيرات في القضايا تتراوح بين عام إلى 5 أعوام، والتأخيرات في الحصول على شهادات الشهود من 4 شهور إلى سبع سنوات. للاطلاع على ملخص بالقضايا، انظر: C. Buckley, Turkey and the European Convention on Human Rights, A report on the Litigation Programme of the Kurdish Human Rights Project, London, July 2000, p. 143, n. 781.

- مسؤولية السلطات عن توفير التفسيرات المرضية والمقنعة للوقائع، حيث تقع الأحداث إلى حد كبير أو بالكامل في إطار معرفتها الحصرية دون غيرها من الجهات.<sup>122</sup>
- توفير تقرير كتابي تفصيلي عن أساليب التحقيق ونتائج التحقيق، يُعلن على الملأ في ظرف فترة زمنية معقولة.<sup>123</sup>
- تشكيل لجنة مستقلة للتحقيق في الحالات التي لم تكن فيها إجراءات التحقيق كافية بسبب نقص الخبرة أو النزاهة.<sup>124</sup>

---

<sup>121</sup> انظر: Principles on the Effective Prevention and Investigation of Extra-Legal, Arbitrary and Summary Executions, E.S.C. res. 1989/65, annex, 1989 U.N. ESCOR Supp. (No. 1) at 52, U.N. Doc. E/1989/89 (1989).

<sup>122</sup> انظر: European Court of Human Rights, Judgment, *Hugh Jordan v. The United Kingdom*, May 4, 2001, Application no. 24746/94, para. 103.

<sup>123</sup> انظر: Principles on the Effective Prevention and Investigation of Extra-Legal, Arbitrary and Summary Executions, E.S.C. res. 1989/65, annex, 1989 U.N. ESCOR Supp. (No. 1) at 52, U.N. Doc. E/1989/89 (1989).

<sup>124</sup> السابق.

## ٧. أسباب عدم وصول معظم قضايا التعذيب للمحاكم

"ما وقع بحقي أمر عادي جداً، فقد وقع بحق كثيرين أعرفهم. إلا أنهم إما كانوا أشد خوفاً من أن يتقدموا بشكاوى، أو أنهم مؤمنون بأنهم لن "ياخدو حقهم"، وأن عليهم فقط أن يتحاشوا أن يلحق ذلك بهم مرة أخرى. لقد شاهدت في "العاشرة مساءً" على التلفزيون أن بعض الناس نجحوا في اقتضاء حقهم، وسمعت عن قضية الإسكندرية. وهذا هو سبب رغبتني في المضي على هذا الدرب كي أنال حقوقي."<sup>125</sup>

- أحمد مصطفى (أحد ضحايا التعذيب)- القاهرة، يوليو/تموز 2010.

هناك عدد من الأسباب التي تفسر عدم بلوغ معظم حالات التعذيب عتبات المحاكم، تشمل فيما تشمل قصور الإطار التشريعي في مصر، الذي لا يجرم التعذيب بقدر ملائم أو يقرر عقوبات صارمة بما يكفي، ذلك إلى جانب السلطة التقديرية التي تخول للنيابة حفظ التحقيقات، ويضاف لذلك ترهيب الضحايا والشهود، وتأخير وهبوط مستوى فحص الطب الشرعي، وتعارض المصالح الناجم عن التعويل على الشرطة في التحريات وجمع الأدلة، وإطالة أمد التحقيقات، والقصور عن إجراء تحقيق محايد، وإفلات ضباط أمن الدولة من المساءلة. وهي المسائل التي نسعى لبحثها أدناه.

### قصور الإطار التشريعي

تنص المادة 42 من الدستور المصري على أن أي شخص يتم اعتقاله "تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان" كما أنه "لا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً."<sup>126</sup> ويورد قانون العقوبات شروطاً ثلاث رئيسية يجوز للنيابة الارتكان لتوافرها عند توجيه الاتهام لأفراد قوة الشرطة في الحالات التي تثور فيها مزاعم بالتعذيب أو سوء المعاملة وتتمثل هذه الشروط في: المادة 126 التي تجرم التعذيب، والمادة 129 في شأن استعمال القسوة، وكذا المادة 282 التي تقرر عقوبة الأشغال الشاقة "على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية."<sup>127</sup>

---

<sup>125</sup> "العاشرة مساءً" هو برنامج حوارى جماهيري تبثه محطة فضائية خاصة بمصر، وكان يناقش قضية خالد سعيد الذى قضى نحبه ضرباً على أيدي رجال الشرطة على قارعة الطريق بالاسكندرية.

<sup>126</sup> أنظر: الدستور المصري، المادة 42.

<sup>127</sup> أنظر: قانون العقوبات المصري المواد 126 و 129 و 236 و 241 و 242 و 280.

ويعتبر قانون العقوبات المصري التعذيب تهمة جنائية بنص المادة 126، على الرغم من أن تعريف التعذيب يعتوره قصور شديد عن مجارة المعيار الدولي؛ فالمادة 126 تقرر أن:

كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى عشر سنوات. وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً .

ويستبعد هذا التعريف العناصر التي تحيطها المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، كذلك المواقف التي فيها "يلحق مثل هذا الألم أو العذاب ... أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي وأي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية." فضلاً عن هذا فالمادة 126 تقيد تعريف التعذيب بالإيذاء البدني، وأن يكون الضحية "متهمًا"، وحيث يكون استعمال التعذيب بغرض انتزاع الاعترافات بالإكراه. وفي حين أن الغرض من التعذيب عادة ما يكون انتزاع الاعترافات، إلا أن قوات الأمن المصرية تستعمل التعذيب لعقاب و/أو ترهيب الضحايا سواء بسواء. إضافة إلى أن هذا التعريف الضيق يستبعد على غير مقتضى الحال الانتهاكات الذهنية والنفسية، كذلك فإنه يستبعد الحالات التي يقع فيها التعذيب بحق شخص آخر خلاف "المتهم" مثال ذلك الأشخاص الذين يتم استجوابهم باعتبارهم شهود مرتقبين.

ويعتور قانون العقوبات كذلك قصور في معالجة مراتب معينة من الانتهاكات من قبل المسؤولين، بتصنيفه إياها كجرح عوضاً عن تصنيفها كجرائم؛ إذ أن قانون العقوبات يقسم الجرائم لمراتب ثلاث: *المخالفات* وتكون العقوبة فيها بغرامة مالية لا تزيد عن 100 جنيه مصري (17 دولار أمريكي)، و*الجُنح* وعقوبتها الغرامة التي تزيد عن 100 جنيه مصري أو الحبس الجزائي، وأخيراً *الجنايات* التي يعاقب فيها إما بالسجن، أو بالسجن مع الأشغال الشاقة، أو بعقوبة الإعدام.<sup>128</sup> ويصنف القانون التعذيب وضروب "الاعتداء المفضي للموت" باعتبارها من الجنايات، فيما يصنف الجرائم الأخرى، كالتوقيف دون سند قانوني (المادة 280)، واستعمال القسوة من قبل الموظفين العموميين (المادة 129)، فضلاً عن بعض من ضروب الاعتداء باعتبارها من الجُنح.<sup>129</sup> وتتنظر كافة قضايا الجنايات أمام محكمة الجنايات، المؤلفة من ثلاثة قضاة.<sup>130</sup>

<sup>128</sup> أنظر: قانون الإجراءات الجنائية، المادة 9.

<sup>129</sup> أنظر: قانون العقوبات، المواد 126، 129، 236، 241، 242، 280.

<sup>130</sup> أنظر: قانون الإجراءات الجنائية، المادة 366.

كذلك يعيب قانون العقوبات قصوره عن إقرار العقوبة الفعالة بحق الموظفين العموميين المنوط بهم إنفاذ القانون حال الكشف عن مسؤوليتهم عن التعذيب وسوء المعاملة.<sup>131</sup> فالمادة 129 من قانون العقوبات تقرر أن "كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه [34 دولار أمريكي]". وقد عرفت محكمة النقض (في أحكام لها عامي 1944 و1952) القسوة بأنها تتكون من إساءة المعاملة فسيولوجياً ونفسياً إضافة للإساءة البدنية وقررت أن تلك الإساءات قد لا ينجم عنها بالضرورة إصابات بيّنة للعيان.<sup>132</sup>

يصل حد العقوبة على تهمة الاعتداء المفضي للموت طبقاً للمادة 236 من قانون العقوبات للسجن من ثلاث إلى سبع سنوات ويجوز تشديدها بالأشغال الشاقة. وكغيرها من الأحكام المقررة في شأن الاعتداء، فإن المادة 236 لا تفاضل بين المعتدين، إذ تنطبق العقوبة سواء أكان المعتدي مواطناً أم موظفاً عمومياً. أما المعتدون "تنفيذاً لغرض إرهابي" حصراً فإنهم ينفردون بتلقي عقوبة أشد غلظة على جريمة الاعتداء، بناء على تعديل لقانون العقوبات أقر عام 1992 لغرض مكافحة الإرهاب، إذ تكون العقوبة "الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ... فإذا كانت مسبقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة".<sup>133</sup> كما وأن المادة 280 من قانون العقوبات تقرر عقوبات غير كافية فيما يتصل بالاعتقال غير القانوني، وكذا المادة 282 التي تعاقب على التعذيب أثناء الاعتقال غير القانوني بالأشغال الشاقة المؤقتة.

ويقرر قانون العقوبات فعلياً أنه لا يصح الدفع بإطاعة أوامر الرؤساء كأحد دافع النفي، وقد أقرت المحاكم المصرية بأن التعذيب بذاته عمل غير مشروع بلا جدال. فطبقاً للمادة 63 من القانون "لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري ... تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجب عليه ... إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذياً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه." إلا أن محكمة النقض فسرت هذه المادة في حكمها الصادر بتاريخ 27 مايو/أيار 1931، إذ جاء به أن الأفعال المنسوبة للمحكوم عليهم غير قانونية بصورة بيّنة، وليس بوسع الشخص المعتاد تصور كونها أوامر مشروعة من الرؤساء، إذ تتجاوز كل الحدود بتعديدها على كرامة الإنسان.<sup>134</sup>

<sup>131</sup> للمزيد حول الأحكام المتساهلة أنظر الفصل السابع بعنوان "الأحكام المخففة والإخفاق في التأديب" أدناه.

<sup>132</sup> مطابق لاقتباس لجنة مناهضة التعذيب. أنظر: CAT/C/34/Add.11, p. 32.

<sup>133</sup> أدمج القانون رقم 100 لسنة 1992 في شأن الإرهاب ضمن قانون العقوبات، على الرغم من إصداره أساساً كقانون منفصل.

<sup>134</sup> أنظر التقرير المرفوع في 1999 إلى لجنة مناهضة التعذيب: 1999 report to the CAT, para. 47.

وعلى الرغم من انتقادات منظمات حقوق الإنسان المصرية والدولية الثابتة على مدى أعوام، فقد دافعت الحكومة عن كفاية ذلك الإطار التشريعي قائلة بأن التطبيق القضائي لتلك الأحكام العقابية "بما يتماشى مع فقه المحكمة العليا" يعاقب على التعذيب سواء ارتكبه ممثل للسلطة العامة أو أي فرد، أثناء توقيف أي شخص أو احتجازه أو سجنه، بالأوضاع المحددة قانوناً أو بغيرها.<sup>135</sup> إلى حد أن المجلس القومي لحقوق الإنسان، يرى أن الإطار التشريعي المصري مليء بثغرات "تتيح إفلات الجناة من العقوبة".<sup>136</sup>

ولقد كان ذلك التعريف المعيب للتعذيب أحد مواطن القلق التي أثارها العديد من أعضاء مجلس حقوق الإنسان في مداخلاتهم خلال الاستعراض الدوري الشامل لمصر في فبراير/شباط 2010. وكان من الأمور الأكثر بروزاً في هذا السياق أن مصر سبق أن ضمنّت تقريرها الوطني الصادر في نوفمبر/تشرين الثاني 2009 تعهد بأن تتولى "مراجعة تعريف التعذيب في القانون المصري لضمان اتساقه مع التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب." كما وأنها قبلت عدداً من توصيات فريق المراجعة في جلسة فبراير/شباط.<sup>137</sup> ومع ذلك ففي 15 فبراير/شباط 2010، أي قبيل جلسة الاستعراض الدوري الشامل ببضعة أيام وبعد مرور ثلاثة أشهر على تقديم الحكومة تقرير مصر الوطني للمجلس، رفضت اللجنة التشريعية بمجلس الشعب الذي يتسده الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم إقتراح عضو البرلمان عن جماعة الإخوان المسلمين حسن إبراهيم بتعديل المادتين 126 و128 من قانون العقوبات. وقد نادى التعديل بتغليظ العقوبة على التعذيب وتعديل تعريفه. وقد جاء فيما ذكره حسن إبراهيم لصحيفة المصري اليوم "تقدمت بهذا التعديل منذ 4 سنوات، والحكومة تتحجج بأنه يحتاج مزيداً من الدراسة".<sup>138</sup>

<sup>135</sup> أنظر التقرير المرفوع في 1999 إلى لجنة مناهضة التعذيب: 1999 report to the CAT, para. 47.

<sup>136</sup> أنظر: التقرير السنوي الرابع للمجلس القومي لحقوق الإنسان 2007-2008 ص 2008

<sup>137</sup> أنظر التقرير: National report of the Egyptian government submitted in accordance with paragraph 15 (a) of the annex to Human Rights Council resolution 5/1, 16 November 2009, A/HRC/WG.6/7/EGY/1, <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR%5CPAGES%5CEGSession7.aspx> تمت الزيارة في 15 يوليو/تموز 2010.

<sup>138</sup> محمد عبد القادر، "اللجنة التشريعية بـ«الشعب» ترفض تغليظ عقوبة التعذيب.. والاجتماع يشهد مشادات بين النواب"، المصري اليوم بتاريخ 16 فبراير/شباط 2010. <http://www.almasry-alyoum.com/article2.aspx?ArticleID=244193&IssueID=1683>. تمت الزيارة في 18 أكتوبر/تشرين أول 2010.

وقد أخبر مسئولون حكوميون هيومن رايتس ووتش أنهم بصدد إعداد خطة العمل لوضع توصيات المراجعة الدورية الشاملة موضع التنفيذ، غير أن الحكومة لم تعلن حتي وقت كتابة هذا التقرير أية تفاصيل بهذا الخصوص.<sup>139</sup>

وتلتزم الدول طبقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب "بإزالة أية معوقات تشريعية أو غيرها من المعوقات تقف في سبيل اجتثاث ظاهرة التعذيب وسوء المعاملة."<sup>140</sup> وقد اكتشفت لجنة مناهضة التعذيب، وهي الهيئة المؤلفة من خبراء دوليين يقومون بمراجعة مدى انصياع الدول للاتفاقية، أن "القصور التشريعي الذي يفسح في الواقع العملي المجال لاستخدام التعذيب قد يمثل وجهاً إضافياً للطبيعة المنهجية لتلك الممارسة."<sup>141</sup>

### **سلطة النيابة التقديرية المطلقة في حفظ التحقيقات**

تمنح المواد 63 و232 (2) من قانون الإجراءات الجنائية المصري مكتب النائب العام حصرياً سلطة التحقيق في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة، حتى وإن لم تقدم شكوى رسمية بشأنها، وذلك بغرض توجيه الاتهام بحق ضباط الشرطة ومباحث أمن الدولة، وكذا استئناف قرارات المحكمة.

ويتمتع أعضاء النيابة بالسلطة التقديرية الكاملة لتقرير ما إذا كانت قضية ما ستحال للمحكمة، أو أن يقفل باب التحقيقات فيها رسمياً، وذلك بحفظها بعد انتهاء قرار النيابة إلى أنه "لا وجه لإقامة الدعوى". وهناك عدد من الحثيات التي تبرر القيام بذلك، وتعدد المادة 805 من تعليمات النيابة العوامل التي واجهتها هيومن رايتس ووتش تكرر إبان مراجعتها للقضايا المتصلة بالتعذيب والوفاة أثناء الاحتجاز وهي:

- عدم معرفة الفاعل.
- عدم كفاية الاستدلالات أو الأدلة.
- عدم صحة الشكوى.<sup>142</sup>

<sup>139</sup> من مقابلة لهيومن رايتس ووتش مع السفير وائل أبو المجد، في وزارة الخارجية المصرية بتاريخ 21 يونيو/حزيران 2010.

<sup>140</sup> أنظر: U.N. Doc. Committee against Torture, General Comment 2, Implementation of article 2 by States Parties, CAT/C/GC/2/CRP. 1/Rev.4 (2007), para. 4.

<sup>141</sup> أنظر: Committee against Torture Summary Account of the Results of the Proceedings Concerning the Inquiry on Turkey, Official Records of the General Assembly, Forty-eight Session, Supplement No. 44 (A/48/44/Add.1), para. 39, (<http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/%28Symbol%29/A.48.44.Add.1.En?Opendocument>) (تمت الزيارة في 1 أغسطس/آب 2010).

<sup>142</sup> يقصد به الانتهاء إلى عدم وقوع جرم يتطلب عمل الادعاء (النيابة)، [لانتقضاء الدعوى بالتصالح، أو لعدم وقوع أضرار].



ولا يجوز للنيابة إقفال التحقيق في قضايا التعذيب ما لم تستكمل الفحص الأولي للقرائن وتستدعي المجني عليه أو أسرته أو محاميه لسماع شهادتهم.<sup>143</sup> ويعد من الأمور نادرة الوقوع إقفال ملف قضية ما دون اتخاذ إجراءات هذا التحديد الأولي، وفي حال وقوعه فإنه يحق للمحامين الطعن في هذا القرار لضمان إجراء النيابة تحقيق أولي على الأقل. مثال ذلك حين قامت النيابة بحفظ التحقيقات فوراً في شكوى التعذيب والاعتداء الجنسي الذي وقع بحق كمال كامل عام 2007 على يد الشرطة في أعقاب توقيفه بتهمة "اعتیاد ممارسة الفجور" وقد طعن محامي كمال وقتها في القرار أمام رؤساء عضو النيابة، وأعيد فتح التحقيق، على الرغم من أن كمال قد قام في نهاية الأمر بسحب شكواه نتيجة للضغط الذي وقع عليه وعلى أسرته من قبل الشرطة.<sup>144</sup>

وطبقاً للمادتين 210 (1) و232 (الاستثناء: ثانياً (1)) من قانون الإجراءات الجنائية، لا يحق لمن يتقدم بشكوى ضد الشرطة بسبب التعذيب أو سوء المعاملة الطعن على أي قرار صادر عن مكتب عضو النيابة أمام أية جهة قضائية مستقلة، وإنما يمكن فقط الطعن أمام المستويات النيابة الأعلى على القرار الإداري الذي تتخذه المستويات الأدنى بحفظ التحقيقات؛ فيما يتخذ النائب العام القرار النهائي. لذلك فإن السبيل الوحيد لتغيير القرار وإعادة فتح التحقيق في حالة الشكاوى المقدمة بحق مرتكبي الانتهاكات من الموظفين العموميين لا يكون إلا بالتظلم أمام مستوى نيابي أعلى.<sup>145</sup> ويتعين على المجني عليهم إتباع نفس الإجراءات إذا ما حققت النيابة في شكوى ما ومن ثم قررت حفظ الأوراق، أي يكون طعنهم أمام مستوى نيابي أعلى.<sup>146</sup> ويتعين على النائب العام إصدار قراره في مدة الثلاثة أشهر التالية لرفع الطعن، ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً.<sup>147</sup> وأذا ما ارتأى النائب العام استمرار الدعوى فإنه يعهد بالقضية لعضو آخر من أعضاء النيابة الكلية لإجراء التحقيقات.<sup>148</sup>

---

<sup>143</sup> يقصد بتعبير "لا وجه لإقامة الدعوى" انتفاء الأسباب التي تسوغ للنيابة تحريك الدعوى أمام المحاكم. انظر: مركز البحوث والدراسات القانونية، تعليمات النيابة العامة، (القاهرة، 2001)، المادتين 805 (2)، 868. كما تنص المادة 812 على أنه "لا يجوز للنيابة أن تصدر قراراً بحفظ الأوراق إذا كانت قد قامت بإجراء من إجراءات التحقيق... ويكون الأمر الصادر منها في هذه الحالة أمراً بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية." غير أنه في الواقع العملي يبدو التمييز أقل دقة.

<sup>144</sup> من مقابلة لـ هيو من رايتس ووتش مع طاهر أبو النصر المحامي، في القاهرة بتاريخ 22 سبتمبر/أيلول 2010؛ ومقابلة هيو من رايتس ووتش مع المحامي عادل رمضان، في القاهرة بتاريخ 20 سبتمبر/أيلول 2010.

<sup>145</sup> إذا اشتملت القضية على جنحة أو مخالفة، وكان المدعى عليه مواطناً آخر، فإنه يكون للشاكنين رفع الدعوى عليه بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة ولو كان قرار النيابة عدم تأييد شكواهم. انظر: تعليمات النيابة، المادة 810 وكذا قانون الإجراءات الجنائية، المادة 63.

<sup>146</sup> أنظر: قانون الإجراءات الجنائية، المادة 210 (1).

<sup>147</sup> أنظر: تعليمات النيابة، المادة 872.

<sup>148</sup> المصدر السابق، المادتين 783، 871.

يتعين على النيابة إخطار الشاكي بأي قرار بعدم تأييد الشكوى، وإن لم تتقيد في ذلك بإطار زمني معين.<sup>149</sup> غير أن عضو النيابة نادراً ما يقوم في الواقع العملي بالإخطار بذلك القرار، ويتعين على المحامين التوجه بذواتهم لمكتب عضو النيابة أسبوعياً حتى يتم الوصول لقرار بشأن القضية.<sup>150</sup>

لقد حدا تحكم أعضاء النيابة المطلق في تقرير أي من القضايا سوف يصل إلى المحكمة، إلى جانب افتقارهم للاستقلال عن السلطة التنفيذية، بعدد من المحامين، إلى المطالبة بإحياء منصب قاضي التحقيق وذلك كي يدير التحقيق الأولي في دعاوى التعذيب طرف محايد. فيما يتجسد موقف الحكومة في اعتبارها النيابة مؤسسة مستقلة تحقق كافة الشكاوى على نحو مستفيض ونزيه.

### ترهيب الضحايا والشهود

يعد الخوف من الانتقام والترهيب من قبل الشرطة واحداً من العوامل الرئيسية التي تقود للإفلات من العقاب على التعذيب وسوء المعاملة، الأمر الذي يؤدي بالضحايا أو بذويهم إما لسحب شكوى التعذيب، أو اتخاذ القرار بعدم تحريرها أساساً.

وقد قامت هيومن رايتس ووتش بتوثيق محاولات منهجية من قبل الموظفين العموميين للضغط على الأسر أو حضها على سحب شكاواها وتسوية الأمر مع المعتدين. وقد ذكرت مها يوسف، وهي محامية تعمل بمركز النديم لتأهيل ضحايا التعذيب، لـ هيومن رايتس ووتش، أن معظم الأشخاص الذين يطلع المركز على قضايا التعذيب الخاصة بهم، يكونون في خوف شديد من تقديم شكوى لخشيتهم على سلامتهم؛ لذا فإن الكثيرين ممن يقصدون المركز يختارون عدم إقامة دعوى جنائية.<sup>151</sup> وكذلك قال محامي آخر من المدافعين عن حقوق الإنسان هو سيد فتحي من مركز نبيل الهلالي:

لقد بلغنا مرحلة يعتقد فيها الناس أن الأمر لا يستأهل أن يحملوا على الحكومة. ومن المؤلف أن تسمع أناساً يقولون "ضرب الحكومة [لنا] مش عيب"، وأنهم يفضلون البعد عن المشاكل بعدم تحرير أية شكاوى.<sup>152</sup>

ويشير الناس في محادثاتهم بالعامية المصرية إلى الشرطة بلفظ "الحكومة" مما يعد تجسيدا للانطباع العام بترادف المعنيين، وأن الشرطة لا يمكن مساءلتها من قبل سلطة أعلى.

<sup>149</sup> أنظر: قانون الإجراءات الجنائية، المادة 62. وكذا تعليمات النيابة، المادتين 531، 809. إذ يتعين على النيابة إخطار الشاكي، إذا ما كان في نيته رفع دعوى بالتعويض عن الأضرار المدنية.

<sup>150</sup> من مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع المحامي عادل رمضان، في القاهرة بتاريخ 20 سبتمبر/أيلول 2010.

<sup>151</sup> من مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع المحامية مها يوسف، في القاهرة بتاريخ 6 يوليو/تموز 2010.

<sup>152</sup> من مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع المحامي سيد فتحي، في القاهرة بتاريخ 30 يونيو/حزيران 2010. وقد صدر نفس التعليق عن كل من المحامية مها يوسف والمحامي محمد شعبان.

وقد جاء فيما ذكره أحد القضاة، وكان قد أمضى عشرة أعوام كعضو بالنيابة، لـ هيومن رايتس ووتش:

... من الأمور المألوفة جداً قيام الشرطة بتهديد وترهيب العائلات للتنازل عن الشكاوى. ويشيع هذا الأمر على وجه الخصوص في الريف والصعيد؛ وقد يصل إلى درجة اعتقال الشرطة لأفراد من العائلات لإجبارها على سحب شكاواها.<sup>153</sup>

ولقد كشف المجلس القومي لحقوق الإنسان في تقريره السنوي الأول عن أن 54 بالمائة من الشكاوى التي تلقاها في عام 2004 (والتي بلغ إجماليها 4850 شكوى) كانت قد وصلت إلى المجلس بالبريد، ويقول التقرير إن السبب في ذلك لم يكن راجعاً فقط للبعد الجغرافي وارتفاع تكلفة الانتقال والسفر بل وأيضاً "بسبب التخوف من حدوث تداعيات ومخاطر على حياة وأمن الأفراد أصحاب الشكاوى أنفسهم في حال حضورهم لمقر المجلس لتقديم الشكاوى مثل اعتقالهم أو احتجازهم أو التنكيل بهم من قبل الأجهزة والموظفين العموميين المشكو في حقهم."<sup>154</sup>

كذلك يشيع ترهيب الشرطة للشهود الذين يتقدمون للإدلاء بشهاداتهم وكذا الانتقام منهم. فالشهود في معظم القضايا يكونون أيضاً من المعتقلين الذين يسهل على الشرطة أن تمارس الضغط عليهم كي يبقوا صامتين أو أن تكررهم على سحب شهاداتهم سواء أكانوا رهن الاحتجاز أو عقب إخلاء سبيلهم. ومما يزيد من فرصة الشرطة في ترهيب الشهود وأقرباء الضحايا طول فترة التأخير من وقت توقيف المجني عليه وحتى بدء التحقيقات في قضايا الادعاء بوقوع التعذيب، فضلاً عن الفترة الزمنية الطويلة نسبياً التي يستغرقها التحقيق، إذ بالإمكان أن تستغرق قضايا التعذيب عاماً أو عامين. بالإضافة إلى أن محورية شهادات الشهود في قضايا انتهاكات الشرطة تجعل الشهود عرضة لضغوط الشرطة وأعمالها الانتقامية. وقد ذكر محمود قنديل، وهو محامي مستقل مدافع عن حقوق الإنسان، لـ هيومن رايتس ووتش أن "هناك سببان من بين الأسباب الرئيسية لعدم وصول القضايا للمحاكم يتمثلان في أن الشرطة تمارس الضغط على الأسرة لتسوية الأمر أو أنها ترهب الشهود لتغيير شهاداتهم."<sup>155</sup>

وفي خصوص قضية الضرب المفضي للموت الذي تعرض له خالد سعيد في 2010، فإن أحد الشهود الرئيسيين، وهو هيثم مصباح، قد أخبر هيومن رايتس ووتش أنه في البداية لم يكن من بين عشرات

<sup>153</sup> من مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع قاض وعضو سابق بالنيابة، وقد تم حجب الإسم، في القاهرة بتاريخ 14 يوليو/تموز 2010.

<sup>154</sup> أنظر: التقرير السنوي للمجلس القومي لحقوق الإنسان 2005/2004، ص.

<sup>155</sup> من مقابلة لهيومن رايتس ووتش مع محامي حقوق الإنسان محمود قنديل، بتاريخ 23 يونيو/حزيران 2010. <http://nchregypt.org/ar/images/files/1stannualreportar.pdf>، (تمت الزيارة في 17 يونيو/حزيران 2010).

<sup>155</sup> من مقابلة لهيومن رايتس ووتش مع محامي حقوق الإنسان محمود قنديل، بتاريخ 23 يونيو/حزيران 2010.

الأشخاص الحضور من لديه نية الشهادة سواء والديه وحارس المبني الذي تم ضرب خالد سعيد داخله، إضافة لأحد أصدقاء خالد كان يقف خارج المبني، واستطرد هيثم:

أمضيت أياماً في محاولة لحض الناس على التقدم للشهادة، غير أن الجميع كانوا خائفين، وخصوصاً بعد مجئ ضباط من قسم شرطة سيدي جابر إلى المنطقة في أعقاب الحادث وقيامهم بتهديد الناس بصورة غير مباشرة إن ما تسببوا في وقوع مشاكل. الجميع كانوا خائفين من أن يحل بهم نفس المصير إذا ما قاموا بالإبلاغ عما وقع. وقد استعاد الناس الطمأنينة بعد أن قدم أحد أعضاء نيابة الاستئناف بالإسكندرية إلى المنطقة وقام بحث الناس على الشهادة مؤكداً لهم أنه سوف يضمن حمايتهم. 156

وفي نهاية الأمر أدلى الأربعة بشهاداتهم أمام المحكمة في 23 أكتوبر/تشرين أول، بالإضافة لسبعة شهود آخرين تقدموا للشهادة.

ويردد ما جاء في رواية أحد أعمام فضل عبد الله الذي توفي أثناء احتجازه بمركز شرطة دير مواس بمحافظة المنيا يوم 31 مارس/آذار 2010 (أنظر أدناه) أصداء المصاعب التي تعوق إدلاء الشهود بشهاداتهم:

كان هناك أشخاص آخرون معتقلون إلى جانب فضل في قسم الشرطة وقد رأوا ما حدث، ولكن عندما حاولنا حثهم على الذهاب والشهادة أمام النيابة أخبرونا بأن الضابط قد هدد باختلاق قضايا مخدرات أو حيازة سلاح بصورة غير قانونية لسجنهم. وقد نجحنا في نهاية الأمر في حضهم على الشهادة وقد أكد لهم عضو النيابة كفالاته حمايتهم، فوافق خمسة منهم على الشهادة. ولكن حتى شهاداتهم لن تكون كافية بدون تقرير طبي يؤكد روايتهم. 157

وتمارس الشرطة في كثير من الحالات الضغط على العائلات لإجراء صلح (أو تصالح) أي تسوية الأمر بمنأى عن قاعات المحاكم، الأمر الذي يجد فيه أعضاء النيابة مسوغاً لحفظ التحقيق، وإن كان ذلك يتم فقط على أساس إجراء غير رسمي، إذ لا يجيز القانون المصري تسوية الجنايات من قبيل التعذيب، بالصلح. ووفقاً لما ذكره طاهر أبو النصر وهو محامي معني بحقوق الإنسان مختص بقضايا التعذيب بمركز النديم:

... يعد الضغط على العائلات بغرض التصالح أحد الإشكاليات الأخرى في قضايا التعذيب. فحين يخبر الشاكون عضو النيابة أنهم قرروا سحب الشكوى، تبادر النيابة بإفقال التحقيق. ولقد شهدت من بين أعضاء

---

<sup>156</sup> من مقابلة لهيومن رايتس ووتش مع هيثم مصباح، في الإسكندرية بتاريخ 16 يونيو/حزيران 2010.

<sup>157</sup> من مقابلة لهيومن رايتس ووتش مع محمد حسين عبد الله، وأحمد صابر عبد الله، وقطب عبد الله، وهم أقرباء لفضل عبد الله، في القاهرة بتاريخ 14 يوليو/تموز 2010. وللمزيد حول قضية فضل عبد الله أنظر الفصل الخامس: القصور عن إجراء تحقيق محايد.

النيابة من ذئيل قراره بمسببات من قبيل "أخذاً لمستقبل المشكو في حقه في الاعتبار، نرى كفاية الجزاء التأديبي [من قبل وزارة الداخلية] كعقوبة." 158

بالإمكان إجراء الصلح في كافة ساحات القانون باستثناء الجنايات كالقتل والاعتداء المفضي للموت، غير أن هذا الاستثناء يشمل الجرح التي تصل العقوبة القصوى فيها للحبس أو الغرامة التي تتجاوز 100 جنيه مصري (17 دولار أمريكي).<sup>159</sup> وفي الواقع العملي، فإن "تسوية" قضية تتضمن شكوى من وقوع تعذيب يقتضي فيما يقتضي قيام الضابط المتورط فيه بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمتضرر، الذي يقوم بدوره بسحب شكواه ضد الضابط. فإن كانت القضية لم تزل رهن التحقيق، فإن سحب الشكوى يوقف رفع الدعوى الجنائية من قبل النيابة.<sup>160</sup>

يمثل تيقن أصحاب الشكاوى من مدى السهولة التي يمكن بها لضباط الشرطة اعتقالهم بناء على تهم ملفقة واحداً من الأسباب التي تفسر فعالية التهريب في إخافة أولئك الشاكين. كما وأنهم يعلمون إلى أي مدى سيكون هذا الاعتقال مؤلماً ولو دام لأيام قلائل، نظراً لإمكانية التعرض للتعذيب. وهذا تحديداً هو ما يحدث عندما يكون من المتوقع أن يبلغ المعتقلون شكواهم من التعذيب حين يكونون تحت تحفظ الضباط المكلفين بإنفاذ القانون.

وتصور قضية شادي ماجد زغول (26 سنة، سائق ميكروباص وطالب بالسنة الرابعة بكلية الحقوق- جامعة القاهرة) في عام 2007، قابلية المعتقلين للتعرض للأذى، إذ قال زغول:

سألني وكيل النيابة عن الكدمات التي كانت بوجهي. وعندما أخبرته [أن الضباط الثلاثة] قاموا بضربي وطلبت تحرير شكوى من ضربهم لي، أمر بتوقيع الفحص الطبي علي. في أعقاب ذلك عاد بي رجال الشرطة إلى القسم، وعندها بادروا بضربي لأكثر من ساعة حتى فقدت الوعي تقريباً. كان هناك ثلاثة من الشرطة: اثنان منهم تكفلاً بالضرب في حين قام ضابط بالإشراف على العملية. ضربوني بالهراوات الخشبية على ظهري وساقاي، كذلك ضربوني بخرطوم مياه. ثم قيدوا يداي سويماً أسفل ركبتي ومرروا عصا وقاموا بتعليقي. واصلوا ضربني يومياً لمدة 10 أيام. أرادوا أن أسحب الشكوى التي تقدمت بها للنيابة.<sup>161</sup>

حررت أسرة زغول في 24 أكتوبر/تشرين الأول 2007 شكوى أمام وكيل نيابة 6 أكتوبر، قالت فيها أن الشرطة تقوم بضربه، فاستدعاه وكيل النيابة لمكتبه. وحين أخبره زغول بما وقع، أمر وكيل النيابة بإجراء فحص طبي فوري له، غير أن الضباط اصطحبوا زغول إلى قسم الشرطة وأبقوه

<sup>158</sup> من مقابلة لـ هيو من رايتس ووتش مع طاهر أبو النصر، في القاهرة بتاريخ 4 يوليو/تموز 2010.

<sup>159</sup> انظر: قانون الإجراءات الجنائية المواد 18 (مكرر)، 18 (مكرر) (1).

<sup>160</sup> انظر: تعليمات النيابة، المادة 805 (4).

<sup>161</sup> من مقابلة لهيو من رايتس ووتش مع شادي ماجد زغول، في القاهرة بتاريخ 10 يوليو/تموز 2010.

هناك لثلاثة أيام إضافية ولم يصحبوه إلى الطبيب الشرعي إلا يوم 28 أكتوبر/تشرين الأول. وفي يوم 31 أكتوبر/تشرين الأول تم النظر في احتجاز ز غلول لحين تقديمه للمحاكمة، وقد أمر القاضي بإخلاء سبيله بكفالة. قال ز غلول أنه عقب إخلاء سبيله بدأ في تلقي رسائل تهديد عبر هاتفه المحمول تطالبه بسحب الشكوى وإلا فإن أسرته، التي كان قد نقل سكنها لمكان آخر، سوف تعاني من جراء ذلك. وفي يوم 10 مارس/آذار قرر ز غلول تحرير شكوى لدى وكيل نيابة 6 أكتوبر بشأن التهديدات، وكان مصحوباً بزوجته وطفلتها البالغة ثلاثة أشهر. وقد سجل وكيل النيابة أرقام الهواتف التي تلقي ز غلول منها رسائل التهديد. ويروي ز غلول:

أثناء مغادرتنا مكتب النيابة، قام ثلاثة من الضباط في زيهم الرسمي بتوقيفي وكذا زوجتي وطفاتي، واصطحبونا إلى قسم الشرطة الذي سبق وقوع فيه تعذيبي. احتجزونا لأربعة أيام لإكراهي على سحب الشكوى، وقد كنت في قلق شديد بشأن زوجتي والطفلة. لذا وافقتهم في اليوم الرابع؛ فاصطحبني أحد الضباط لمكتب النيابة حيث أعلنت عن رغبتني في سحب الشكوى. عندها سألني وكيل النيابة عما إذا كنت واقع تحت ضغط، غير أنني أجبت بالنفي وبأنني أردت فقط أن أنهى تلك العملية. بعدها عدت إلى قسم الشرطة، وقد سمحوا لي أن اصطحب زوجتي وطفاتي إلى البيت. 162

عاد ز غلول مرة أخرى يوم 5 إبريل/نيسان إلى مكتب النائب العام وقام بتحرير شكوى بأنه قد سبق وتم إكراهه لسحب شكواه تحت التهديد. وقد أخبر هيومن رايتس ووتش أنه "عند تلك المرحلة اتصل بي محاميو الضابط وعرضوا عليّ مبلغ 10000 جنيه مصري (1728 دولار أمريكي) مقابل سحب شكواي وتسوية القضية، غير أنني رفضت ذلك". وقد أعيد إحياء شكوى التعذيب وتم رفع الدعوى أمام المحكمة في 7 ديسمبر/كانون الأول 2009 كجناحة. وبعد خمس جلسات أذانت المحكمة الضابط باستعمال القسوة وحكمت عليه بالحبس لمدة شهر وبغرامة قدرها 200 جنيه مصري (34 دولار أمريكي).

وقد تحدث عماد الكبير لـ هيومن رايتس ووتش بشأن قضيته التي وقعت أحداثها في تاريخ سابق، وذكر أنه في أعقاب نشر صحيفة الفجر لتقرير تناول قصة تعذيبه وتعرضه للاعتداء الجنسي في ديسمبر/كانون الأول 2006 تلقى العديد من الرسائل عبر هاتفه المحمول تهدده وعائلته ما لم يبق صامتاً. وفي 12 ديسمبر/كانون الأول نشرت صحيفة الأهرام شبه الحكومية رواية تصحيح مقتضبة ذكرت فيها أن عماد الكبير قد تنصل من الرواية التي نشرتها الفجر وأنه قد اعتزم مقاضاة الصحيفة لنشرها تلك الرواية. غير أن الكبير أوضح أمام أحد أعضاء النيابة في اليوم التالي، وبتشجيع من محامي حقوق الإنسان ناصر أمين، أنه قد تراجع عن روايته استجابة للتهديدات وأنه يطلب حماية

<sup>162</sup> من مقابلة لهيومن رايتس ووتش مع شادي ماجد ز غلول، في القاهرة بتاريخ 10 يوليو/تموز 2010.

النيابة والمضي في توجيه الاتهامات. وقد فتحت النيابة تحقيقاً على الفور، وقامت لاحقاً بإحالة القضية للمحكمة.<sup>163</sup>

ويصف أحمد مصطفى، في شأن واقعة أحدث، وقع فيها اعتقاله وتعذيبه وتقديمه للمثول أمام وكيل النيابة في يناير/كانون الثاني 2010، ما مر به من ترهيب مماثل عقب تقدمه بشكوى للنيابة عما تعرض له من ضرب.

بدأ الضباط في تهديدي بقولهم "سنقبلك معتقلاً ولن ترى الشمس مرة أخرى. أنت تحت أيدينا، ولن نتركك لحال سبيلك حتى تسحب ما قلت للنيابة." وبعد أن أخلوا سبيلي في وقت لاحق تلقيت عدداً من الاتصالات الهاتفية من ضباط بقسم شرطة مصر الجديدة. قال أحد الضباط الذين هاتفوني أنه يريد التوسط وأخبرني أنه "لا حاجة لإححام النيابة في هذا الأمر، كانت غلطة، لم يقصدوا أي شيء"، وأراد مني سحب الشكوى من النيابة. رفضت سحبها لأنني أردت أخذ حقي. 164.

أخبر المدون محمد الشرقاوي هيومن رايتس ووتش أنه عقب اعتقاله يوم 25 مايو/أيار 2006 شرع معتقله في ضربه لساعات ثم أعتدوا عليه جنسياً مستخدمين في ذلك أنبوب اسطواني من الورق المقوى وذلك بقسم شرطة قصر النيل قبيل ترحيله إلى مكتب وكيل نيابة أمن الدولة بمصر الجديدة. كان الشرقاوي قبيل تلك الواقعة قد شارك في حملة ضد التعذيب وغيره من صور انتهاك حقوق الإنسان من خلال احتجاجات الشوارع وكذا عبر مدونته الشخصية ولقاءاته بالإعلام؛ وقد أخبر هيومن رايتس ووتش أن أحد الضباط ممن تعرف عليهم، إذ كان ضمن الحضور عند تعرض الشرقاوي للانتهاك إبان احتجازه، قد كلف عقب تلك الواقعة بالوقوف مراقباً أسفل شقته وأن رجالاً لم يستدل على هويتهم قد دنوا من بابها للتأكد ما إن كان بالداخل، كما وأنهم استقصوا عما إذا كان يحيا بمفرده. وفي السابعة من مساء يوم 10 مارس/آذار 2010 عاد الشرقاوي لمسكنه ليكتشف فقد حاسوبه النقال الذي قال إنه كان يحوي تسجيلاً حديثاً بالفيديو لانتهاكات الشرطة، في حين انتشرت النقود وغيرها من الأشياء القيمة في أرجاء الشقة ودون أن ينتقص أي شيء خلاف الحاسوب. بعدها قرر الشرقاوي ألا يبيت بمسكنه. وقد قال محاموه أنهم حرروا كتابة ثلاثة التماسات للنائب العام محمد فيصل للتحقيق في دعاوى الشرقاوي بالتعذيب، وقد أخبر الشرقاوي هيومن رايتس ووتش أنه قد أخبر بنفسه وكيل النيابة تكراراً بأنه قد تعرض للتعذيب أثناء احتجازه غير أن عضو النيابة أفل التحقيق بدعوى عدم كفاية الأدلة.<sup>165</sup>

<sup>163</sup> أنظر تغطية هيومن رايتس ووتش الإخبارية للواقعة في: "Egypt: Hold Police Accountable for Torture," Human Rights Watch news release, December 22, 2006, <http://www.hrw.org/en/news/2006/12/22/egypt-hold-police-accountable-torture> وللمزيد حول محاكمة عماد الكبير أنظر القسم السابع المعنون "إصدار الأحكام المتساهلة وقصور القواعد الانضباطية" أدناه.

<sup>164</sup> من مقابلة لهيومن رايتس ووتش مع أحمد مصطفى عبد الله، بتاريخ 10 يوليو/تموز 2010.

<sup>165</sup> أنظر تغطية هيومن رايتس ووتش الإخبارية في: "Egypt: Investigate Torture, Rape of Activist Blogger," Human Rights Watch news release, March 18, 2007, <http://www.hrw.org/en/news/2007/03/18/egypt-investigate-torture-rape-activist-blogger>

ويعاقب القانون المصري على استخدام الإكراه بحق شاهد لمنعه من الشهادة أو للإدلاء بشهادة زور.<sup>166</sup> كما وأنه يقرر بالمثل عقوبة الحبس لمدة تصل لسنتين إذا ما قام شخص بتهديد طرف آخر، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة (بواسطة شخص آخر).<sup>167</sup> وتدعي الحكومة أنه بإمكان الشهود طلب حماية الشرطة ضد هذا النوع من الإكراه.<sup>168</sup> غير أنه وإن كان من الجائز لتلك الأحكام أن تتمتع بالفعالية في حماية الشهود ومقدمي الشكاوى في الدعاوى المدنية، أو الدعاوى الجنائية التي يكون أطرافها مواطنين آخرين، إلا أنها لا توفر للشهود أو الشاكين الحماية الكافية من انتهاكات الشرطة. ولقد نادى المدافعون عن حقوق الإنسان من المحامين المصريين تكراراً بتأسيس جهاز للشرطة القضائية يضمن إنفاذ قرارات القضاء من قبيل أوامر إخلاء السبيل من سراي النيابة، وكذا حماية الشهود ومقدمي الشكاوى.

تقرر اتفاقية مناهضة التعذيب في مادتها رقم 13 أنه "... ينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكاوى من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم."<sup>169</sup> كما وأن لجنة مناهضة التعذيب قد أكدت أنه يتعين على الدول "ضمان حق ضحايا التعذيب في تقديم شكوى دون خوف من التعرض للانتقام أو المضايقة أو المعاملة الخشنة أو الاضطهاد على أي صورة كانت، حتى وإن لم تثبت نتائج التحقيق في دعاوهم صدق مزاعمهم."<sup>170</sup>

ولذات السبب تشترط التوجيهات الاسترشادية الدولية بخصوص التحقيق في حالات التعذيب أن يتم استبعاد الموظفين العموميين المتورطين في أعمال التعذيب من مراكز السيطرة أو السلطة على الشهود، إذ أنه طبقاً لبروتوكول أستانبول:

ينبغي إبعاد أولئك الذين يحتمل تورطهم في أعمال التعذيب من أي من مراكز التحكم في أو السلطة، سواء المباشرة أو غير المباشرة، على مقدمي الشكاوى والشهود وعائلاتهم فضلاً عن أولئك القائمين بالتحقيقات. وعلى المحققين أن يراعوا على نحو ثابت أثر التحقيق على أمان الشخص مدعي التعرض للتعذيب والشهود الآخرين.<sup>171</sup>

<sup>166</sup> طبقاً للمادة 300 من قانون العقوبات يعاقب بذات العقوبة من أكره شاهداً على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زوراً بحسب خطورة الاتهام موضوع القضية، إذ تتراوح العقوبة بين الحبس والسجن مع الشغل (ق العقوبات المواد 294 – 298).

<sup>167</sup> أنظر قانون العقوبات، المادة 327.

<sup>168</sup> أنظر اتفاقية مناهضة التعذيب: CAT/C/34/Add. 11 para. 114.

<sup>169</sup> أنظر اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 13.

<sup>170</sup> أنظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب في: Concluding Observations of the Committee against Torture: Tunisia, 11//19/1998, A/54/44, paras. 99-105, [http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/%28Symbol%29/A.54.44,paras.88-105.En?Opendocument](http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/%28Symbol%29/A.54.44.paras.88-105.En?Opendocument) (تمت الزيارة في 7 يوليو/تموز 2010).

<sup>171</sup> أنظر ص 19 من بروتوكول أستانبول في: and Other Manual on the Effective Investigation and Documentation of Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment ("Istanbul Protocol"), August 9, 1999, p.19.



## تأخير وهبوط مستوى الفحص الطبي القضائي (الطب الشرعي)

درج المحامون المعنيون بحقوق الإنسان، ممن يتولون قضايا التعذيب، على تأكيد محورية الحصول على تقرير طبي يبين بصورة تفصيلية الإصابات ومسبباتها ويؤكد أنها قد أحدثت أثناء فترة الاحتجاز كما تأمر النيابة بإحالة القضية للمحكمة.

وبمقدور النيابة فقط الأمر بإجراء فحص طبي قضائي على يد أحد الأطباء بمصلحة الطب الشرعي التابعة لوزارة العدل، كما وأن المحاكم لا تقبل بالشهادات الطبية المعتادة التي تصدرها المستشفيات في القضايا التي يكون المتهم فيها موظف رسمي عمومي. وإذا ما تقرر نتيجة التحقق الطبي المبدئي عدم وجود علامات تدل على وقوع انتهاك، يمكن لمحامي الدفاع أن يطلبوا من عضو النيابة الأمر بإجراء تحقق طبي ثان بمعرفة لجنة من ثلاثة أطباء قضائيين. ولعضو النيابة السلطة التقديرية الكاملة في أن يقرر ما إذا كان موافقاً على الطلب أم لا. وقد يستغرق الأمر ما بين شهرين لستة أشهر كيما يصدر الأطباء القضائيين أي من التقارير، بالرغم من إمكان اختصار المدة لبضعة أسابيع كما في القضايا الاستثنائية واسعة الذبوع الإعلامي.

كثيراً ما يتعذر على التقارير الطبية أن تكشف عن دلائل على التعذيب أو سوء المعاملة في القضايا التي يكون ضحايا التعذيب فيها لايزالون رهن الاحتجاز، إذ تعمل الشرطة على تأخير أمر عضو النيابة بتحويل الشاكي للطبيب القضائي لإجراء الفحص، ويكون التأخير في الكثير من الحالات لعدة أيام. عايدة سيف الدولة من مركز النديم لتأهيل ضحايا التعذيب، وكانت قد رشحت مؤخراً لمنصب المقرر الخاص للأمم المتحدة في شأن التعذيب، أخبرت هيومن رايتس ووتش أن تلك الفترة الزمنية تكون كافية لأن تتلاشى الكدمات، خصوصاً في الحالات التي تتضمن تسديد الضربات.<sup>172</sup> وحسبما أشارت لجنة مناهضة التعذيب: "المبادرة أمر أساسي ... فما لم تكن الوسائل المستخدمة [في الانتهاك] ذات آثار مستديمة أو خطيرة، فإن العلامات البدنية عموماً، وتلك التي تنتج عن المعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة على وجه الخصوص، سرعان ما تختفي."<sup>173</sup> كما وأن لجنة حقوق الإنسان قد سبق وقالت أنه ينبغي للفحوص الطبية "أن تتوفر بصورة تلقائية عقب الادعاء بوقوع الانتهاك."<sup>174</sup>

<sup>172</sup> من مقابلة لـ هيومن رايتس ووتش مع عايدة سيف الدولة، في القاهرة بتاريخ 17 مايو/أيار 2010.

<sup>173</sup> أنظر، Encarnación Blanco Abad v. Spain, Communication No. 59/1996, U.N. Doc. CAT/C/20/D/59/1996 (1998), para. 8.2, <http://www1.umn.edu/humanrts/cat/decisions/59-1996.html>

<sup>174</sup> أنظر تقرير لجنة حقوق الإنسان في إشارته لحالة تونس: Report of the Human Rights Committee, October 3 1995, A/50/40, para. 94 (<http://www.un.org/documents/ga/docs/50/plenary/a50-40.htm>) تمت الزيارة في 17 يوليو/تموز 2010)

ويبدو هذا الأمر واضحاً بصورة خاصة في القضايا التي تنتظر من قبل محاكم أمن الدولة، إذ يتم على نحو نمطي اعتقال المدعى عليهم بمعزل عن العالم الخارجي لما قد يصل لعدة أشهر قبل المثول أمام عضو النيابة، الذي يصدر وقتها وأمره بإجراء تحقق طبي قضائي يتم بعد مضي عدة أسابيع من وقت وقوع التعذيب.<sup>475</sup> ففي قضية الزيتون لم يمثل المدعى عليهم ممن قالوا بتعرضهم للتعذيب أمام الطبيب القضائي إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من وقت وقوع التعذيب المزعم، وقد جاء في تقرير الطبيب أنه لم يكتشف أية آثار بدنية تثبت أن تعذيباً ما قد وقع.

قام ضباط مباحث أمن الدولة يوم 25 مايو/أيار 2006 بتوقيف محمد الشرقاوي (أنظر عاليه) واصطحبه إلى قسم شرطة قصر النيل حيث قاموا بضربه والتعدي عليه جنسياً. وحين رآه محاموه في مكتب عضو النيابة في وقت متأخر من تلك الليلة، طلبوا أن يخضع لفحص طبي قضائي وأن تعالج إصاباته، التي وصفها أحد المحامين بأنها أسوأ ما شهد من حالات انتهاكات الشرطة عهلى مدى 12 عاماً. وقد رفض عضو النيابة هذا الطلب الأولي، غير أنه أشار إلى إصابات الشرقاوي. ولم يذهب الشرقاوي إلى الطبيب القضائي أولي، غير أنه أشار إلى إصابات الشرقاوي. ولم يذهب الشرقاوي إلى الطبيب القضائي أولي، غير أنه أشار إلى إصابات الشرقاوي. ولم يذهب الشرقاوي إلى الطبيب القضائي إلا بعد مضي أربعة أيام من ذلك التاريخ.<sup>476</sup>

في قضية شادي زغلول، الواردة أعلاه، استغرقت الشرطة ثلاثة أيام في الالتزام بأمر النيابة بإجراء فحص طبي عليه، بعد أن ضربه ضابط المباحث وركله في 14 أكتوبر/تشرين الأول:

كان وجهي ممتلئاً بالكدمات وعيني اليسرى مغلقة. سألني وكيل النيابة عن الكدمات على وجهي ومتى أصبت بها فقلت له أنهم ضربوني وأني أريد تقديم شكوى بالضرب، فأمر بإجراء فحص طبي. لكن الضباط لم ينقلوني إلى الطبيب الشرعي حتى 17 أكتوبر/تشرين الأول، وقتها كانت كدمات كثيرة قد اختفت.<sup>477</sup>

التأخير في إصدار تقرير الطب الشرعي يبطل كثيراً من التحقيقات، وسببه في الأغلب هو الطلب الكثير على عدد قليل من الأطباء الشرعيين المصرح لهم بإصدار التقارير. في مقابلة مع صحيفة المصري اليوم، أوضح د. أيمن فودة الرئيس السابق للمصلحة الطب الشرعي في وزارة العدل:

<sup>475</sup> أنظر الاعتقال بواسطة مباحث أمن الدولة وكذا الجزء الخاص بمحكمة أمن الدولة.

<sup>476</sup> أنظر تغطية هيومن رايتس ووتش الإخبارية في: "Egypt: Investigate Torture, Rape of Activist Blogger," Human Rights Watch news release, March 18, 2007, <http://www.hrw.org/en/news/2007/03/18/egypt-investigate-torture-rape-activist-blogger>

<sup>477</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع شادي ماجد زغلول، القاهرة، 10 يوليو/تموز 2010.

في عام 1980 كانوا حوالي 32 طبيباً... والآن وصل عددهم إلى ما يقرب من 71 طبيباً شرعياً على مستوى الجمهورية [وتعداد السكان نحو 79 مليون نسمة]. للعلم فإن قوة المصلحة 96 طبيباً شرعياً عمرهم ما بيوصلوا لهذا العدد، إحنا بنخرجهم عشان يشتغلوا في الدول العربية، وهناك يأخذ في الشهر ما يقرب من 25 إلى 40 ألف جنيه شهرياً [5800 إلى 6900 دولاراً]... تتراوح [القضايا التي تستقبلها المصلحة] ما بين 30 و32 ألف قضية في العام... فهذا عدد ضخم جداً، حيث يصل متوسط القضايا المسؤول عنها كل طبيب إلى 65 قضية في الشهر الواحد، لذلك أرى أن مصلحة الطب الشرعي بحاجة إلى تطوير جذري.<sup>178</sup>

لهذا السبب، فإن محامي حقوق الإنسان المصريين الذين يتولون قضايا التعذيب يدعون إلى وجوب السماح لضحايا التعذيب الحصول على شهادات طبية من المستشفيات، كما يحدث في حالة وقوع أعمال عنف بين اثنين من المواطنين. في الوقت الحالي، عندما يُتهم موظف عام بارتكاب إساءات، فلا تقبل النيابة إلا تقرير مصلحة الطب الشرعي، مما يضيف إلى مركزية اتخاذ القرارات والإجراءات التي تتمتع بها النيابة بالفعل.

هناك مشكلة أخرى، هي اقتصار قدرة الأطباء الشرعيين على العمل بشكل مستقل، دون ضغوط من الشرطة أو أطراف أخرى. بصفتهم طرف في وزارة العدل، فهم ليسوا مستقلين عن الحكومة، ولا يحصلون على تدابير حماية من أعمال الانتقام المحتملة من قبل الشرطة. والنتيجة أن بعض الأطباء يشعرون بالخطر.<sup>179</sup> لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قالت إن على الدول "فحص المشتبهين من قبل طبيب مستقل ما إن يتم القبض عليهم، وبعد كل فترة من فترات الاستجواب، قبل مثلهم أمام الجهة القضائية المسؤولة عنهم، أو الإفراج عنهم".<sup>180</sup> وأكد المقرر الخاص على هذا الأمر في تقريره بمناسبة زيارة تركيا في عام 1999، وفيه كتب أن على المشتغلين بالمجال الطبي الذين يجرون الاختبارات الطبية:

... أن يكونوا مستقلين عن الوزارات المسؤولة عن إنفاذ القانون أو إدارة العدالة، وأن يكونوا مؤهلين على أكمل وجه لإجراء اختبارات الطب الشرعي بما يسمح بالتعرف على آثار التعذيب

<sup>178</sup> دارين فرغلي، "د. أيمن فودة كبير الأطباء الشرعيين السابق: الطب الشرعي بحاجة إلى تغيير جذري.. وتقرير خالد سعيد قاصر"،

المصري اليوم، 30 يونيو/حزيران 2010، على: <http://www.almasyri.com>

alyoum.com/article2.aspx?ArticleID=260729&IssueID=1817 (تمت الزيارة في 30 يونيو/حزيران 2010).

<sup>179</sup> مقابلة هاتفية لـ هيومن رايتس ووتش مع أحد العاملين بمنظمة مجتمع مدني دولية، تم حجب الاسم، 23 سبتمبر/أيلول 2010.

<sup>180</sup> انظر: Special Rapporteur on Torture, Report to 52nd session of the General Assembly (1997), A/52/40, para. 109, referring to Switzerland.

والمعاملة السيئة البدنية، مع التعرف على الصدمات النفسية التي يمكن أن تكون على ارتباط بالتعذيب أو المعاملة السيئة النفسية.<sup>181</sup>

كما أن هناك اهتمام بجودة تقارير الطب الشرعي وإلى أي مدى تلتزم بالمعايير الدولية لضمان النزاهة والاستفاضة. في قضية خالد سعيد، الذي ضربه الأمن مما أفضى لموته في شارع بالإسكندرية في يونيو/حزيران 2010، زعم أول تقرير طبي، ونُشر في 10 يونيو/حزيران، إنه مات متأثراً بالاختناق، دون ذكر لأي إصابات أخرى. في 15 يونيو/حزيران، أمر النائب العام عبد المجيد محمود بإعادة فتح التحقيق وأحال القضية إلى وحدة نيابة استئناف الإسكندرية. أمر المسؤولين بإعادة جثمان سعيد وعين ثلاثة أطباء لإجراء فحص طب شرعي جديد. أعلن النائب العام أن هذا الفحص الثاني، أكد أن سبب الوفاة هو الاختناق، بتاريخ 23 يونيو/حزيران. إلا أن التقرير الثاني أفاد أيضاً بوجود إصابات على جسد سعيد، وانتهى إلى أنه "لا يوجد ما يمنع من اعتبار أن الإصابات كانت بسبب تعرض الضحية للضرب أثناء القبض عليه".<sup>182</sup> وانتهى تقييم مستقل لتقريري 10 و27 يونيو/حزيران الشرعيين من قبل رؤساء مؤسستان دوليتان للطب الشرعي إلى أن:

تقرير فحص الطب الشرعي الأول، بتاريخ 7 يونيو/حزيران 2010 يكشف عن عدم الالتزام بالمعايير الدولية لفحوصات تشريح الطب الشرعي، وأنه قد وقعت عدة مخالفات كبيرة... سبب الوفاة المفترض، كونه الاختناق، لا توجد ما تدعمه من بيانات كافية في التقرير، وأغلب الأعراض الدالة على الاختناق الواردة في التقرير، مثل زرقة لون الجلد أو الاحتقان، غير دالة تحديداً على الاختناق وغير قاطعة في حد ذاتها...

وأضيف أن التقرير الثاني "أكثر حرصاً بقليل" لكن "فيه نفس مواطن الضعف والعيوب القائمة في التقرير الأول، وهو بدوره أقل من المعايير الدولية المقبولة لاختبارات الطب الشرعي، بكثير".<sup>183</sup> وهذا، حسب المذكور "مثير للحيرة ومقلق" نظراً لأنه ثاني رأي "يسعى لإثبات الحقائق المذكورة في التقرير الأول وتعويض ما في التقرير الأول من عيوب ظاهرة".<sup>184</sup>

<sup>181</sup> انظر: Report of the Special Rapporteur on torture: Visit to Turkey, E/CN.4/1999/61/Add.1, para. 113(d), [http://ap.ohchr.org/documents/alldocs.aspx?doc\\_id=1500](http://ap.ohchr.org/documents/alldocs.aspx?doc_id=1500)

<sup>182</sup> أورد التقرير معايير بروتوكول مينيسوتا، توصية رقم R(99) بشأن تنسيق قواعد الطب الشرعي، من المجلس الأوروبي، وارد في: *International Journal of Legal Medicine*, No. 113, 1999, pp. 1-4.

<sup>183</sup> It cited the standards of the Minnesota Protocol or Recommendation No. R(99) 3 on the harmonization of medico-legal autopsy rules from the Council of Europe, available in the *International Journal of Legal Medicine*, No. 113, 1999, pp. 1-4

<sup>184</sup> انظر: Duarte Nuno Vieira and Jørgen L.Thomsen, "Expert evaluation of the forensic reports issued in the Khaled Mohamed Said Sobhi case," <http://www.alnadeem.org/en/node/306> (تمت الزيارة في 3 ديسمبر/كانون الأول 2010).

## تعارض المصالح: الاعتماد على الشرطة في جمع الأدلة

هناك عامل آخر وراء إخفاق مصر المستمر في التحقيق في أعمال التعذيب ومعاقبة مرتكبيها من بين صفوف قوات إنفاذ القانون، هو تعارض المصالح الناشئ عن تحميل مسؤولية مراقبة مراكز الاحتجاز، وإصدار الأوامر باختبارات الطب الشرعي، والتحقيق والمقاضاة في انتهاكات مسؤولي إنفاذ القانون، لنفس الإدارات المسؤولة عن الأمر بالاعتقالات والحصول على الاعترافات، وملاحقة المشتبهين الجنائيين قضائياً.

قال وكيل نيابة سابق لـ هيومن رايتس ووتش وطلب عدم ذكر اسمه:

المشكلة الأخرى هي أن النيابة لا تجري التحريات بنفسها، بل تعتمد على الشرطة. ليس من مهام النيابة البحث عن الأدلة، ما لم تكن مهتمة بالموضوع بشكل شخصي. وكيل النيابة كثيراً ما يكون مُحملاً بأعباء العمل بما لا يسمح له بالوقت الكافي للتشكيك في الأدلة التي تعرضها الشرطة عليه. الشرطة هي التي تجلب الشهود وتقدم الأدلة. من ثم إذا أمرت الشرطة باستدعاء شاهد وعادوا وقالوا إنهم لم يعثروا عليه أو أنه لم يعد مقيماً في العنوان المذكور، فليس بوسعي الكثير. كما أنهم دائماً ما يتلاعبون بالأدلة أو يضغطون على الشهود كي يغيروا شهاداتهم.<sup>185</sup>

وأكد ذلك الرأي قاض كان عضو نيابة قبل عشرة أعوام:

أحد المشكلات الأساسية في قضايا تجاوزات الشرطة وعدم وصولها للمحكمة، هي أنه لا يوجد طرف محايد يُجري التحريات. لهذا نحتاج للشرطة القضائية. في أماكن مثل إمبابة حيث توجد جرائم كثيرة، جميع التحريات التي تجريها الشرطة تنتهي إلى أن "لا أساس من الصحة في ادعاءات التعرض للمعاملة السيئة". الحوادث الصغيرة كثيراً ما تكون صعبة في إثبات وقوعها، وكذلك يصعب علينا فيها إثارتها لأنه لا يمكننا مساءلة الشرطة في كل مرة تأتي إلينا بأدلة وتحريات فنحيل الأمر إلى رؤسائنا. لكن إذا انكسر طرف أو لحقت بشخص عاهة مستديمة أو تعرض لضرب شديد، فلا يمكن للشرطة التغطية على ما حدث.<sup>186</sup>

المادة 189 من تعليمات النيابة تطالب النائب العام بطلب المساعدة الفنية من الشرطة والأمن، مثل توفير سيارات الشرطة إذا ظهرت حاجة إليها. كما أن اللائحة تدعو أعضاء النيابة إلى ضبط النفس

<sup>185</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع وكيل نيابة سابق، تم حجب الاسم، القاهرة، 7 يوليو/تموز 2010.

<sup>186</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع قاض وعضو نيابة سابق، تم حجب الاسم، القاهرة، 14 يوليو/تموز 2010.

أثناء استدعاء رجال الشرطة والأطباء ومسؤولي السجون للاستجواب، والحفاظ على العلاقة التعاونية والحساسية مع ضباط الشرطة:<sup>187</sup>

إذا أراد المحقق استبعاد بعض المعلومات التي يتلقاها من مأموري الضبط القضائي وعدم الاعتماد عليها كدليل في الدعوى بعد تحييصها بدقة فإنه يتعين عليه أن يكون لبقاً في تصرفه بما لا يمس الجهد الذي بذله مأمور الضبط حتى لا يفقد صدق معاونته له في مباشرته لمهام وظيفته.<sup>188</sup>

هناك قضية تُظهر أهمية تحريات الشرطة في توفير الأدلة، فيما يخص قضية أشرف و عوض نصر عوض، شقيقان من الحمود، إحدى بلدات كفر الشيخ. قبضت الشرطة على الشقيقين في بيتهما بتاريخ 15 يناير/كانون الثاني 2010، بحجة أنهما متهمان بالسرقة. قال عوض لـ هيومن رايتس ووتش إنه فيما كانا في قسم الشرطة، أجبرتهما الشرطة على الرقاد على الأرض ووجهيهما للأرض، مع تقييد أيديهما من وراء الظهر، ثم قام رجال الشرطة بركلهما ولكمهما لمدة 30 دقيقة تقريباً. وقال أشرف: "لكموني في وجهي وكسروا إحدى أسناني. ضربوني بأيديهم وبعصا على ساقِي، ووقفوا على وجهي وراحوا يهددونني بأشياء رهيبة". في 18 يناير/كانون الثاني، تقدم أشرف عوض بشكوى إلى النيابة ورد فيها إن الشرطة ضربته هو وشقيقه، وقال موضحاً:

أمرت النيابة بإجراء فحص طب شرعي وأكد التقرير إصاباتنا وورد فيه إن الإصابات تتفق مع ما ورد في شهادتنا. أرسلت النيابة لضابط المباحث المسؤول، هشام رشاد، أكثر من ثمانية استدعاءات قبل أن يمثل أمامها. رغم أن الطب الشرعي أكد شكوانا، فإن النيابة قررت حفظ التحقيق بناء على نتائج تحريات الشرطة، من ثم فإن السبب الرسمي هو نقص الأدلة.<sup>189</sup>

تعتقد هيومن رايتس ووتش بوجود مشكلة هيكلية تؤدي لحماية القائمين بالتعذيب وتسمح بالإفلات من العقاب، وأن على الحكومة تشكيل هيئة شرطة قضائية تحول دون تعامل المتهمين بالتجاوزات مع الشهود أو مع التحريات – وهو ما يعتبر تعارض واضح للمصالح.

<sup>187</sup> تعليمات النيابة، مادة 189.

<sup>188</sup> السابق، مادة 167.

<sup>189</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع عوض وأشرف نصر عوض، القاهرة، 14 يوليو/تموز 2010.

## التأخير في التحقيقات

كي يكون الإنصاف فعالاً، فيجب أن يكون فورياً. تحقيقات النيابة تستغرق مدة زمنية طويلة في أغلب الأحيان، عادة ما بين 3 شهور إلى 12 شهراً. أما قضايا التعذيب فكثيراً ما تستغرق مدداً زمنية أطول، ما بين سنة وستين، إلا أنه يمكن أحياناً تسريع عجلة التحقيقات في قضايا التعذيب الأهم، فتنتم خلال شهرين إلى ثلاثة شهور.

هذا التأخير صعب بشكل خاص على ضحايا التعذيب، الذين يتعاملون مع الصدمة النفسية والإحساس بالخوف، وكذلك المضاعفات الطبية والنفقات المادية، وأحياناً فقدان سبل كسب الدخل بسبب ما تعرضوا له من إصابات. أثناء تلك الفترة لا توجد للمشتكين حماية من عدوانية وضغوط الشرطة، ولا توفر النيابة الحماية للشهود الأساسيين. لا ينص القانون المصري على ضمانات بالحماية للشهود.

طول مدة تحقيقات النيابة في قضايا التعذيب يقلص أيضاً من احتمال نجاح الملاحقة الجنائية. يصبح من الأصعب مع مرور الوقت العثور على الشهود، وإذا تم العثور عليهم، فمن المرجح أن يكونوا قد نسوا تفاصيل ما حدث أو أن تكون الشرطة أو أطراف أخرى قد ضغطت عليهم لتغيير الشهادة. في أغلب القضايا، تمر عدة سنوات بين يوم تعرض الشخص للتعذيب أو الوفاة رهن الاحتجاز، ويوم إصدار النيابة لرأيها القانوني في القضية.

في التقرير السنوي الأول للمجلس القومي لحقوق الإنسان عام 2005، صدرت قائمة بعشر وفيات رهن الاحتجاز، مع إشارة إلى أن:

رغم أن النيابة العامة مسؤولة عن التحقيق في تلك القضايا وإحالتها إلى محاكم الجنايات، فإجراءاتها تستغرق مدة طويلة. منذ وقوع حوادث الوفاة رهن الاحتجاز تحت تأثير التعذيب، الموثق عام 2004، لم تصل إلا قضية واحدة للمحكمة، وفيها حكمت محكمة جنايات القاهرة على رجل شرطة بالسجن خمسة أعوام.<sup>190</sup>

قالت لجنة مناهضة التعذيب أن "السرعة ضرورية... لضمان عدم استمرار الضحية في التعرض لمثل هذه الانتهاكات..."<sup>191</sup> وانتهت اللجنة فيما يخص القضية المذكورة إلى أن إسبانيا أخفقت في

<sup>190</sup> انظر: National Council for Human Rights, *Annual Report 2004/2005*.

<sup>191</sup> انظر: *Encarnación Blanco Abad v. Spain*, Communication No. 59/1996, (تمت الزيارة في 17 يونيو/حزيران 2010).

<sup>191</sup> انظر: *Encarnación Blanco Abad v. Spain*, Communication No. 59/1996, (تمت الزيارة

في 28 أكتوبر/تشرين الأول 2010). U.N. Doc. CAT/C/20/D/59/1996 (1998), para. 8.2, <http://www1.umn.edu/humanrts/cat/decisions/59-1996.html>

التحقيق في ادعاءات التعذيب منذ وقت تقديم الشكوى منها وحتى المبادرة بإجراءات التحقيق الجنائي من قبل المحكمة، بعد أكثر من أسبوعين، وأن هذا "لا يتسق مع الالتزام بسرعة التحقيق، كما ورد في المادة 12 من الاتفاقية [مناهضة التعذيب] بما أن التأخير لأكثر من ثلاثة أسابيع "منذ مراجعة المحكمة للتقرير الطبي الوارد من الطب الشرعي بتاريخ 17 فبراير/شباط 1992 وحتى مثول صاحب الشكوى أمام المحكمة والإدلاء بشهادته في 13 مارس/أذار".<sup>192</sup>

### الإخفاق في إجراء تحقيقات نزيهة

قرار النيابة باستمرار التحقيق أو حفظه يعتمد في نهاية المطاف على عدة عوامل. بعضها شخصي، مثل تصورات عضو النيابة حول القوة المقبولة ومدى اهتمامه بأداء عمله. طبقاً لعضو نيابة سابق، فإن أول خطوة يُلزم بها عضو النيابة قانوناً لدى ظهور ادعاءات معاملة سيئة، هي أن يقوم شخصياً بمناظرة (فحص) إصابات الضحية، وأحياناً لا يقوم عضو النيابة بهذا الأمر.<sup>193</sup> وأوضح عضو النيابة أن أعضاء النيابة عادة ما يتابعون باهتمام القضايا التي توجد فيها إصابات جسيمة أو إعاقات أو وفيات، وهناك احتمال أقل لأن يتابعوا القضايا التي توجد فيها إصابات أقل جساماً لأنه "فيما يخص فتح التحقيق [ضد ضابط]، تعلمنا من خبرتنا أن هناك قدر مقبول من القوة، ضروري لتمكين الشرطة من أداء عملها".<sup>194</sup>

وأوضح عضو نيابة سابق آخر لـ هيومن رايتس ووتش أن "ضابط المباحث له هيبة في منطقتة، ويجب أن يخشاه الناس حتى يطيعوه". النتيجة أنه "يجب أن يكون قادراً على استخدام بعض القوة أثناء أداء عمله".<sup>195</sup> كثيراً ما يكون لدى الضحايا وأسره تصوراً بأن الاستخدام "الخفيف" للقوة من قبل الشرطة هو شيء "طبيعي" ويقرر الكثيرون عدم تقديم شكوى خشية التعرض للمزيد من الإساءات، لا سيما عندما تكون الشكوى من قوة شرطة الحي أو المنطقة.

تنص اتفاقية مناهضة التعذيب في المادة 12 على أنه يجب أن تكون التحقيقات نزيهة وفورية. في قضية "بن مبارك ضد تونس"، انتهت لجنة مناهضة التعذيب إلى أن الدولة خرقت التزامها بالمواد 12 و13، وقالت:

<sup>192</sup> السابق، فقرات 8.5 و8.7 <http://www1.umn.edu/humanrts/cat/decisions/59-1996.html> (تمت الزيارة في 28 أكتوبر/تشرين الأول).

<sup>193</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع عضو نيابة سابق، تم حجب الاسم، القاهرة، 7 يوليو/تموز 2010.

<sup>194</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع قاضٍ وعضو نيابة سابق، تم حجب الاسم، القاهرة، 14 يوليو/تموز 2010.

<sup>195</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع عضو نيابة سابق، تم حجب الاسم، القاهرة، 7 يوليو/تموز 2010.



القضاء، بإخفاقه في التحقيق بشكل أكثر استفاضة، خالف واجبه بالتزام الحياد والنزاهة وبمنح نفس الوزن لجهة الاتهام والجهة المدعى عليها، أثناء التحقيق، وكذلك فعلت النيابة العامة عندما أخفقت في الطعن في حُكم القضاء بحفظ القضية.<sup>196</sup>

في محاكمة في سنة 1990 بحق أشخاص متهمين بالتورط مع منظمة عنيفة، انتهت محكمة أمن الدولة العليا طوارئ إلى أن تحقيقات النيابة متحيزة لدرجة أن النيابة "فشلت في تسجيل جميع الشهادات والوقائع، وهددت وأهانت [المتهم] وحاولت مجاملة ضباط إنفاذ القانون". ودعت المحكمة إلى:

تعديل التشريع: يجب ألا يُعهد أثناء التحقيق لأحد بقضايا الرأي إلا قضاة التحقيق... التعديل من هذا النوع من شأنه أن يكون الضمانة الوحيدة لحقوق المتهمين في قضايا الرأي والتعبير والقضايا السياسية بما أن بعض ضباط الأمن لديهم خصومة خاصة مع هذا النوع [من المتهمين] ويرتكبون تجاوزات ويلجأون للتعذيب.<sup>197</sup>

في محاكمة 1991-1993 ضد المتهمين بقتل رفعت المحجوب، رئيس مجلس الشعب السابق، عيّنت محكمة أمن الدولة العليا طوارئ قاضي تحقيق للتحقيق في ادعاءات التعذيب القائمة ضد ضباط أمن الدولة، بما أنها لم تثق في قدرة النيابة على تولي هذه التحقيقات.<sup>198</sup>

بموجب القانون، يجب إخطار النيابة بجميع حالات الوفاة الفجائية أو المريبة للأفراد رهن احتجاز الشرطة أو في المستشفيات أو السجون. فور وقوع مثل هذه الوفاة، تتولى النيابة مسؤولية فحص الجثة بحثاً عن آثار خارجية للوفاة غير الطبيعية.<sup>199</sup> تأمر النيابة بإجراء تشريح فقط إذا شكت في وجود مخالفات جنائية. تعليمات النيابة ورد فيها أن: "يلاحظ بصفة عامة انه متى كان التحقيق والكشف الطبي الظاهري لم يكشف عن وجود شبهة جنائية في الوفاة فلا محل لإجراء التشريح".<sup>200</sup> بما أن النيابة وحدها هي المخولة صلاحية الأمر بالتشريح، فهي وحدها التي يمكنها الحصول على

<sup>196</sup> انظر: Ben M'Barek v. Tunisia, Communication No 60/1996 : Tunisia. 01/24/2000, CAT/C/23/D/60/1996, أكتوبر/تشرين الأول 2010).

<sup>197</sup> حُكم محكمة أمن الدولة العليا طوارئ، قضية 1986/382، عابدين، 1986/198 نيابة القاهرة، 13 فبراير/شباط 1990، واردة في: Khalil/Mohamed, *Legislation restricting rights*, pp. 354-355 [ملحوظة المترجم: النص المقتبس من حُكم المحكمة مُترجم من الإنجليزية للعربية وليس من نص الحُكم الأصلي].

<sup>198</sup> حُكم، محكمة أمن الدولة العليا طوارئ، قضية 1991/2903 جنائيات إمبابية، 1991/164 نيابة شمال الجيزة، ورد في: EOHR Press Release, "Torture of accused in murder of al-Mahjub and the responsibility of the *niyaba*," August 1, 1991

<sup>199</sup> أمر عسكري رقم 1956/14 بشأن إدارة السجون، مادة 27: "إذا لم تكن الوفاة طبيعية أو فجائية، فإن المأمور [السجن] يجب أن يخطر النيابة"، مذكرة من مدير التفتيش القضائي عبد المجيد محمود إلى النائب العام، 7 مارس/آذار 2000، تعليمات النيابة العامة، مادة 442.

<sup>200</sup> تعليمات النيابة، مادة 445، أولاً.

الدليل الطبي القاطع المطلوب لإجراء تحقيق في الوفاة أثناء الاحتجاز، على افتراض أن التحقيق سيتم بسرعة ودون تدخل خارجي.<sup>201</sup> إلا أن القضايا التي راجعتها هيومن رايتس ووتش في هذا التقرير تُظهر أن النيابة لا تفي بهذه المسؤولية دائماً. في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز طرف الشرطة، كثيراً ما يكون إصرار أسرة الضحية هو الذي يُجبر النيابة على التحرك.

في حالة الضرب المفضي للموت بحق خالد سعيد، أخفق وكيل نيابة سيدي جابر الذي حقق في القضايا في بداية الأمر في ذلك بشكل مستفيض ومحاييد. لم يتم زيارة مسرح الجريمة ولم يستجوب سوى اثنين من الشهود، كلاهما جاء من طرف الشرطة. هذان الشاهدان زعما أن سعيد ابتلع لفافة مخدرات عندما رأى رجلي الشرطة يقتربان، وأنكرا أن رجلي الشرطة ضربا سعيد. أمر وكيل النيابة بإجراء فحص طبي، انتهى إلى وفاة سعيد بسبب الاختناق بعد أن ابتلع حسب الزعم لفافة مخدرات، وأمر بدفن الجثة. احتجت أسرته على هذا القرار. وبعد تسليط الإعلام الضوء على القضية وخروج مظاهرات عامة ضد وزارة الداخلية، أمر النائب العام نيابة سيدي جابر في الإسكندرية بإعادة فتح التحقيق.

القضايا الأقل شهرة لا تلقى نفس الاهتمام من النيابة. على سبيل المثال، اعتقل ضباط شرطة من قسم شرطة دير مواس في المنيا فضل عبد الله في 31 مارس/آذار 2010، من منزله، ونقلوه إلى قسم الشرطة. شقيقه وأبناء شقيقه قالوا لـ هيومن رايتس ووتش إنهم تلقوا مكالمة من المستشفى في اليوم التالي تقول إن عبد الله مات وأن عليهم المجيء لأخذ جثمانه.<sup>202</sup> ورد في تقرير المستشفى أنه مات لتوقف الدورة الدموية، دون توضيح السبب في ذلك أو ذكر إصابات ربما كانت قد لحقت به جراء استخدام القوة.

في شهادة مُسجلة بالفيديو تُلقتها هيومن رايتس ووتش، قال علي إسماعيل – المحتجز في قسم الشرطة وقت جلب عبد الله إلى القسم – إنه شاهد الشرطة تضرب ثم تركل عبد الله في صدره، واستمروا في هذا حتى بعد أن سقط على وجهه على الأرض. بعد ذلك ظهر أربعة شهود عيان آخرين للشهادة أمام نيابة دير مواس. إلا أن أول تقرير طب شرعي لم يزد عن تكرار تقييم المستشفى للحالة ولم يؤكد الإصابات كونها نتيجة لاستخدام القوة. طعن محامي الأسرة في هذه النتائج وطلب النائب العام بالأمر بفحص طبي ثاني من قبل لجنة ثلاثية. شقيق فضل، قطب، قال لـ هيومن رايتس ووتش:

<sup>201</sup> السابق، مادة 442.

<sup>202</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع محمد حسين عبد الله وأحمد صابر عبد الله وقطب عبد الله، القاهرة، 14 يوليو/تموز 2010.

الضابط المتهم معروف في دير مواس، وهناك بالفعل وفيتان آخريان في نفس قسم الشرطة، لكن أسر الضحايا رضوا بالتسوية ودفعت الشرطة ديّة. ما زال الضابط هناك في نفس المنصب ولم يستدعه وكيل النيابة للتحقيق معه. يمكنهم على الأقل نقله لقسم شرطة آخر، فمن المؤلم لنا كأسرة أن نراه هناك.<sup>203</sup>

قال شقيقه الآخر لـ هيومن رايتس ووتش:

مرّت ستة أشهر وما زلنا نحاول الحصول على تحقيق فعال. لهذا يلجأ بعضنا في الصعيد إلى القوة لكي نحصل على حقوقنا. نحن أسرة متعلمة ومسالمة ونريد أن نحصل على حقنا من خلال القضاء لكن عندما يخذلنا القضاء فماذا نتوقع؟<sup>204</sup>

إخفاق النيابة في الوفاء بالتزامها بالتحقيق بنشاط في الوفيات أثناء الاحتجاز يشير إلى تعارض المصالح اللصيق بنظام وهيكل القضاء في مصر. كما ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن المسؤولين عن التحقيق في أعمال القتل غير القانونية من قبل أعوان الدولة، يجب أن يكونوا مستقلين عمّن يتورطون في هذه الأعمال، مما يعني "ليس فقط انعدام وجود صلات هيراركية أو مؤسسية، بل أيضاً الاستقلال العملي والفعلي".<sup>205</sup>

هناك مشكلة إضافية، تتمثل في أن وزارة الداخلية كثيراً ما تسعى لحماية ضباطها. طارق زغلول، المحامي والمدير التنفيذي للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، قال لـ هيومن رايتس ووتش إن في تقديره:

العنصر الأساسي لوصول قضية التعذيب بنجاح إلى المحكمة هو وجود تقرير طبي قوي، وشهود ومحامين جيدين. نحن نعمل في قضايا التعذيب التي توجد فيها أدلة قوية توثق التعذيب، ثم يأتي الضابط المتهم برسالة من وزارة الداخلية تقول إنه كان في محافظة أخرى في ذلك اليوم.<sup>206</sup>

<sup>203</sup> السابق.

<sup>204</sup> مقابلة هاتفية لـ هيومن رايتس ووتش مع حسين عبد الله، 15 أغسطس/آب 2010. منطقة الصعيد جنوبي مصر معروفة بانتشار ظاهرة الثأر فيها، مع لجوء العائلات إلى القوة واستمرار تبادل الثأر لمدد طويلة إلى أن تصل العائلات إلى تسوية مع دفع ديّة.

<sup>205</sup> European Court of Human Rights, *Hugh Jordan v. The United Kingdom*, para. 107

<sup>206</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع طارق زغلول، القاهرة، 29 يونيو/حزيران 2010.

## إفلات ضباط مباحث أمن الدولة من العقاب

رغم وجود تقارير تعذيب متسقة وتتمتع بالمصداقية بارتكاب مباحث أمن الدولة لأعمال تعذيب، على مدار السنين، فإن من النادر للغاية إجراء تحقيقات مع الجناة المزعومين من صفوف أمن الدولة، ولم يسبق إدانة مسؤول بأمن الدولة بتهمة التعذيب والمعاملة السيئة.<sup>207</sup>

في اجتماع مع هيومن رايتس ووتش في فبراير/شباط 2004 وفي اجتماع آخر في فبراير/شباط 2005، أكد بعض كبار المسؤولين بوزارة الداخلية أنه لا توجد تحقيقات جنائية أو إجراءات تأديبية داخلية متخذة فيما يخص مزاعم التعذيب والمعاملة السيئة على يد مسؤولي أمن الدولة، منذ عام 1986.<sup>208</sup> في تلك القضية الوحيدة، حققت السلطات مع ضباط أمن الدولة وقاضتهم، على خلفية وقوع 442 عملية تعذيب. المحاكمة، التي استغرقت عامين، من 1986 إلى 1988، انتهت ببراءتهم: خلصت المحكمة إلى أن الضباط في واقع الأمر عذبوا مشتبهين بالانتماء إلى تنظيم الجهاد المسلح، لكن قالت: "لم تكن هناك أدلة كافية لربط هؤلاء الضباط الخاضعين للمحاكمة بالتعذيب".<sup>209</sup>

في عام 1996 قالت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أنها "تشير بقلق إلى عدم إجراء تحقيقات مطلقاً وعدم وجود إجراءات قانونية ضد أعضاء مباحث أمن الدولة منذ انضمام مصر إلى الاتفاقية في يونيو/حزيران 1987".<sup>210</sup> المقرر الخاص مارتن شينين كتب في تقريره بتاريخ أكتوبر/تشرين الأول 2009 أنه بينما كان هناك "عدد قليل من القضايا التي تعرض فيها ضباط شرطة للتحقيقات والمحاكمة إثر ظهور شكاوى تعذيب" فإنه "منزعج من أن التحقيقات ضد ضباط أمن الدولة في هذا الصدد لم تؤد إلى نتائج"، وأنه "قلق للغاية" من وجود معلومات بأن المشتبهين بالإرهاب المحتجزين طرف أمن الدولة، يواجهون خطر التعذيب بشكل خاص.<sup>211</sup>

---

<sup>207</sup> انظر أعلاه الفصل الرابع: التعذيب والإختفاء القسري في مصر. انظر أيضاً: Human Rights Watch, *Egypt: Anatomy of a State Security Case*, Human Rights Watch, *Black Hole: the Fate of Islamists Rendered to Egypt*; Human Rights Watch, *Egypt: Mass Arrests and Torture in Sinai*; "Egypt: Torture in State Security Headquarters," Human Rights Watch news release, April 23, 2003, <http://www.hrw.org/en/news/2003/04/23/egypt-torture-state-security-headquarters>

<sup>208</sup> الاجتماعات كانت مع اللواء أحمد عمر أبو السعود، من مكتب وزير الداخلية حبيب العادلي، بتاريخ 28 فبراير/شباط 2004 وفي 22 فبراير/شباط 2005، في القاهرة.

<sup>209</sup> انظر: Human Rights Watch, Middle East Watch [Human Rights Watch], *Behind Closed Doors: Torture and Detention in Egypt* (New York, 1992), p. 6. <http://www.hrw.org/en/reports/1992/07/01/behind-closed-doors>, p, 117-118.

<sup>210</sup> Committee against Torture, art. 20 Examinations Re: Systematic Torture, CAT A/51/44 (1996)

<sup>211</sup> انظر: Report of the special rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism, Martin Scheinin, Mission to Egypt, A/HRC/13/37/Add.2, October 14, 2009, [http://www2.ohchr.org/english/issues/terrorism/rapporteur/docs/A\\_HRC\\_13\\_37\\_Add2.doc](http://www2.ohchr.org/english/issues/terrorism/rapporteur/docs/A_HRC_13_37_Add2.doc) (تمت الزيارة في 17 يوليو/تموز 2010).

الإخفاق في مقاضاة ضباط أمن الدولة يعود إلى عدّة عوامل. تشمل حقيقة أن المشتكين لا يمكنهم وصف الجاني أو تقديم اسمه في شكواهم، لأنهم يكونوا معصوبي الأعين أثناء الاستجواب والضباط يستخدمون أسماء غير حقيقية.<sup>212</sup> وكتب المقرر الخاص المعني بالتعذيب: "ممارسة تعذيب الأعين وتغطية الوجوه، كثيراً ما تجعل التحقيق والملاحقة القضائية في التعذيب عملية مستحيلة، بما أن الضحية لا يمكنه التعرف على معذبيه. من ثم فمن الواجب حظر تعذيب الأعين وإخفاء الوجوه".<sup>213</sup> فضلاً عن ذلك، فإن وكلاء النيابة لا يمكنهم زيارة أماكن احتجاز أمن الدولة، التي تستمر الحكومة في نفي وجودها، مع تمتع أمن الدولة بحماية سياسية بصفتها إحدى أقوى الأجهزة الأمنية في وزارة الداخلية.

وهناك حالة دالة على الإخفاق في التحقيق مع ضباط أمن الدولة المشتبهين بالتعذيب، كانت وفاة عبد الحارث مدني في عام 1994، وهو محامي كان يبلغ من العمر 33 عاماً، من بين موكله مدعي عليهم إسلاميين. قبضت أمن الدولة على مدني من مكتبه ليلة 26 أبريل/نيسان 1994، وتم احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي، ثم ظهر ادعاء بعد ذلك بأنه مات متأثراً بأزمة في الجهاز التنفسي، رغم أنهم لم يخطرأ أسرته إلا بعد 11 يوماً من وفاته، في 7 مايو/أيار. رفض المسؤولون طلب نقابة المحامين في القاهرة بإجراء فحص طب شرعي ثاني من قبل أخصائيين مستقلين بمجال علم الأمراض.<sup>214</sup> سلّمت أمن الدولة جثمان مدني لأسرته في كفن مقفول، ووضعت حراس حول قبره، وحذروا أسرته من التحدث مع محققي حقوق الإنسان أو الصحفيين.<sup>215</sup> صدّق وقتها النائب العام رجاء العربي على أن وفاة مدني تبدو "جنايئة" الطابع، لكن الحكومة لم تنشر نتائج التحقيق الموعود في ذلك الحين. وقال مسؤول رفيع في أمن الدولة لـ هيومن رايتس ووتش في نوفمبر/تشرين الثاني 2007 إن النيابة كانت ما زالت – بعد 13 عاماً – غير قادرة على توفير أدلة تشير إلى جناة بعينهم، لكن أشار إلى أن التحقيق "ما زال مفتوحاً".<sup>216</sup>

هناك قضية أخرى معروفة، قاضت فيها السلطات ضابط في أمن الدولة بتهمة التعذيب، وانتهت بدورها ببراءة الضابط. في 4 سبتمبر/أيلول 2006 برأت محكمة بالقاهرة ضابط أمن الدولة أشرف مصطفى حسين صفوت من الاتهامات بتعذيب محمد عبد القادر الذي أفضى للموت، وكان قد مات

<sup>212</sup> للاطلاع على تقارير عن منهج تعذيب الأعين أثناء استجوابات أمن الدولة، انظر: Human Rights Watch, *Egypt: Anatomy of a State Security Case*; Human Rights Watch, *Black Hole*; and Human Rights Watch, *Egypt: Mass Arrests and Torture in Sinai*.

<sup>213</sup> انظر: A/56/156, para. 39(f). هذه التوصية، كما عُرضت في تقرير سابق للمقرر الخاص المعني بالتعذيب، صدقت عليها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في قرار رقم 37 لسنة 1994، بتاريخ 4 مارس/أذار 1994.

<sup>214</sup> انظر: Human Rights Watch, *Egypt: Hostage-Taking and Intimidation by Security Forces*, January 1995, pp. 26-27.

<sup>215</sup> انظر: Human Rights Watch, *World Report 1995* (New York: Human Rights Watch, 1995), Egypt chapter, p. 263, [www.hrw.org/legacy/reports/1995/WR95/MIDEAST-02.htm#P170\\_51357](http://www.hrw.org/legacy/reports/1995/WR95/MIDEAST-02.htm#P170_51357)

<sup>216</sup> اجتماع هيومن رايتس ووتش مع مسؤولين بأمن الدولة، 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2007.

رهن الاحتجاز طرف أمن الدولة في عام 2003. كان صفوت هو أول ضابط أمن دولة يُحقق معه في قضية تعذيب منذ عام 1986.<sup>217</sup> تم إجراء فحص طب شرعي على عبد القادر إثر وفاته مباشرة وتبين منه وجود كدمات وآثار حروق على فمه وحلمتيه وقضيبيته. وقال طبيب شرعي إن هذه الإصابات لحقت به خلال ثماني ساعات قبل الوفاة، ويمكن أن تكون متفقة مع كونها جراء الصعق بالكهرباء. أسرة عبد القادر رفعت شكوى إلى قسم الشرطة في منطقة السكن بشأن وفاته رهن الاحتجاز بتاريخ 21 سبتمبر/أيلول 2003. أمرت النيابة الأطباء الشرعيين بفحص الجثمان في اليوم التالي، وهو الأمر الذي نفذه على الفور د. حاتم محمود نبيل عباس إبراهيم. تقريره الشرعي (رقم 555 لسنة 2003) بتاريخ 22 سبتمبر/أيلول، أشار إلى وجود إصابات تعرض لها المتوفي خلال الساعات الثماني الأخيرة قبل الوفاة، ومنها إصابات جسيمة على الرأس والبطن، وحروق على الحلمتين والشفة السفلى، والقضيب، مثل التي يُصاب بها الأفراد في حالة الصعق بسلك كهرباء.

قامت بعد ذلك لجنة من ثلاثة أطباء بفحص التقرير الأولي وفي تقرير بتاريخ أبريل/نيسان 2005 تبين أن إصابات عبد القادر لحقت به قبل وفاته بقليل، في إشارة إلى أن صفوت صاحب عبد القادر إلى المستشفى مرتين ليلة وفاته. الغريب أنهم أحسوا أيضاً بضرورة أن يذكروا صراحة ونصاً: "المدعى عليه أشرف صفوت لم يكن مسؤولاً عن تلك الإصابات القائمة خلال الفترة من 16 إلى 20 سبتمبر/أيلول، وهي الفترة التي أمضاها الشخص المذكور محتجزاً في عهده". اللجنة الثلاثية لم تتطرق إلى كيفية إصابة شفة وقضيب عبد القادر بالحروق، واستنتجت أن الحروق في حلمتيه كانت بسبب جهاز الصدمات الكهربائية الطبي المستخدم لإنعاش القلب، وأن عبد القادر مات "بسبب اعتلال في القلب سببه أزمة قلبية مفاجئة رغم الرعاية الطبية التي لم تتمكن من إنعاش القلب، ولم يتعرض للتعذيب أو الاعتداء البدني"<sup>218</sup>.

في 22 مايو/أيار 2005 أحال رئيس النيابة القضية إلى النائب العام معتز صديق، الذي أحال بدوره القضية إلى محكمة استئناف القاهرة، متهماً صفوت بـ "تعذيب أحد المشتبهين، هو الضحية محمد عبد القادر السيد، مما أدى لإصابات موصوفة في تقرير التشريح، لغرض انتزاع الاعتراف منه، كما يظهر من التحقيقات"<sup>219</sup>. بدأت المحاكمة في 19 يونيو/حزيران 2006. في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2006 عرض محامو صفوت أوراق من أسرة عبد القادر يلغون بموجبها التوكيل الممنوح للمحامين من جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، ويتنازلون عن طلب التعويض. في 10 يناير/كانون

<sup>217</sup> انظر: "Egypt: Police Officers Get Three Years for Beating, Raping Detainee," Human Rights Watch news release, November 6, 2007, <http://www.hrw.org/en/news/2007/11/06/egypt-police-officers-get-three-years-beating-raping-detainee>

<sup>218</sup> انظر. Report of the Forensic Medical Authority, Ministry of Justice, April 2005, on file with Human Rights Watch.

<sup>219</sup> انظر.: Report of the Public Prosecutor, Ministry of Justice, May 22, 2005, on file with Human Rights Watch.

الثاني 2007 قال محامو الأسرة لـ هيومن رايتس ووتش إن أمن الدولة ضغطت عليهم للتنازل عن القضية، باستخدام احتجاج أمن الدولة المستمر لشقيق محمد عبد القادر، سامح عبد القادر، كوسيلة للضغط. في 3 فبراير/شباط، لم ترد الأسرة على استدعاء للشهادة في المحكمة عن سبب التنازل عن القضية، وعاودت المحكمة فتح القضية. محسن بهنسي، المحامي الذي عمل في قضايا تعذيب على مدار السنوات العشر الماضية، قال لـ هيومن رايتس ووتش:

كانت هذه قضية استثنائية لأنها كانت تخص ضابط أمن دولة تعرفت عليه الأسرة لأن شقيق محمد كان محتجزاً معه. برأت المحكمة الضابط في النهاية لأن التقرير الطبي لم يكن متسقاً في نقطة واحدة من نقاطه، فرأى القاضي أن هناك تعارض في التقرير وبرأ الضابط.<sup>220</sup>

---

<sup>220</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع محسن بهنسي، القاهرة، 29 يونيو/حزيران 2010.

## ٧١. اعتماد محكمة أمن الدولة على الاعترافات المنتزعة تحت تأثير التعذيب

محاكم أمن الدولة، المُشكلة بموجب قانون الطوارئ، معروفة باعتمادها على الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب، بحق المدعى عليهم في قضايا أمنية، ومعروفة بتسامحها مع انقضاء فترات طويلة من الاختفاء التعسفي قبل مثول المدعى عليهم أمام النيابة.<sup>221</sup> حققت هيومن رايتس ووتش في عدة قضايا نظرت فيها محاكم أمن الدولة – مثل قضية كوين بوت سنة 2003 في القاهرة ومحاكمة عام 2006 لأشخاص متهمين بتفجيرات طابا، وكذلك بعض القضايا التي لم تصل للمحكمة، مثل قضية الطائفة المنصورة (انظر ادناه)، وانتهت إلى اعتماد المحكمة بشكل مستمر على الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب عندما كان المدعى عليهم رهن الاحتجاز التعسفي طرف أمن الدولة.<sup>222</sup>

نيابات أمن الدولة مسؤولة تحديداً عن الإفلات من العقاب على التعذيب، لأن في حالات عديدة استجوبت المحتجزين الذين سبق لهم الاختفاء عدة أسابيع ثم تعرضوا للتعذيب ثم أعيدوا بعد عرضهم على النيابة إلى مراكز احتجاز أمن الدولة. بينما يمكن لأعضاء النيابة العامة القول بأنهم لا يعرفون بمكان احتجاز السجناء المختفي، فإن أفراد نيابة أمن الدولة يرون في واقع الأمر المحتجزين ويتحدثون معهم أثناء احتجازهم بصفة غير قانونية. النتيجة، أنهم متواطئون في السماح بالاحتجاز غير القانوني، وفي بعض الأحيان يُعتبر هذا إخفاء قسري من قبل ضباط أمن الدولة.

أعضاء نيابة أمن الدولة، التابعين رسمياً للنائب العام، مسؤولين عن إجراء التحقيقات فترة ما قبل المحاكمة في قضايا محاكم أمن الدولة، وكثيراً ما لا يحققون على النحو الواجب في الاحتجاز التعسفي والاختفاء بحق المحتجزين.<sup>223</sup> وقال أحمد سيف الإسلام، وهو محام في مجال حقوق الإنسان الذي يمثل المتهمين أمام محاكم أمن الدولة لأكثر من عقد من الزمن، لـ هيومن رايتس ووتش إن "نيابة أمن الدولة متواطئة من خلال فشلها في استجواب المعتقلين عن المكان الذي احتجزوا فيه في

<sup>221</sup> قانون الطوارئ، قانون رقم 162 لسنة 1958، مادة 7.

<sup>222</sup> انظر: Human Rights Watch, *In a Time of Torture: The Assault on Justice in Egypt's Crackdown on Homosexual Conduct* (New York: Human Rights Watch, 2004); Human Rights Watch, *Egypt: Anatomy of a State Security Case*; "Egypt: Terrorism Trial Shows Serious Flaws: Torture Allegedly Used to Coerce Confessions," Human Rights Watch news release, December 12, 2006, <http://hrw.org/english/docs/2006/12/13/egypt14829.htm>; Human Rights Watch, *Egypt: Mass Arrests and Torture in Sinai*. للمزيد عن هذه المحاكم انظر: Human Rights Committee, "Concluding Observations, Egypt," U.N. Doc. CCPR/CO/76/EGY (2002), para. 16(b). See ICCPR, art. 14

<sup>223</sup> قانون الإجراءات الجنائية، مادة 126 مكرر، حسب تعديل قانون رقم 95 لسنة 2003.



ظل إية ظروف. والنيابة العامة لديها سلطة الأمر بالاعتقال، وهذا يجب أن يخضع هذا لولايتها وليس لولاية مباحث أمن الدولة"<sup>224</sup>.

يقوم ضباط أمن الدولة على طول الخط باحتجاز المحتجزين بمعزل عى العالم الخارجي مع عدم الإقرار بكونهم محتجزين، عادة طيلة عدة أشهر، مع تلاشي آثار التعذيب منهم، قبل نقلهم إلى النيابة.<sup>225</sup> عادة ما يؤدي هذا إلى استحالة إجراء فحص طبي شرعي لتأكيد ادعاءات التعذيب.<sup>226</sup> فضلاً عن أن المحاكمات في محاكم أمن الدولة تخفق دائماً في الوفاء بالمعايير الدولية لإجراءات التقاضي السلمية؛ لأنها لا تنص على الحق في الطعن في الأحكام الصادرة، ولا تمنح المدعى عليهم فرصة كافية لمقابلة المحامين خارج قاعة المحكمة.

كما أن تلك المحاكم كثيراً ما تعتمد على الاعترافات المنتزعة تحت تأثير التعذيب – على النقيض مما ورد في المادة 42 من الدستور المصري: "كل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يُهدر ولا يعود عليه".<sup>227</sup> مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب ذكر أن: "في حال ظهور مزاعم بالتعذيب أو غير ذلك من أشكال المعاملة السيئة من قبل مدعى عليه أثناء المحاكمة، فإن عبء الإثبات ينتقل إلى الادعاء، لإثبات بما لا يدع مجالاً للشك أن الاعتراف لم يتم الحصول عليه بسبل غير قانونية، بما في ذلك التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة".<sup>228</sup> مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية عن دور الادعاء تحدثت باستفاضة عن هذا الأمر في المادة 16:

عندما يتنامى إلى علم الادعاء بأن الأدلة ضد المشتبهين قد تم الحصول عليها بالجوء إلى سبل غير قانونية، وهو ما يعتبر خرق جسيم لحقوق المشتبه الإنسانية، لا سيما التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة، أو عبر انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، فعلى الادعاء أن يرفض استخدام هذه الأدلة ضد أحد باستثناء من استخدموا تلك الأساليب، أو إخطار المحكمة بما

<sup>224</sup> انتظر: Human Rights Watch interview with Ahmad Saif al-Islam, lawyer, Cairo, December 7, 2010.

<sup>225</sup> للمزيد عن ممارسات مباحث أمن الدولة الخاصة بإخفاء الأفراد، انظر "الخلفية".

<sup>226</sup> انظر أدناه الأمثلة الواردة من طابا ومحكمة الزيتون. مقابلة هيومن رايتس ووتش مع طاهر أبو النصر، القاهرة، 22 سبتمبر/أيلول 2010.

<sup>227</sup> الدستور المصري، مادة 42. الجزء الأول من المادة ورد فيه: "كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيداعه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون".

<sup>228</sup> انظر: General Recommendations of the Special Rapporteur on Torture, E/CN.4/2003/68, para. 26.

(تمت الزيارة في 15 سبتمبر/أيلول 2010). <http://www2.ohchr.org/english/issues/docs/recommendations.doc>

تم تبيينه، مع اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان أن المسؤولين عن هذه الأساليب يمثلون أمام العدالة.<sup>229</sup>

المحامي محسن بهنسي قال لـ هيومن رايتس ووتش إن في قضايا أمن الدولة الأخيرة، لم يُتَح للمحامين مطلقاً مقابلة موكلهم المحتجزين، حتى رغم أن احتجاجهم قد يستغرق عدة أشهر: أول مرة يقابلون المدعى عليهم يكون عندما يمثلون أمام النيابة:

في قضايا الجماعات الجهادية، يحتجزهم ضباط أمن الدولة في مقر [أمن الدولة] من أربعة إلى خمسة أشهر، إلى أن يحصلوا على جميع المعلومات. أثناء تلك الفترة، بعد شهرين من الاختفاء القسري، ربما يأخذونهم إلى نيابة أمن الدولة لأخذ الأقوال. يمثل المدعى عليهم أمام النيابة يسوقهم عناصر أمن الدولة، مقيد الأيدي، ثم يُعادون إلى مقر مباحث أمن الدولة. حاولت إخبار موكلي بالأذى من أن يقول للنيابة أنه تعرض للتعذيب. نظر إليّ وسألني أين سأذهب بعد هذه الجلسة، فقلت عائد إلى البيت، فقال أنا عائد إلى أمن الدولة حيث يعذبوننا... قال لي أن الضباط حددوا له ما سيعترف به أمام النيابة.<sup>230</sup>

وقال محامي حقوق الإنسان سيد فتحي لـ هيومن رايتس ووتش:

في قضايا أمن الدولة هذه الأيام، يُنقل المحتجزين إلى مقر النيابة معصوبي الأعين، وأيديهم مقيدة وراء ظهورهم، وهي نفس حالة احتجاجهم في أمن الدولة. لا ينزع الحراس غمامة العين إلا عندما يصلون إلى مكتب النيابة. أو أحياناً يمثل المحتجزون أمام النيابة وسط الليل، أو في الواحدة صباحاً. لا يشعر المدعى عليهم وقتها بالأمان. عندما نحتج يقول لنا وكلاء النيابة بشكل غير رسمي إن السبب هو مراعاة إجراءات الأمان التي لا سيطرة لهم عليها. ثم يأخذ ضباط أمن الدولة المدعى عليهم إلى الاحتجاز في مكان مجهول.<sup>231</sup>

دراسات الحالة الثلاث التالية تُظهر الاعتماد المُطلق لنيابة أمن الدولة ومحاكم أمن الدولة على اعترافات يتم التحصل عليها عن طريق التعذيب. بحوث هيومن رايتس ووتش والأدلة التي تم جمعها من الضحايا وبحوث منظمات المجتمع المدني المصرية والدولية توحى بوجود مشكلة أكبر هي حماية ضباط أمن الدولة من الملاحقة القضائية كي يستمروا في تعذيب وإخفاء المحتجزين مع الإفلات من العقاب.

<sup>229</sup> انظر: أدلة الأمم المتحدة الإرشادية الخاصة بدور الادعاء، أقرت في اجتماع الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا، 27 أغسطس/أب إلى 7 سبتمبر/أيلول 1990. على: <http://www2.ohchr.org/english/law/prosecutors.htm> (تمت الزيارة في 15 سبتمبر/أيلول 2010).

<sup>230</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع محسن بهنسي، القاهرة، 29 يونيو/حزيران 2010.

<sup>231</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع سيد فتحي، محامي، القاهرة، 30 يونيو/حزيران 2010.

## محاكمة طابا 2006

في عام 2006 تابعت هيومن رايتس ووتش محاكمة ثلاثة رجال متهمين بالإرهاب والقتل والانتماء إلى تنظيم محظور، على صلة بهجمات في عام 2004 استهدفت مواقع سياحية في سيناء. انتهت هيومن رايتس ووتش إلى أن المحاكمة كانت غير عادلة نظراً لوجود ادعاءات جدية بوقوع أعمال تعذيب والإجبار على الاعتراف، وكذلك فترات الاختفاء القسري المطولة وانعدام القدرة على مقابلة المحامين.<sup>232</sup>

قام ضباط أمن الدولة بالقبض على محمد جايز في 22 أكتوبر/تشرين الأول 2004، وتم اعتقاله دون نسب اتهامات إليه. رغم تكرار الطلبات رفضوا السماح له بمقابلة محامي إلى أن حان أول أيام محاكمته، في 2 يوليو/تموز 2005. في جلسة جايز الأولى، شهد بأن ضباط أمن الدولة احتفظوا به معصوب العينين موثوق اليدين دون أن يعلم بمكانه، وأنهم علقوه من يديه وساقيه، واستخدموا الصعقات الكهربائية لتعذيبه، لمدة أسبوع، قبل أن يعترف في اجتماعه الثاني مع نيابة أمن الدولة، في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2004. في شهادته للمحكمة، شدد جايز على أنه وافق على الاعتراف لأنه كان يخشى التعرض للمزيد من التعذيب، وأنه بينما أخبر النيابة بتعذيبه وطلب الرعاية الطبية ومحامي، فقد رفضت النيابة طلباته. لم يقابل جايز محامٍ إلا عندما قام أحمد سيف الإسلام، المحامي الحقوقي المصري، بعرض نفسه على المحكمة أثناء أول موعد للمحاكمة وقال إنه يريد تمثيله. كان هذا أول اتصال له بالمدعى عليه.

في ذلك الحين قبلت المحكمة طلبه بإجراء فحص طبي. دخلت المحكمة في جلسة مغلقة، لم يُسمح للمحامي الحاضر بالنيابة عن هيومن رايتس ووتش بحضورها. أثناء تلك الجلسة، تم تجريد جايز من ثيابه كي تفحصه المحكمة لترى علامات التعذيب، ومن ثم سمحت لطبيب بفحصه. ورد في تقرير طبي تمخض عن هذا الفحص، بتاريخ 7 يوليو/تموز 2005 – أي بعد أكثر من ثمانية أشهر من تعرض جايز حسب زعمه للتعذيب – وجود إصابات تتفق مع كونها نتيجة للتعذيب، لكن ورد في التقرير أيضاً: "بسبب انقضاء مدة زمنية كبيرة، ولأنه لم يتم فحص الإصابات وقت التعرض لها، فمن المستحيل معرفة كيفية أو موعد الإصابة بها".<sup>233</sup> تمكن سيف الإسلام من مقابلة جايز في السجن بتاريخ 13 يوليو/تموز 2005، لكن فقط بعد حضور ضابط من أمن الدولة للقاء. في 30

---

<sup>232</sup> انظر: Egypt: Terrorism Trial Shows Serious Flaws: Torture Allegedly Used to Coerce Confessions," Human Rights Watch news release, December 12, 2006, <http://hrw.org/english/docs/2006/12/13/egypt14829.htm> الرجال بعد تفجيرات طابا والتعذيب الذي تعرضوا له أثناء الاعتقال، انظر: Human Rights Watch, *Egypt: Mass Arrests and Torture in Sinai*

<sup>233</sup> انظر: "Egypt: Terrorism Trial Shows Serious Flaws: Torture Allegedly Used to Coerce Confessions," Human Rights Watch news release, December 12, 2006, <http://hrw.org/english/docs/2006/12/13/egypt14829.htm>

نوفمبر/تشرين الثاني، حكمت محكمة أمن الدولة على جاييز بالإعدام، وهو بانتظار تنفيذ حكم الإعدام بحقه منذ ذلك الحين.<sup>234</sup>

في القضية نفسها، قبض ضباط أمن الدولة على أسامة محمد في 12 أغسطس/آب 2005، وهو واحد من مئات الرجال الذين تم القبض عليهم بعد أن أودت ثلاثة تفجيرات بحياة 67 شخصاً في مدينة شرم الشيخ الساحلية، بتاريخ 23 يوليو/تموز. قابل نيابة أمن الدولة لأول مرة في 22 أغسطس/آب 2005، ووقع على اعترافاته بدوره في تفجيرات طابا خلال ذلك اللقاء الأول. فيما بعد شهد بأن ضباط أمن الدولة عذبوه أثناء الفترة الأولى من احتجازه. ولم يمثل محامٍ محمد إلى أن مثل للمرة الأولى أمام المحكمة. أثناء محاكمته، لم يتمكن من التواصل مع محاميه إلا من وراء القضبان في قفص قاعة المحكمة، مع وجود ضابط من أمن الدولة واقف على مقربة منه. وافقت المحكمة على طلب محاميه بإجراء فحص طبي عندما فُتحت محاكمته في 26 مارس/آذار 2006، رغم أن الكشف الطبي لم يوقع عليه إلا بعد شهرين – أي بعد تسعة أشهر من تعرض محمد للتعذيب على حد قوله. التقرير، الموقع بتاريخ 27 مايو/أيار أشار إلى وجود إصابات ربما تكون نتيجة للتعذيب، لكن لم يتمكن التقرير من التوصل إلى سبب إصاباته بسبب المدة الزمنية التي انقضت.

حكمت المحكمة على محمد بالإعدام بتهمة الإرهاب، والمشاركة في القتل، والانتماء إلى تنظيم إرهابي، وجرائم أخرى على صلة بتفجيرات طابا.

### قضية الطائفة المنصورة

في تقرير هيومن رايتس ووتش الصادر في ديسمبر/كانون الأول 2007 بعنوان "تشريح قضية أمن دولة: اعتقالات "الطائفة المنصورة""، فحصت هيومن رايتس ووتش قضية مجموعة من 22 شاباً مصرياً اتهموا بالتخطيط لتنفيذ هجمات إرهابية على السياح وغير ذلك من الأهداف المدنية في القاهرة. خلصت هيومن رايتس ووتش إلى أن السلطات قبضت على الـ 22 رجلاً في فبراير/شباط ومارس/آذار 2006، قبل الإعلان عن احتجازهم بكثير، في شهر أبريل/نيسان. على مدار الأسابيع الأولى من الاعتقال، تم التحفظ عليهم رهن الإخفاء القسري في عدة مراكز لأمن الدولة في القاهرة. أثناء تلك الفترة الأولية للاحتجاز وقعت أسوأ الانتهاكات. انتهت هيومن رايتس ووتش إلى أن السلطات المصرية ليس لديها أدلة تُذكر تؤيد مزاعمها. وبدلاً من ذلك عرضتهم أمن الدولة للتعذيب والانتهاكات الجسيمة للحصول على اعترافات. سعيد شحاتة، محامي لعدد من المحتجزين، قابل نحو

---

Egypt: Halt Execution of Accused Taba Bombers: Government Should Give Alleged Attackers a Fair Trial," Human Rights <sup>234</sup>  
Watch news release, June 10, 2007, <http://www.hrw.org/ar/node/73706>

10 منهم عندما مثلوا أمام النيابة من يوليو/تموز حتى سبتمبر/أيلول 2006، وتحدث مع ستة منهم أثناء مجريات التحقيق. قال لـ هيومن رايتس ووتش:

تحدثت إلى عدد منهم في مكتب النيابة. تعرضوا جميعاً للمعاملة السيئة في لاطوغلي. من تحدثت معهم، قالوا لي إن عناصر أمن الدولة قيدوا أيديهم وراء ظهورهم، ورفعوهم من أيديهم المقيدة. قال البعض إنهم أطفأوا السجائر في جلدتهم، في مناطق حساسة. وقال البعض إنهم تعرضوا للتعذيب بالكهرباء. على سبيل المثال قال لنا بعضهم إنهم كانوا مقيدي الأيدي إلى سرير معدني، مثل سرير المستشفى، لكن دون مرتبة، ثم يتم رفع السرير في وضع عمودي، وتمر الكهرباء بالسرير فتصل إليهم.<sup>235</sup>

كان محمد نصر المحتجز الوحيد الذي أراد إخبار النيابة بما تعرض له من إساءات، قال شحاتة:

محمد نصر تحديداً، كان ما زالت عليه بعض آثار التعذيب وطلب أن يفحصه فريق طبي، وأراد عرض إصاباته على النائب – طلب ذلك مرتين – لكن النائب رفض... قال لي محتجزون آخرون بما تعرضوا له من إساءات، لكنهم لم يقولوا أي شيء أمام النائب – في المرة الأولى. فيما بعد، عندما ألّفوا مكتب النيابة، قال بعضهم للنائب إنه تعرض للتعذيب... أغلب الرجال كانوا خائفين جداً ولم يرغبوا في طلب الفحص [في المحكمة]. لكن الكثير من الأولاد لا يمكنهم متابعة هذه القضايا، أو لا يريدون هذا. إنهم خائفون، يقول لهم ضباط أمن الدولة: اسمعوا، بعد أخذكم إلى مكتب النيابة، ستعودون إلى هنا، فلا تقولوا أي شيء، لا ترتكبوا أي حماقات. فيلتزموا الصمت.<sup>236</sup>

في أواسط عام 2006، أسقطت نيابة أمن الدولة جميع الاتهامات عن المحتجزين الـ 22 لنقص الأدلة وأمرت بالإفراج عنهم.

### قضية الزيتون

في محاكمة الزيتون، عام 2010، قابل المدعى عليهم النيابة لأول مرة بعد عدة أسابيع من الاختفاء القسري في مقر مباحث أمن الدولة. الكثير من المدعى عليهم قالوا إن ضباط أمن الدولة عذبوهم أثناء الاحتجاز وحصلوا على الاعترافات منهم تحت تأثير التعذيب، بشأن خطط لتصنيع أسلحة من أجل

<sup>235</sup> مقابلات هيومن رايتس ووتش سعيد شحاتة، محامي عن عدة معتقلين، القاهرة، 9 و11 يوليو/تموز 2007. قال شحاتة لـ هيومن رايتس ووتش إن تجربته في تمثيل معتقلي أمن الدولة تبين منها أنه من النادر للمعتقلين المثول أمام النيابة وهو ما زالوا يعانون من آثار المعاملة السيئة، فأغلبهم يمثلون أمام النيابة لاحقاً: "عادة ما تنتظر أمن الدولة حتى تشفى الجراح قبل إحالة المحتجزين إلى النيابة. وعلى كل حال، حتى لو كانت هناك آثار، فإن خبراء الطب الشرعي عادة ما يكتبون أنها "آثر جرح قديم"."

<sup>236</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع سعيد شحاتة، محامي عدة محتجزين، القاهرة، 9 يوليو/تموز 2007.

شن هجمات. في حالة خالد عادل حسين، تقدم المحامي محمد شبانة بشكوى تعذيب في 11 يوليو/تموز 2009، بينما كان حسين ما زال مختفياً. أحضرته مباحث أمن الدولة أخيراً أمام المدعى العام الذي أمر بإجراء فحص طب شرعي في 30 أغسطس/آب. وتم الفحص في 3 سبتمبر/أيلول وانتهى إلى أن "لا توجد أي آثار على التعرض للعنف".

اعتقلت مباحث أمن الدولة محمد حسين وأحمد عزت وأحمد سعد في يوليو/تموز ولكنهم رأوا المدعى العام لأول مرة فقط في 12 سبتمبر/أيلول. قابل محمد خميس النيابة لأول مرة في 25 يوليو/تموز، بعد شهر من القبض عليه وإخفائه. في 29 يوليو/تموز، أمرت النيابة بفحص طبي لخميس ولكنه لم يتم حتى 4 ديسمبر/كانون الأول. انتهى الفحص إلى عدم وجود إصابات يمكن للطبيب اعتبارها من آثار التعذيب. في 3 أغسطس/آب، قال خميس للنائب في حضور محاميّه، إنه تعرض للتعذيب وأنه "اعترفت بكل ذلك من واقع الخوف ولأنني تعرضت للتعذيب في أمن الدولة".<sup>237</sup>

رغم خطر التعرض للتعذيب من جديد، فإن بعض المدعى عليهم في قضايا أمن الدولة يخبرون النيابة بأنهم عُذبوا. محمد شبانة، محامي محمد فهم حسين، قال لـ هيومن رايتس ووتش إن موكله قال للنيابة في أغسطس/آب إن ضباط أمن الدولة عذبوه.<sup>238</sup> أحمد عادل حسين، مدعى عليه آخر، قال للنيابة في 30 أغسطس/آب 2009 إن ضباط أمن الدولة عذبوه بالكهرباء بعد القبض عليه في 2 يوليو/تموز وأن التعذيب استمر لمدة أسبوعين. أمرت النيابة بفحصه أمام الطبيب الشرعي في 3 سبتمبر/أيلول، بعد ثلاثة أشهر من وقوع التعذيب المزعوم. ورد في تقرير الطبيب أنه لم يجد آثار بدنية تشير إلى وقوع تعذيب.

في جلسة قضية الزيتون الثانية، في 20 مارس/آذار 2010، هتف المدعى عليه محمد خميس بأنه تعرض للتعذيب، وخلق قميصه في القفص الواقف فيه المدعى عليهم أثناء المحاكمة وأدار ظهره للقاعة ليُظهر لوسائل الإعلام في القاعة آثار التعذيب على ظهره.<sup>239</sup> أمره القاضي بالاقتراب من المنصة وطرح عليه أسئلة. محامي الدفاع هيثم محمدين كان حاضراً أثناء الجلسة وقال لـ هيومن رايتس ووتش:

---

<sup>237</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع محمد شبانة، محامي، القاهرة، 28 مارس/آذار 2010.

<sup>238</sup> السابق.

<sup>239</sup> انظر صور اليوم السابع: <http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=203359&SecID=12&IssueID=0> (تمت الزيارة في 27 أكتوبر/تشرين الأول 2010).

قال محمد خميس للقاضي إن ضباط أمن الدولة عذبوه في سبتمبر/أيلول 2009 وأظهر له آثار التعذيب. قال إنهم عذبوه عندما تراجع عن اعترافاته أمام النيابة لأنه قال إنه أدلى بأقواله تحت الضغط. بعد هذا، قال سبعة مدعى عليهم آخرين إنهم عذبوا وأمر القاضي بإحالتهم إلى طبيب شرعي للفحص.<sup>240</sup>

طلب محامو الدفاع الإحالة إلى لجنة مشكلة من ثلاثة أطباء شرعيين. إلا أن القاضي أمر نفس الطبيب الذي كتب التقارير الأولى بأن يفحصهم، الذي انتهى من جديد إلى عدم وجود آثار على استخدام العنف.

في استمرارها في إحالة القضايا للنظر فيها أمام محاكم أمن الدولة، فإن مصر تخرق التزاماتها بحماية وضمن الحق في المحاكمة العادلة. وإخفاق المحاكم المذكورة في عدم الأخذ بالاعترافات المنتزعة تحت التعذيب يعني أيضاً وقوع خرق للحظر على التعذيب.<sup>241</sup>

اتفاقية مناهضة التعذيب تنص على أن الأقوال المنتزعة تحت تأثير التعذيب لا يؤخذ بها كأدلة في أي إجراءات تقاضي "باستثناء بحق الشخص المتهم بالتعذيب، كدليل على أخذ الأقوال".<sup>241</sup> لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ذكرت في تعليقها العام رقم 20 أن: "من المهم من أجل إحباط خروقات المادة 7 أن يحظر القانون استخدام الأقوال في المحاكم، أو الاعترافات، التي يتم الحصول عليها بطريق التعذيب أو غير ذلك من أشكال المعاملة المحظورة"<sup>242</sup>.

---

<sup>240</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع هيثم محمد، محامي، القاهرة، 22 مارس/آذار 2010.

"Egypt: Halt Execution of Accused Taba Bombers: Government Should Give Alleged Attackers a 241 Fair Trial," Human Rights Watch news release, June 10, 2007, <http://www.hrw.org/ar/node/73706>.

<sup>242</sup> أنظر: Human Rights Committee, General Comment No. 20: Replaces general comment 7 concerning prohibition of torture and cruel treatment or punishment (Art. 7), October 3, 1992, <http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/o/6924291970754969c12563ed004c8ae5?Opendocument>.

## VII. الأحكام المخففة والإخفاق في التأديب

نادراً ما يتم إنزال أحكام رادعة متناسبة مع جسامة الجرم.  
- المجلس القومي لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 2007/2008، صفحة 21.

اتهام ضابط شرطة بموجب المادة 126 من قانون العقوبات (التي تحظر التعذيب) على خلفية التسبب في الوفيات أثناء الاحتجاز، هو أمر نادر الحدوث، ليس فقط بسبب المثالب والشغرات في الإطار القانوني الذي تمت مناقشته فيما سبق، بل أيضاً لوجود سياسة غير مُعلنة تتلخص في اتهام الضباط المتهمين بالتعذيب باتهامات أخف – إذا تم اتهامهم من الأساس. في حالة توفر الاختيار للنيابة، فهي تميل لتوجيه اتهامات أخف، بدلاً من الاتهامات الأقوى، ضد رجال الشرطة – على سبيل المثال، تتهمهم بـ "الاعتداء المفضي للموت" بدلاً من التعذيب.<sup>243</sup> هناك قاضٍ أمضى أكثر من 10 سنوات من العمل في النيابة، قال لـ هيومن رايتس ووتش إنه: "من النادر جداً" إحالة قضية للقضاء بموجب المادة 126، وأن أغلب القضايا تُحال للقضاء بموجب المادة 129 المعنية باستخدام القوة<sup>244</sup>.

العقوبات المفروضة على التعذيب غير متناسبة مع جسامة المخالفة، حتى في الحالات النادرة التي تتوفر فيها أدلة ونتائج تحقيقات وإرادة قوية بما يكفي من أسرة الضحية والشهود والتزام النيابة، مما يؤدي إلى إدانة لدى إحالة عناصر الشرطة الذين عذبوا المحتجزين إلى القضاء.<sup>245</sup>

الاحتجاز غير القانوني يُعاقب عليه بالسجن لمدة غير محددة بموجب القانون وغرامة قيمتها 200 جنيه مصري (35 دولاراً).<sup>246</sup> إذا صاحب الاحتجاز غير القانوني تزوير في محاضر الشرطة، فالعقوبة هي الحبس، وإذا صاحبه الأذى البدني أو التهديد بالقتل، تصبح العقوبة السجن مع الأشغال الشاقة. الاتهام بالاعتداء المفضي إلى الموت بموجب المادة 236 من قانون العقوبات يؤدي إلى عقوبة بالسجن بحد أقصى ثلاث سنوات وسبعة أشهر، ربما مع الأشغال الشاقة. ومثل الأحكام الأخرى المنظمة للاعتداء، فإن مادة 236 لا تفرق بين الجناة: العقوبة هي نفسها سواء كان الجاني مواطناً أو موظف عام. فقط الجناة الذين ينفذون أعمالاً بنية إرهابية، إثر تعديلات طرأت عام 1992

<sup>243</sup> هذه الممارسة تسمح للحكومة أيضاً، في تقاريرها المرفوعة إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وهيئات المتابعة الدولية الأخرى، بالادعاء بوقوع حالات تعذيب أقل من العدد القائم فعلاً.

<sup>244</sup> أنظر: Human Rights Watch interview with judge and former prosecutor, name withheld, Cairo, July 14, 2010.

<sup>245</sup> التقرير السنوي للمجلس القومي لحقوق الإنسان، 2008/2007 ص 21.

<sup>246</sup> قانون العقوبات، مادة 280.



على قانون العقوبات، لمكافحة الإرهاب، يُحكم عليهم بعقوبة أغلظ لجريمة الاعتداء، ويُعاقبون بالأشغال الشاقة... وإذا كانت الجريمة مع سبق الإصرار والترصد، تكون العقوبة أشغال شاقة، سواء لمدة محددة أو مؤبد.<sup>247</sup> المادة 280 من قانون العقوبات تنص بالمثل على عقوبات غير كافية بشأن الاحتجاز غير القانوني، والمادة 282 تنص على عقوبات للتعذيب أثناء الاحتجاز غير القانوني بـ "الأشغال الشاقة المؤقتة".

بالإضافة إلى الأحكام المُخففة التي ينص عليها القانون، فإن المحاكم تقلص من الأحكام في قضايا تجاوزات الشرطة. المادة 17 من قانون العقوبات تمنح القضاة صلاحية تقليص الأحكام في حالة "الرأفة" من السجن المؤبد إلى السجن لفتترات محددة، من السجن المطول إلى الحبس أقل من ستة أشهر، ومن السجن إلى الحبس لأقل من ثلاثة أشهر.

في قضية عماد الكبير، سائق الميكروباص من الجيزة، تم توثيق تعذيبه والاعتداء عليه جنسياً بتسجيل فيديو – بما في ذلك صوته وهو يصرخ ويطلب الرحمة أثناء اغتصابه. أدى هذا إلى حالة من الغضب العام وتسارعت عجلة التحقيقات أكثر من الوتيرة المألوفة، مع بذل النيابة كل ما بوسعها من أجل إحالة القضية للمحكمة في أسرع وقت ممكن، طبقاً لما قاله ناصر أمين، محامي الكبير.<sup>248</sup> تابعت وسائل الإعلام المحاكمة باهتمام، وراقبتها هيومن رايتس ووتش.<sup>249</sup> لكن حتى في هذه القضية، فإن محكمة جنائيات الجيزة حكمت على نقيب الشرطة إسلام نبيه وأمين الشرطة رضا فتحي بالسجن ثلاثة أعوام – أخف عقوبة ممكنة في جرائم الاحتجاز غير القانوني والضرب والاعتصاب، بحق الكبير. في حُكمها أوضحت المحكمة أنها قررت "تطبيق الرأفة" حسب المادة 17 من قانون العقوبات، وحكمت على المتهمين بالسجن بدلاً من السجن المطول لأنهما ما زالوا في بداية حياتهما المهنية في الشرطة ومن ثم تنقصهما الخبرة ولم يكونا على دراية برسالة رجال الأمن الشريفة في مصر...<sup>250</sup>

بعد قضاء العقوبة المخففة، تم الإفراج عن إسلام نبيه ورضا فتحي أواخر مارس/آذار 2009، وعاد نبيه إلى عمله في الشرطة. تقدم مجموعة من محامي حقوق الإنسان بقضية أمام مجلس الدولة، أعلى جهة قضاء إداري في مصر، بتاريخ 12 أبريل/نيسان 2009، يدعون المحكمة إلى إلغاء قرار

<sup>247</sup> رغم أن القانون 100 لسنة 1992 هو قانون منفصل متعلق بالإرهاب، فقد تم دمج مواد قانون العقوبات.

<sup>248</sup> انظر: "Egypt: Hold Police Accountable for Torture," Human Rights Watch news release, December 22, 2006, <http://www.hrw.org/en/news/2006/12/22/egypt-hold-police-accountable-torture> ومقابلة هيومن رايتس ووتش مع ناصر أمين، محامي، القاهرة، 8 يوليو/تموز 2010.

<sup>249</sup> انظر: "Egypt: Police Officers Get Three Years for Beating, Raping Detainee," Human Rights Watch news release, November 6, 2007, <http://www.hrw.org/en/news/2007/11/06/egypt-police-officers-get-three-years-beating-raping-detainee>

<sup>250</sup> أنظر: *Public Prosecution v. Islam Nabih Abd al-Salam Awad and Reda Fathi al-Sayed Abu Fatma*, Giza Criminal Court, Case Number 2006/47686, Boulak Dakrou Number 2006/5888, judgment, November 5, 2007

وزارة الداخلية بإعادة رجلي الشرطة إلى الخدمة. قال المحامون بأنه لأن رجلي الشرطة أدينا في جريمة شرف، فكان من اللازم فصلهما من الخدمة، بمقتضى القانون المصري. رفض مجلس الدولة الدعوى في 26 يناير/كانون الثاني 2010، دافعاً بعدم الاختصاص، بدعوى أنه ليس له صلاحية النظر في هذه القضية.<sup>251</sup>

بما أن المحاكم ليس بوسعها أن تأمر بفصل ضباط الشرطة المُدانين من العمل في مناصبهم، فكثيراً ما تعيد وزارة الداخلية رجال الشرطة إلى وظائفهم، على نفس الرتبة التي كانوا عليها قبل الحبس. بموجب المادة 54 من قانون الشرطة، فإن الشرطي المدان في محكمة جنائيات، يوقف من العمل طيلة مدة الحُكم الصادر ضده، وبعدها يحق لمساعد وزير الداخلية النظر في أمر فرض إجراءات تأديبية إضافية بحقه.<sup>252</sup> هذه الإجراءات قد تشمل لفت الانتباه أو الخصم من الراتب أو الوقف عن العمل أو الفصل النهائي.<sup>253</sup>

وقال أحد العاملين في المجلس القومي لحقوق الإنسان لـ هيومن رايتس ووتش:

المشكلة أن جميع الضباط الذين يُحكم عليهم بالسجن عام أو عامين يمضون فترة العقوبة ثم يعودون إلى نفس المناصب – على سبيل المثال في قضية الضابط عرفة حمزة عام 2001، الذي عوقب بالسجن لمدة عام في قضية وفاة أثناء الاحتجاز، أمضى عقوبته في سجن صلاح سالم للأمن المركزي لضمان تلقيه معاملة حسنة، ثم بعد عام عاد إلى قسم شرطة الجيزة.<sup>254</sup>

طبقاً للمحامي الحقوقي محمود قنديل، الذي يتولى قضايا التعذيب منذ أكثر من عشرة سنوات في مصر، فإن العقوبات المخففة وميل المحاكم لتخفيف العقوبات يعني أنه "لا يوجد رادع حقيقي لهؤلاء المسهمين في الإفلات من العقاب". فضلاً عن ذلك، فإن الضباط لا يتعرضون للإيقاف، من ثم ففي قضية الضابط الذي عُدب الممثلة حبيبة سعيد (في قسم شرطة الهرم في 2004)، نقلته وزارة الداخلية إلى شرم الشيخ ثم أعادته بعد ذلك إلى القاهرة بعد ترقبته.<sup>255</sup>

---

<sup>251</sup> أحمد سيف الإسلام، وعابدة عصمت سيف الدولة، وليلى مصطفى سويف وآخرون ضد وزارة الداخلية، مجلس الدولة، قضية رقم 33796، حُكم بتاريخ 26 يناير/كانون الثاني 2010.

<sup>252</sup> قانون الشرطة، قانون 109 لسنة 1971.

<sup>253</sup> قانون الشرطة، مادة 48.

<sup>254</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أحد العاملين في المجلس القومي لحقوق الإنسان، القاهرة، 30 يونيو/حزيران 2010.

<sup>255</sup> مقابلة هيومن رايتس ووتش مع محمود قنديل، محامي حقوقي، 23 يونيو/حزيران 2010.

في قضية حبيبة سعيد، ذكرت المحكمة أنه بينما الجريمة مرتكبة من قبل الضابط "خطيرة بما يكفي لحصول الجاني على حُكم بالسجن 10 سنوات... فإن المحكمة سوف تخفف العقوبة إلى الحبس ستة أشهر لأن المحكمة مطمئنة إلى أن المُدان لن يعود لارتكاب هذه الجريمة مرى أخرى. وسوف تصر المحكمة على تجميد الجاني من عمله الرسمي لمدة عام كعقاب".<sup>256</sup> من ثم فقد تركت المحكمة للضابط ياسر العقاد احتمال العودة للعمل، مما يخرق الأدلة الإرشادية الدولية الخاصة بالتحقيق في قضايا التعذيب، والتي تطالب بإبعاد الضباط المتورطين في أعمال التعذيب عن مناصبهم التي تمكنهم من ممارسة السلطة على الشهود:

أولئك المحتمل ضلوعهم في أعمال تعذيب يجب إبعادهم عن أي منصب سلطة أو قوة، على المشتكين، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وعلى الشهود وأسرهم وكذلك من أجروا التحقيقات. ويجب على المحققين الانتباه دائماً إلى أثر التحقيقات على سلامة الأشخاص الذين ادعوا بالتعرض للتعذيب وعلى الشهود الآخرين.<sup>257</sup>

في قضية غافغن ضد ألمانيا، انتهت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن نقل الضباط المتهمين إلى مناصب أخرى لا علاقة لها بالتحقيق في الجرائم، هو إجراء غير كافي. أكدت المحكمة على أن:

عندما يُتهم موظفي الدولة وأعوانها باتهامات تشمل المعاملة السيئة، فمن المهم وقفهم عن العمل أثناء التحقيق معهم أو محاكمتهم، وأن يُفصوا من العمل إذا أُدينوا... حتى إذا قبلت المحكمة بأن حقائق القضية الحالية لا تُقارن بوقائع القضية المذكورة كمثال، فإنها رغم ذلك ترى أن تعيين الضابط "د." رئيساً للشرطة بعد قضاء العقوبة يثير شكوكاً قوية حول ما إذا كان رد فعل السلطات قد عكس بشكل مناسب جسامة مخالفته للمادة 3 – التي تبين أنه مذنب بمخالفتها.<sup>258</sup>

---

<sup>256</sup> وارد في تقرير مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء إلى مجلس حقوق الإنسان: [http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session7/EG/HRAAP\\_UPR\\_EGY\\_So7\\_2010\\_HumanRightsAssociationfortheAsistanceofPrisoners.pdf](http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session7/EG/HRAAP_UPR_EGY_So7_2010_HumanRightsAssociationfortheAsistanceofPrisoners.pdf) (تمت الزيارة في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2010).

<sup>257</sup> انظر: Manual on the Effective Investigation and Documentation of Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment ("Istanbul Protocol"), August 9, 1999, p.19

<sup>258</sup> انظر: European Court of Human Rights, Gafgen v Germany, judgment of June 1, 2010, [www.echr.coe.int/](http://www.echr.coe.int/) (accessed November 18, 2010).

## VIII. النتيجة: الإفلات من العقاب والحرمان من سبل الإنصاف الفعالة

الموضوع بأسره كان مرهقاً للغاية ومُكلفاً. استغرق مني سنوات من حياتي ولهذا أريد أن أمضي إلى النهاية. قال لي الناس: أنت مجنون إذ تظن أن بإمكانك أن تغلب الحكومة... لكن الضباط ناس مثلنا والقانون يجب أن يُطبق عليهم كما يُطبق علينا.

- شادي ماجد زغلول، ضحية تعذيب، القاهرة، يوليو/تموز 2010.

الحكومة المصرية تُخفق بشكل مؤسف في الالتزام بواجبها الخاص بالتحقيق والملاحقة القضائية والمعاقبة – على النحو الواجب – لأولئك المسؤولين عن الأغلبية العظمى من حالات التعذيب على أيدي قوات إنفاذ القانون. السبب يعود لعدة عوامل، منها قدرة أمن الدولة على العمل خارج إطار القانون مع التمتع بالقدرة على الإفلات من العقاب، والإخفاق في حماية ضحايا التعذيب والشهود عليه من الانتقام ومن المزيد من التعذيب إذا اشتكوا، وعدم ملائمة الإطار القانوني، وضعف سياسات الملاحقة القضائية، واقتصار موارد النيابة ونقص استقلاليتها.

تصبح انتهاكات الشرطة منتشرة وسائدة عندما يتمتع ضباط الأمن بالإفلات من العقاب، مع مشاركة رؤسائهم في الانتهاكات أو أمرهم بها أو تجاهلها. السعي لفرض آليات للتحقيقات الحقيقية القادرة على الوصول إلى ملاحقات قضائية ناجحة، مع صياغة آليات مؤسسية للمحاسبة تيسر من ذلك الأمر، لهو مما يشير إلى التزام الحكومة بوضع حد لمشكلة التعذيب والإفلات من العقاب. كما أن هناك حاجة ماسة إلى التطبيق الحازم والفعال للتشريعات القائمة، مع انتباه وسائل الإعلام وآليات الرصد والمتابعة المستقلة للمشكلة.

الإخفاق في التحقيق على نحو فعال في التعذيب والمعاملة السيئة والملاحقة القضائية الجديّة، لهو مما يرقى إلى الحرمان من الحق في التعويض الفعال. هذا الحق مرتبط أشد الارتباط بالمساءلة والمحاسبة، وهي عنصر أساسي في ضمان احترام الحظر على التعذيب والمعاملة السيئة. المساءلة لها وجهان: الإنصاف من تجاوزات وانتهاكات الماضي، وتصحيح المسار فيما يخص أوجه القصور في النظام.

تكفل المواثيق الإقليمية والدولية الحق الأساسي للفرد في الحصول على التعويض الفعال لدى انتهاك حقوقه الإنسانية. التعليق العام رقم 7 الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أورد أن المادتين 7 و2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تُلزمان الدول بما يلي:

ضمان حماية فعالة عن طريق تطبيق آلية للرقابة والمتابعة. شكاوى المعاملة السيئة يجب التحقيق فيها بشكل فعال من قبل السلطات المؤهلة لذلك والمختصة. من تتبين مسؤوليته يجب أن يُحمل المسؤولية ويُحاسب، ويجب أن ينال الضحايا المدعين بتعرضهم لانتهاكات سبل إنصاف فعالة يسهل الحصول عليها، بما في ذلك الحق في الحصول على التعويض عن الأضرار.<sup>259</sup>

شددت اللجنة على أن سبل الإنصاف على انتهاكات حقوق الإنسان يجب أن تكون "يسيرة الوصول إليها وفعالة" وأن تأخذ في الاعتبار "عرضة بعض الفئات من الأفراد للضرر أكثر من غيرهم"، وأشارت أيضاً إلى "إخفاق الدولة الطرف في التحقيق في ادعاءات الانتهاكات يمكن أن يرقى في حد ذاته لكونه خرق جديد للعهد".<sup>260</sup>

---

<sup>259</sup> انظر: United Nations Human Rights Committee, General Comment No. 7 on torture or cruel, inhuman or degrading treatment or punishment (art. 7 of the ICCPR) of May 30, 1982

<sup>260</sup> انظر: UN Human Rights Committee, General Comment 31: Nature of the General Legal Obligation on States Parties to the Covenant, U.N. Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add/13 (2004), para. 15

## IX . التوصيات

### إلى الحكومة المصرية

- يجب الإقرار علناً بمعدل انتشار وجسامة مشكلة التعذيب في مصر، مع الالتزام باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لوضع حد لممارسة التعذيب بشكل منهجي.
- يجب إصدار أوامر – والإعلان عنها على نطاق واسع – يُذكر فيها أنه لن يتم التسامح مع أعمال التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة من مسؤولي إنفاذ القانون، وأن تقارير التعذيب والمعاملة السيئة سوف يتم التحقيق فيها بشكل فوري ومستفيض، وأن من تتبين مسؤوليته عن مثل هذه الأعمال سيُحمل مسؤوليتها.
- يجب توجيه جميع العاملين بالنيابة العامة إلى الوفاء بمسؤولياتهم بموجب القوانين المصرية، بالتحقيق بشكل مستفيض ونزيه وفي الوقت المناسب، في جميع ادعاءات التعذيب الصادرة بحق مسؤولي إنفاذ القانون، بغض النظر عن الرتب أو إن كان الضحية أو أسرته قد تقدموا بشكوى رسمية من عدمه.
- يجب ضمان أن ضحايا التعذيب والمعاملة السيئة يمكنهم تلقي التعويض الملائم من الحكومة، بما يتفق مع القوانين المصرية.
- يجب ضمان قدرة أعضاء النيابة على إجراء زيارات منتظمة للسجون، مرة أسبوعياً على الأقل، والتفتيش على جميع العنابر، واستقبال شكاوى السجناء. أعضاء النيابة هؤلاء يجب أن يُخول لهم صلاحيات دخول أي مكان يتم احتجاز أفراد فيه، في أي وقت، مع القدرة على التحدث إلى أي سجين. يجب أن يُتاح لهم زيارة مقار ومكاتب مباحث أمن الدولة.
- يجب تشكيل قوة شرطة قضائية مخولة سلطات إجراء تحقيقات مستقلة من أجل جمع الأدلة الخاصة بشكاوى التعذيب، المقدمة ضد ضباط الشرطة، مع ضمان حماية الشهود.
- يجب جعل مؤسسة الطب الشرعي مستقلة عن وزارة العدل من حيث الأداء الوظيفي ومن الناحية الرسمية.
- يجب أن يُوقَر بموجب القانون إمكانية الأخذ بالتقارير الطبية والنفسية الصادرة من هيئات بحثية جامعية ومن مستشفيات تعليمية، وغيرها من هيئات الخبراء، كأدلة في المحاكم لدعم ادعاءات المعاملة السيئة.
- يجب ضمان عدم وقوع الاستجابات إلا في الأماكن التي يعترف بها القانون كمواقع رسمية للاستجواب.
- يجب الكف عن الاعتقالات طرف مباحث أمن الدولة، بواسطة الإقرار بوجود هذه المشكلة، مع كشفها على الملأ وإدانتها، ومقاضاة أي ضباط بأمن الدولة مسؤولين عن هذه الممارسة.

- يجب منع أي مسؤول مشتبه بجرائم تخص منع السجناء من الاتصال بالسجناء الآخرين، عن هذه الممارسة، مع إبعاده عن منصبه في حال تبين أنه قادر على التأثير على مجريات التحقيق بشكل غير ملائم.
- يجب تعديل قانون الإجراءات الجنائية بما يسمح لضحايا تجاوزات الشرطة برفع قضايا جنائية ضد المسؤولين عن التجاوزات.
- يجب التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- يجب صياغة آلية داخلية للتفتيش على السجون، تفي بالمتطلبات الواردة في البروتوكول الاختياري، مع تعزيز قدرة المجلس القومي لحقوق الإنسان على إجراء هذه التفتيشات.
- يجب منح المحامين المصريين والعاملين بالمجال الطبي وكذلك منظمات حقوق الإنسان الدولية، القدرة على الاطلاع على مراكز الاحتجاز.

#### إلى مكتب النائب العام

- يجب التحقيق بشكل فوري ونزيه في جميع ادعاءات التعذيب والمعاملة السيئة القائمة بحق مسؤولي الأمن ومسؤولي إنفاذ القانون، بغض النظر عن الرتبة، مع مقاضاة المتهمين بموجب جميع الأحكام القانونية المتعلقة بهذه القضايا، في محاكم تفي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، إذا تبينت مسؤولية أي مسؤول عن الأمر بالتعذيب أو المعاملة السيئة، أو تنفيذه أو التسامح مع ارتكابه.
- يجب ضمان أن جميع التحقيقات تجري بشكل فوري ونزيه، مع إدخال أطر زمنية تنظيمية فيما يخص تقديم الأدلة و ضمان تحقيق أعضاء النيابة مع جميع المسؤولين، ومنهم رؤساء المسؤولين عن التجاوزات.
- يجب ضمان إجراء اختبارات الطب الشرعي بشكل فوري ومستقل، على المحتجزين الذين يدعون بتعرضهم للتعذيب وغير ذلك من الإساءات.
- عندما يتم الإدلاء بادعاءات بمخالفات لضابط شرطة، فإن الوحدة التي ينتمي إليها يجب أن تُستبعد على الفور من أي دور في إجراء تحريات الشرطة حول الواقعة، باستثناء توفير أقوال الشهود. يجب أن تُحول سلطة التحقيق فوراً إلى النيابة. وعلى فرق الشرطة من الأقسام الأخرى أن توفر المساعدة لدى الضرورة.
- يجب إعادة منصب قاضي التحقيق لضمان نزاهة التحقيقات.
- يجب ضمان سلامة الشهود وعائلات الضحايا أثناء وبعد التحقيقات والمحاكمة.
- يجب القبول بالتقارير الطبية الواردة من مستشفيات مُصدق عليها، كأدلة فنية تدل على الإصابات اللاحقة بالضحية، بالإضافة إلى التقارير الواردة من الطب الشرعي.

- يجب السماح لمراقبي حقوق الإنسان المصريين والدوليين بالاطلاع على أماكن الاحتجاز، بما في ذلك مراكز الاحتجاز غير المُصرح بها، مثل الموجودة في مقر أمن الدولة، مع إتاحة فرصة إجراء مناقشات على انفراد مع المحتجزين الذين قد يرغب هؤلاء المراقبين في التحدث إليهم.
- يجب أمر نيابة أمن الدولة بأن تسعى لمقابلة المعتقلين فور القبض عليهم، وأن تحقق في جميع مزاعم التعذيب وتأمّر باختبارات الطب الشرعي الفورية والنزيهة.

### إلى وزارة الداخلية

- يجب أن يُذكر علناً أن وزارة الداخلية تدين ممارسة التعذيب والمعاملة السيئة في أقسام الشرطة والسجون ومراكز احتجاز أمن الدولة وأنها لن تتسامح مع هذه الممارسات، وسوف تعاقب المسؤولين عنها جميعاً.
- يجب أن يُجمد فوراً عن العمل أي مسؤول أمني يخضع للتحقيق معه، بتهمة الأمر بالتعذيب أو المعاملة السيئة أو تنفيذ هذه الأعمال أو قبول وقوعها. ويجب ضمان الفصل من الخدمة الرسمية إذا أُدين.
- يجب تأديب أو مقاضاة الضباط أصحاب المراكز القيادية الذين يعرفون أو يجب أن يعرفوا بوقوع مثل هذه الأعمال، أو ممن أخفقوا في منعها أو معاقبة مرتكبيها.
- يجب إخطار الضحايا وأسرهم بشأن نتائج التحقيقات الداخلية والإجراءات التأديبية، وتوفير هذه المعلومات علناً؛ من أجل إظهار عدم تسامح وزارة الداخلية مع الانتهاكات.
- يجب ضمان عدم احتجاز السجناء والمحتجزين إلا في مراكز الاحتجاز الرسمية، مع عدم التحفظ على المحتجزين أو استجوابهم في أي من فروع أو مقر وزارة الداخلية التي لا يُسمح بالاحتجاز فيها.

### إلى البرلمان المصري

- يجب تعديل تعريف التعذيب الوارد في المادة 126 من قانون العقوبات، كي يصبح متفقاً مع تعريفه في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب.
- يجب تعديل المواد التي تحظر التعذيب والمعاملة السيئة من قبل المسؤولين، خاصة المادة 129 من قانون العقوبات، الخاصة باستخدام المسؤولين للقسوة، والمادة 280 المعنية بالاحتجاز غير القانوني، كي تصبح العقوبات الواردة في تلك المواد متناسبة مع جسامة التجاوزات، مع إعادة تصنيف هذه التجاوزات بصفتها جرائم وليست جُنْحاً.



## إلى الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة

- يجب الحديث علناً ضد ممارسة التعذيب في مصر وعن إخفاق الحكومة في التحرك لاتخاذ إجراءات لمكافحة هذه الظاهرة.
- يجب ربط أجزاء من المساعدات التنموية الممنوحة للحكومة المصرية، باتخاذ الحكومة لخطوات سريعة من أجل التصدي للفجوات القائمة في الالتزام بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، بشأن التعذيب والمعاملة السيئة.
- يجب ربط الشروط القائمة على القضاء على التعذيب في مصر، في المساعدات التنموية المقدمة لمصر، بتوصيات بشأن صياغة آليات فعالة للتحقيق، مستقلة عن الشرطة، في الطبيعة الوبائية لظاهرة التعذيب.
- يجب ضمان أن مسؤولي الحكومات الأوروبية والحكومة الأمريكية ورجال السياسة الذين يزورون مصر، يُطلعون على حالة التزام السلطات المصرية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى جهود الحكومة وشفافيتها في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في مراكز الاحتجاز، مع مطالبتهم بإثارة بواعث القلق هذه أثناء الزيارات.
- بما يتفق مع الأدلة الإرشادية الخاصة بسياسة الاتحاد الأوروبي إزاء الغير، فيما يخص التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يجب على دول الاتحاد الأوروبي، عن طريق المباحثات الثنائية والبيانات العلنية، دعوة مصر إلى اتخاذ إجراءات فعالة فيما يخص التعذيب والمعاملة السيئة، مع تقديم جميع المسؤولين عن التعذيب والمعاملة السيئة للعدالة وإنصاف الضحايا.
- يجب وقف جميع الترحيلات والتسليمات إلى مصر في الحالات التي يوجد فيها خطر التعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، مع عدم التعويل على "الضمانات الدبلوماسية" الصادرة من الحكومة المصرية في شأن الترحيلات والتسليمات للأفراد.
- في سياق سياسة التعاون في مكافحة الإرهاب، يجب التركيز مع الحكومة المصرية على أن ممارسة التعذيب تقلل من قيمة إسهام مصر كشريك في جمع المعلومات، لأن المعلومات التي تحصل عليها الحكومة المصرية عن طريق تعذيب المشتبهين لن تُعتبر موثوقة أو مقبولة في أي محكمة.
- يجب التحقيق في قضايا الإعادة القسرية التي أعادت بموجبها دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي، أو الولايات المتحدة، أفراداً إلى مصر، رغم وجود خطر التعذيب بمعدلات مرتفعة لدى قوات الأمن المصرية، مع محاسبة أولئك المتورطين في قرارات الإعادة.

## شكر وتنويه

أجرت بحوث التقرير وكتبته هبه مُرايف، الباحثة في هيومن رايتس ووتش. راجع التقرير جو ستورك، نائب المدير التنفيذي لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وآيان غورفن ودانييل هاس من قسم البرامج. قدم المراجعة القانونية للتقرير آيزلينغ ريدي، استشاري قانوني أول. أشرف على ترجمة التقرير إلى اللغة العربية، عمرو خيرى، منسق الترجمة ومحرر الموقع الإلكتروني العربي في قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ساعد في البحوث وإنتاج التقرير كل من آدم كوجل، المنسق بقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وعمر صبري، المتدرب بالقسم. ساعد في تهيئة التقرير للنشر كل من غريس شوي، مديرة المطبوعات، وفيتزروي هوبكنز، مدير البريد. ونود أيضا أن نعترف بالأبحاث التي أجريت في عام 2001 بشأن دور النيابة التي أجرتها أنا وورث، حينها زميلة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

## ملحق

رسالة هيومن رايتس ووتش إلى وزير الداخلية

4 أغسطس/آب 2010

اللواء حمدي عبد الكريم  
مدير الإدارة العامة للإعلام والعلاقات  
وزارة الداخلية  
القاهرة

فاكس:

سيادة اللواء حمدي عبد الكريم،

أكتب لسيادتكم لأشكركم على قيام مكتب سيادتكم بترتيب الاجتماع بزميلاتي ماريا مكفرلند وهبه مرأيف في 12 يونيو/حزيران، وهما تقدران كثيراً فرصة اللقاء بممثلة وزارة الداخلية لمناقشة جملة من الموضوعات التي تحظى باهتمامنا المشترك، ومنها الانتخابات التي تمت مؤخراً والانتخابات المنتظرة قريباً وتجديد قانون الطوارئ، والاستماع لموقف الوزارة من هذه القضايا.

وأثناء اللقاء، سألت الزميلتان عن آليات الوزارة في التعامل مع الشكاوى في حالة الشكاوى من انتهاكات لحقوق الإنسان من قبل مسؤولين بالوزارة أو ضباط أمن عام يعملون تحت إشراف الوزارة، وأكتب الآن عن هذا الموضوع.

إننا نبحث حالياً في كيفية وفاء الحكومة المصرية بالتزاماتها بموجب القانونين المصري والدولي بالتحقيق ومقاضاة المسؤولين لدى الضرورة، الذين تتبين مسؤوليتهم عن أعمال تعذيب أو معاملة قاسية أو لإنسانية أو مهينة. ولكي تكتمل الصورة أمام أعيننا فنحن نحتاج لمعلومات عن الإجراءات التي تتخذها وزارة الداخلية داخلياً للتحقيق في مثل هذه المزاعم ولتأديب الضباط في الحالات التي يتبين فيها أن الضابط مسؤول عن أعمال تشكل تعذيباً أو معاملة قاسية أو لإنسانية أو مهينة.

ونأمل على الأخص في أن يتمكن مكتب سيادتكم من إمدادنا بإحصاءات عن عدد شكاوى التعذيب والمعاملة السيئة التي تلقتها الوزارة، سواء بشكل مباشر من أشخاص يزعمون بتعرضهم للتعذيب، أو من خلال المجلس القومي لحقوق الإنسان، والتي يُزعم أن مسؤولين يعملون بوزارة الداخلية قد

ارتكبوها. ويشمل ذلك ضباط جهاز أمن الدولة والمباحث الجنائية والشرطة. نأمل أن تتمكنون سيادة اللواء من إمدادنا بهذه الإحصاءات مقسمة حسب سنة تلقي الشكوى. ونفهم من مكاتباتنا السابقة مع وزارة الخارجية أن الوزارة جمعت معلومات تعود إلى عام 2006 على الأقل، فإذا أمكن، نأمل في الحصول على هذه المعلومات حتى عام 2000، إذا كانت متاحة.

كما نلتبس معرفة طبيعة الإجراءات التأديبية المُتخذة، مع تقسيمها حسب نوع الإجراء التأديبي والسنة. كما نتوجه لسيادتكم بالسؤال عن عدد الحالات التي أحالتها وزارة الداخلية إلى النيابة العامة للتحقيق الجنائي. وأخيراً، نلتبس معرفة عدد الشكاوى التي لم يتم فيها اتخاذ خطوات تأديبية أو إحالة للنيابة. كما نرحب بأية وثائق تفسيرية وتوضيحية ترونها ذات صلة بهذه الأسئلة.

فيما يلي المعلومات التي نستعلم عنها تحديداً:

- إجمالي عدد شكاوى التعذيب أو المعاملة السيئة التي تلقتها وزارة الداخلية منذ عام 2000، مقسمة حسب العام.
- عدد شكاوى التعذيب التي تم تلقيها منذ عام 2000 والتي انتهت إلى اتخاذ إجراءات تأديبية ضد ضباط بالأمن العام أو مسؤولين بالوزارة، مقسمة حسب العام وحسب الإجراء التأديبي المُتخذ (مثل الوقف عن العمل أو خفض الرتبة أو الغرامة).
- عدد شكاوى التعذيب أو المعاملة السيئة ضد ضباط بوزارة الداخلية التي تم تلقيها منذ عام 2000، مقسمة حسب العام، والتي انتهت إلى تحقيقات جنائية من قبل النيابة.
- عدد شكاوى التعذيب والمعاملة السيئة ضد ضباط وزارة الداخلية، حسب العام، والتي أنتهت إلى الإدانة في محاكم.
- ما هو تعريف التعذيب الذي تستخدمه وزارة الداخلية لأغراض تصنيف الشكاوى؟
- ما إن تقرر الوزارة أن هناك شكوى قابلة للتصديق بالتعرض للتعذيب، فكيف تحقق في مزاعم التعذيب الواردة فيها؟ وهل هناك أية اتصالات أو تنسيق مع مكتب النائب العام في هذا الشأن؟ وهل يستمر الضابط المعني بالشكوى في العمل أثناء التحقيق؟
- ما هو عدد شكاوى التعذيب التي تم تلقيها من المجلس القومي لحقوق الإنسان وانتهت إلى إجراءات تأديبية ضد الضباط أو الإحالة إلى النيابة العامة للتحقيق الجنائي؟
- كم عدد شكاوى التعذيب التي تم تلقيها من مواطنين وانتهت إلى إجراءات تأديبية ضد الضباط أو الإحالة إلى النيابة العامة للتحقيق الجنائي؟
- كم عدد شكاوى التعذيب التي تم تلقيها من مصادر أخرى، مثل منظمات حقوق الإنسان المستقلة غير الحكومية، والتي انتهت إلى إجراءات تأديبية ضد ضباط أو الإحالة للنيابة العامة للتحقيق الجنائي؟
- ما هي الإجراءات التي تتبعها وزارة الداخلية عندما تتلقى شكوى بشأن التعذيب أو المعاملة السيئة من مواطن: هل يتم التعامل مع جميع الشكاوى والرد عليها؟ أم أن هناك عملية أولية

للتأكد من صحة الشكوى قبل التحقيق فيها؟ وهل يتم اتباع نفس الخطوات إذا كانت الشكوى قادمة من المجلس القومي لحقوق الإنسان أو من منظمة غير حكومية؟

- عندما تدين محكمة ضابطاً بارتكاب جريمة تعذيب أو استخدام القوة بشكل غير قانوني، فما تبعات هذه الإدانة على موقفه من الوظيفة في الوزارة؟ هل يتم وقفه عن العمل مدة تنفيذ العقوبة ثم يُعاد للعمل؟ أم أن هناك إجراءات أخرى تُتبع؟
- كم عدد الضباط بوزارة الداخلية الذين حُكم عليهم بالسجن منذ عام 2000؟ وتحديداً، كم عدد ضباط جهاز أمن الدولة من بينهم، وكم عدد ضباط الفروع الأخرى مثل المباحث الجنائية، وكم منهم من الأمن العام؟
- كم عدد الضباط الذين خضعوا لإجراءات تأديبية نتيجة شكوى تعذيب أو شكوى من المعاملة السيئة؟ وكم عدد الضباط الذين وُضِعوا على "نشرة الأوامر العمومية" منذ عام 2000 نتيجة التعذيب أو المعاملة السيئة؟

سيادة اللواء، إننا نلتمس هذه المعلومات من سيادتكم كي يتسنى لنا ذكر كل ما تبذله وزارة الداخلية من جهود للالتزام بالقانون وللرد على شكوى التعذيب والمعاملة السيئة التي تتلقاها الوزارة. كما نحرص على تقديم وجهة نظر الوزارة في أي تقرير قد تُصدره عن هذا الموضوع. ومن ثم، يسعدنا كثيراً أن نتلقى رد سيادتكم في موعد أقصاه 31 أغسطس/آب.

مع بالغ التقدير والاحترام،

جو ستورك  
نائب المدير التنفيذي لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا  
هيومن رايتس ووتش

## رسالة هيومن رايتس ووتش إلى المدعي العام

23 نوفمبر 2010

معالي المستشار عبد المجيد محمود،

أكتب لمعاليتكم التماساً لمعرفة موقف النيابة العامة فيما يخص الملاحقة القضائية بناء على مزاعم التعذيب، ولطلب معلومات إضافية عن هذا الموضوع. تعكف هيومن رايتس ووتش على تحضير تقرير للنشر في المستقبل القريب. وفي التقرير ندرس كيفية اضطلاع مكتب النائب العام بمسؤولياته القانونية الخاصة بالتحقيق في شكاوى التعذيب والمعاملة السيئة وملاحقة الأفراد المسؤولين عن هذه الأعمال أمام القضاء.

القانون الدولي بالإضافة إلى أنه يحظر التعذيب بشكل حاسم، فهو يُلزم الحكومات بالتحقيق فيه لدى وقوعه، ومقاضاة ومعاقبة من يرتكبون أعمال التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة، مع توفير التعويض الفعال للضحايا. بموجب القوانين المصرية، فإن مكتب النائب العام هو المسؤول عن التحقيق مع الأفراد المزعومة مسؤوليتهم عن أعمال تعذيب، وملاحقتهم قضائياً، بمن فيهم الأفراد الذين يشغلون مناصب في تسلسل القيادة بالدولة ممن كانوا يعرفون، أو يجب أن يعرفوا، بمزاولة مثل هذه الممارسات، بالإضافة إلى ملاحقة الجناة المزعومين.

وقد طلبنا عقد لقاء مع معاليتكم أثناء عدة مكالمات هاتفية مع سيادة المستشار عادل السعيد، وأخر تلك المكالمات كان في سبتمبر، من أجل مناقشة هذه القضايا، لكن قيل لنا إن جدول معاليتكم لا يسمح بالمقابلة. من ثم، فإننا نعرض أدناه لسيادتكم ملخص بنتائج التقرير، ومعه مجموعة من الأسئلة. نرحب بأية تعليقات أو ملاحظات فيما يخص النتائج، وكذلك ردود مكتبكم على الأسئلة التي تلي الملخص.

### ملخص بالنتائج

اعتياد ممارسة التعذيب أو ممارسته على نطاق واسع وبشكل متعمد، وكذلك المعاملة السيئة، من قبل قوات الأمن، من أجل انتزاع اعترافات أو لأغراض العقاب أو ترهيب المشتبهين بأنهم معارضين، ما زال من الممارسات القائمة في مصر. والجناة من بينهم ضباط في الشرطة، لا سيما

من شرطة المباحث الجنائية ومباحث أمن الدولة. وقد يقع التعذيب منذ لحظة الاعتقال أو في أي فترة من فترات الاحتجاز.

ومعروف عن الشرطة ومباحث أمن الدولة استخدام تقنيات تعذيب متشابهة: تشمل الضرب بالأيدي واللكمات وكذلك بالسياط والهراوات، وتعليق الأفراد في أوضاع مؤلمة من السقف أو حلق الباب، والصعق بالكهرباء على أجزاء الجسم، وإجبار الفرد على الوقوف لفترات طويلة، والاعتداء الجنسي (الاغتصاب) والتهديد به، سواء الضحية و/أو أقارب الضحية.

ويقوم محامون مصريون ومنظمات حقوقية مصرية بالإبلاغ بشكل مستمر عن مزاعم بوقوع أعمال تعذيب. وقام مكتب الشكاوى بالمجلس القومي لحقوق الإنسان بإرسال أكثر من 500 شكوى تعذيب ووفاة أثناء الاحتجاز إلى وزارة الداخلية ومكتب النائب العام منذ عام 2004. وعلى مدار الأعوام العشرين الماضية، قامت أيضاً هيئات بالأمم المتحدة مثل لجنة مناهضة التعذيب، ومنظمات دولية لحقوق الإنسان، بتوثيق ممارسة التعذيب في مصر، ووصفته بأنه منهجي.

وتستمر مباحث أمن الدولة في ممارسة أعمال الإخفاء القسري، وفيها تُنكر السلطات احتجاز الفرد، أو ترفض الكشف عن معلومات بشأن مكان المحتجز، عادة لفترة أقصاها شهرين إلى ثلاثة شهور. وتحتجز مباحث أمن الدولة المحتجزين بمقار أمن الدولة في مراكز بالمحافظات لفترات تراوح الأسابيع القليلة، ثم في مقار أمن الدولة في القاهرة. وعندما يستعلم أهالي المختفين بشكل غير رسمي، يقول لهم المسؤولون إنهم لا يعرفون بمكان ذوبهم، أو يقولون لهم بشكل غير رسمي وشفاهياً، بأن أمن الدولة يحتجز هذا الشخص أو ذاك. كما قد يقر المسؤولون للمحامين بشكل غير رسمي بأنهم غير مخولين سلطة التحقيق في أعمال احتجاز مباحث أمن الدولة.

ويزعم المسؤولون الحكوميون إنه رغم أن مزاعم التعذيب من الأمور المتكررة والدائمة الظهور، فإن حوادث التعذيب الفعلية هي حوادث منعزلة وأن مكتب النائب العام يحقق في كل حادث يقع ويقضي أي شخص تتبين مسؤوليته. ويفتح وكلاء النيابة ملف التحقيق في كل شكوى رسمية للتعذيب ينتقونها، لكن الأغلبية العظمى من هذه الشكاوى لا تصل إلى المحكمة بسبب عدم فعالية التحقيقات، وبسبب ضغوط الشرطة وترهيب الضحايا والشهود لكي يسحبون شكاواهم، وبسبب عدم كفاية الإطار القانوني المستخدم في هذه المسألة. كما تخفق الحكومة في توفير التعويض الفعال للضحايا، وفي غياب التحقيقات والملاحقات القضائية الجادة، فلا يكاد يوجد أي رادع لمنع أعمال التعذيب والمعاملة السيئة من الوقوع مستقبلاً.

ويحق لوكلاء النيابة عمل زيارات غير مُعلنة، بشكل منتظم، لأماكن الاحتجاز التابعة لمنطقة اختصاصهم، لكن الظاهر أنهم لا يؤديون هذا الدور بنشاط، ولم يتم الإعلان علناً عن مثل هذه الزيارات إلا في حالات جد محدودة.

حقيقة أن النيابة في يدها سلطة التحقيق والملاحقة القضائية معاً، تخلق توتراً هيكلياً من شأنه أن يخطر بحيادية واستقامة أي تحقيق. لهذا السبب، فإن العديد من محامين حقوق الإنسان المصريين دعوا إلى العودة لتشغيل مكتب قاضي التحقيق من أجل السماح بالتحقيقات المحايدة، وهو المنصب غير المستخدم حالياً.

وقد راجعت هيومن رايتس ووتش عدة وقائع مزعومة بالتعذيب والمعاملة السيئة لم تصل إلى المحكمة لأن وكلاء النيابة قرروا فيها إغلاق التحقيقات. هناك فجوة واسعة بين عدد وقائع التعذيب التي توثقها منظمات حقوق إنسان موثوقة، وعدد قليل من شكاوى التعذيب يتقدم به الضحايا أو أقاربهم إلى النيابة، ثم هناك فجوة واسعة أيضاً بين تلك الشكاوى المقدمة على جانب، وعدد الشكاوى القليل الذي أحالته النيابة إلى المحاكم، على الجانب الآخر.

في عام 2009، كشفت الحكومة علناً للمرة الأولى عن إحصاءات بأعداد الملاحقات القضائية في قضايا التعذيب والمعاملة السيئة، التي انتهت بإدانات لضباط شرطة. طبقاً لتلك المعلومات، فبين عامي 2006 و2009 أدانت محاكم الجنايات المصرية وأصدرت أحكاماً نهائية في قضايا شملت ستة ضباط شرطة. هذا العدد يتناقض كثيراً مع مئات حالات التعذيب المُبلغ عنها، والشكاوى التي تنتهي بحفظ وكلاء النيابة التحقيق فيها.

والإطار القانوني المصري يخفق في تجريم التعذيب بشكل تام، بما يتسق مع المعايير الدولية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، ومصر دولة طرف فيها، وفي حالة انتهاء القضايا بالإدانات، فإن القانون لا ينص على عقوبات كافية لردع الانتهاكات في المستقبل. المادة 126 من قانون العقوبات تحد من التعذيب على حالات الإساءة البدنية عندما يكون الضحية "متهم" وعندما يستخدم المسؤولون التعذيب من أجل إكراهه على الاعتراف. وبينما الاعترافات هي الغاية من التعذيب في أحيان كثيرة، فإن قوات الأمن يبدو أنها تستخدم التعذيب أحياناً في معاقبة أو تهديد المشتبه بهم. هذا التعريف الضيق للتعذيب يستبعد أيضاً الإساءات النفسية، أو الحالات التي يكون فيها ضحية التعذيب من غير "المتهمين"، على سبيل المثال، الأشخاص الذين هم أنفسهم غير مشتبه بهم لكن يتم استجوابهم من أجل استخلاص معلومات قد تكون لديهم بشأن شخص مشتبه به، أو من



هم رهن الاحتجاز الإداري دون نسب اتهامات إليهم. وهناك أحكام أخرى في قانون العقوبات، مثل المادة 129، لا تنص على عقوبات تتناسب مع جسامه الجرم.

وقد لجأت الشرطة بشكل روتيني إلى ترهيب وتهديد الضحايا، وأسرههم و/أو الشهود الذين قد يشهدون بما يدعم شكاوى الضحايا، من أجل حملهم على سحب الشكاوى أو الموافقة على التسوية المالية بعيداً عن المحكمة. عندما يتقدم الضحايا أو أسرههم بشكاوى تعذيب، فإن النيابة تعتمد على المباحث الجنائية في قسم الشرطة، حيث وقع التعذيب المزعوم، من أجل التحقيق وجمع الأدلة والإتيان بالشهود - وهو تعارض مصالح واضح. ولا يُتاح لوكلاء النيابة الوقت الكافي أو الإرادة السياسية اللازمة للتقييم والفحص والتدقيق على النحو الكافي للأدلة التي تخرج بها الشرطة أو لكفاءة تلك التحقيقات الشرطة في الشكاوى.

وعادة ما تتأخر الشرطة عدة أيام في تنفيذ أمر النيابة بعرض الشخص صاحب مزاعم التعرض للتعذيب على الطب الشرعي للفحص، حتى تكون العلامات البدنية الدالة على التعذيب قد أوشكت على التلاشي أو اختفت.

كما أن مشكلة الإفلات من العقاب تتفاقم في حالة نسب مزاعم التعذيب إلى ضباط في مباحث أمن الدولة. فإن مراكز ومقار أمن الدولة ليست أماكن احتجاز حسب القانون. والقوانين المصرية تحظر الاحتجاز في مراكز احتجاز بخلاف السجون وأقسام الشرطة المعروفة. واحتجاز شخص ثم إنكار أو رفض الإقرار بأنه محتجز يعتبر إخفاء قسري، وهو مثل التعذيب، جريمة جسيمة بموجب القانون الدولي.

وأولئك الذين تحتجزهم مباحث أمن الدولة يواجهون كثيراً المحاكمة أمام محاكم أمن الدولة، التي تأخذ بالاعترافات التي يستخلصها ضباط أمن الدولة أثناء فترات الإخفاء القسري. هؤلاء المشتبهين الذين تعرضوا في أغلب الحالات للاختفاء بشهور، يُعادون في أغلب الحالات إلى الاحتجاز طرف ضباط أمن الدولة. من ثم فهؤلاء المشتبهين يخشون الانتقام الأسوأ إذا هم اشتكوا أمام النيابة من التعرض للتعذيب. وعادة ما يقوم محققو أمن الدولة بتعمية أعين المشتبهين ويستخدمون أسماء مستعارة لأنفسهم، مما يصعب على الضحايا تحديد أسماء من قاموا بتعذيبهم. إن عدم قدرة الضحية على التعرف على من أساء إليه هو عائق يحول دون التماس سبل التعويض القانوني.

## أسئلة لمكتب النائب العام

تسعى هيومن رايتس ووتش للاطلاع على آراء السلطات المعنية كي يتسنى لها عرض تلك الآراء في التقارير العلنية التي يتم نشرها. كما نعرف بأن الحكومة قد نشرت إحصاءات علنية في نوفمبر 2009، وفي تقريرها إلى المجلس القومي لحقوق الإنسان، عن التحقيقات والإدانات بحق ضباط الشرطة في حالات التعذيب والمعاملة السيئة. إلا أن هذه المعلومات غير كاملة، وغير مقسمة على نحو يكفي لاستخدامها كبيانات في تكوين التقييم الملئم.

لهذا السبب، نبدي لمعاليتكم جزيل الشكر إذا تمكن مكتبكم من الرد على الأسئلة التالية:

1. إننا نفهم أنه من حيث الإجراءات المتبعة، تقوم النيابة العامة بشكل منتظم بإعداد إحصاءات عن عدد القضايا المغلقة والقضايا التي يتم حفظها، والقضايا المَحالة إلى المحكمة. هلا تفضلتم بإخبارنا بعدد قضايا التعذيب والمعاملة السيئة التي أحالها وكلاء النيابة إلى المحاكم في كل من الأعوام الخمس السابقة: 2010 و2009 و2008 و2007 و2006؟ وهل يمكن لمعاليتكم إخبارنا بعدد التحقيقات في قضايا التعذيب والمعاملة السيئة التي أمرت النيابة بحفظها في نفس السنوات المذكورة؟
2. من بين قضايا التعذيب والمعاملة السيئة التي أحالتها النيابة إلى المحاكم في كل من الأعوام المذكورة، هل يمكنكم إخبارنا كم منها جاءت الاتهامات فيها بناء على مادة 126 من قانون العقوبات؟ وكم منها كانت الاتهامات فيها بناء على المادتين 129 أو 282؟
3. في كل عام من الأعوام المذكورة، هل يمكنكم إخبارنا بعدد قضايا التعذيب والمعاملة السيئة المعروضة على المحاكم والتي انتهت بإدانة ضباط شرطة أو غيرهم من العاملين بقوات إنفاذ القانون؟ هل يمكنكم إخبارنا بعدد أحكام الإدانة القضائية التي تم تأييدها بعد استئنافها؟
4. هل يمكننا معرفة عدد التحقيقات التي أجرتها النيابة في مزاعم تعذيب أو معاملة سيئة أو إساءة استخدام السلطة ارتبطت بضباط أمن دولة منذ عام 2006؟ وهل يمكننا معرفة عدد التحقيقات التي شملت ضباط أمن دولة وأنتهت بإحالة القضية إلى المحكمة؟
5. عندما تتلقى النيابة شكوى باحتجاز أحد الأشخاص لدى أمن الدولة دون إقرار الأخيرة باحتجازه، أو بمعنى آخر، الاختفاء القسري للأفراد لدى أمن الدولة، فكيف يتم التحقيق في مثل هذه الشكوى؟
6. هل للنيابة العامة حق زيارة أماكن الاحتجاز في مقار أمن الدولة، وهل تجري زيارات إلى هذه المقار؟ فيما يخص هذه النقطة، هل يمكننا الاطلاع على ما تمخضت عنه التحقيقات؟
7. هل يمكننا معرفة عدد الزيارات غير المعلنة التي يقوم بها وكلاء النيابة إلى أماكن احتجاز، وأي أماكن كانت، منذ عام 2006؟

8. أثناء جمع الأدلة أثناء التحقيق في مزاعم التعذيب، هل يذهب وكيل النيابة بنفسه إلى مسرح الجريمة المزعومة لجمع الأدلة؟ هل يمكننا معرفة كيفية اعتماد وكلاء النيابة عادة على المباحث الجنائية في التحريات لجمع الأدلة لصالح النيابة؟

9. هل أجرى مكتب النائب العام أي تحقيقات منذ عام 2006 في مزاعم لترهيب الشرطة أو محاولتها ترهيب عائلات أو شهود من أجل سحب شكاواهم بمزاعم تعذيب أو لكي يقبلوا بتسوية بعيدة عن المحاكم؟

شكراً لكم معالي النائب العام على اهتمامكم بهذه الأسئلة. نتطلع لتلقي رد مكتبكم في موعد أقصاه 15 ديسمبر، إذا كان لنا أن نتمكن من ضم آراء الحكومة إلى التقرير لدى نشره علناً.

مع بالغ التقدير والاحترام،



جو ستورك

نائب المدير التنفيذي  
قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا